BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

مراصد

كراسات علمية ٤٠

الزواج في مصر العثمانية

تأليف

محمد سيد محمود حسين

باحث دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

مراصد ٤٠

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية - برنامج الدراسات الاستراتيجية، بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة

مصطفى الفقي

رئيس التحرير

خالد عزب

سكرتارية التحرير

أمنية الجميل

التدقيق اللغوي

رانيا يونس

التصميم الجرافيكي

آمال عزت

الآراء الواردة في «مراصد» تُعَبِّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

الزواج في مصر العثمانية

تأليف

محمد سيد محمود حسين
باحث دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر
كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة– أثناء النشر (فان)

حسين، محمد سيد محمود.

الزواج في مصر العثمانية / تأليف محمد سيد محمود حسين. – الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧.

ص. سم. (مراصد؛ ٤٠)

تدمك 978-977-452-449-9

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

١. الزواج –– مصر. ٢. الزواج –– تاريخ. ٣. مصر –– تاريخ –– العصر العثماني (١٥١٧–١٩١٤ م.)
أ. مكتبة الإسكندرية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان ج. السلسلة.

ديوي –306.81096203 2017853398

ISBN: 978-977-452-449-9
رقم الإيداع: 2017/20672

© ٢٠١٧ مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال التجاري

يحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة، يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص. ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية، مصر. البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

المحتويـــات

المقدمة ٧

توثيق عقود الزواج في مصر العثمانية ٩

رسوم الزواج في مصر العثمانية ١٦

صيغ عقود الزواج في مصر العثمانية ١٨

سن الزواج في مصر العثمانية ٢٦

اختيار الزوجة والخطبة في مصر العثمانية ٢٩

الولاية والوكالة في الزواج في مصر العثمانية ٣٣

الصداق (المهر) في مصر العثمانية ٤٤

شروط وتعاليق عقود الزواج في مصر العثمانية ٥٤

الشروط في عقود زواج أهل الذمة ٧١

احتفالات الزواج في مصر العثمانية ٧٣

الخاتمة ٨٣

المراجع والمصادر ٨٥

المقدمة

اهتم الباحثون في الفترة الأخيرة اهتمامًا ملحوظًا بدراسة تاريخ مصر في العصر العثماني، وظهرت دراسات علمية رصينة ناقشت كثيرًا من جوانب الحياة في مصر، لا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعلى الرغم من كثرة الموضوعات التي تناولت تاريخ مصر الاجتماعي بصفة عامة، والموضوعات التي تتعلق بالقضاء بصفة خاصة، بالإضافة للدراسات التي تناولت الحياة الاجتماعية، وطرحت موضوع الأحوال الشخصية بشكل جزئي ضمن الإطار العام لها؛ فإنه لم يحظ موضوع دراسة قضايا الزواج بالاهتمام الكبيرة أو دراسة متعمقة للوقوف على أحوال المجتمع المصري من خلال الدراسة المركزة على فئات المجتمع والعلاقات الشخصية بينهم.

ويعد البحث رصدًا لحالات الزواج، والمعاملات اليومية في المجتمع المصري في العصر العثماني، من خلال قضايا مسجلة بسجلات المحاكم الشرعية، وبذلك تعتبر تحليلاً للحياة الاجتماعية، من خلال علاقات الأفراد بعضهم ببعض، بالإضافة لعلاقاتهم بالإدارة من خلال تعامل الأفراد مع مؤسسة القضاء والمحاكم الشرعية في الحياة اليومية العامة، وطبيعة الأحكام الصادرة لهم ومدى تأثيرها عليهم، ومن هنا يساعد البحث على قراءة التاريخ من القاعدة الشعبية.

وقد ركزت في هذه الدراسة على الربط بين فقه الأحوال الشخصية، وقضايا الزواج في مصر العثمانية؛ للوقوف على مدى أهمية الأثر الفقهي في قضايا الزواج، ومدى التزام مؤسسة القضاء في مصر العثمانية بالفقه في قضايا الأزواج، وقد اتبعت في البحث منهج البحث التاريخي؛ حيث إن هذه الدراسة في الأصل دراسة تاريخية لقضايا الزواج في مصر العثمانية، بالإضافة إلى ذلك فقد استعنت بالمنهج التحليلي لدراسة بعض القضايا.

وقد اعتمدت هذا البحث بشكل أساسي على المصادر الأولية المتمثلة في الوثائق غير المنشورة بسجلات المحاكم الشرعية؛ كمحكمة الباب العالي، ومحكمتي القسمة العسكرية، والقسمة العربية، ومحاكم الأخطاط؛ كمحكمة الصالحية النجمية، ومحكمة الصالح المحفوظة جميعها في دار الوثائق القومية برملة بولاق بكورنيش النيل، بالإضافة إلى كتب الفقه الإسلامي فضلاً عن العديد من المراجع العربية والمعرّبة.

وقد بدأت البحث بتتبع عقد الزواج منذ بداية توثيقه في مصر العثمانية، سواء للمسلمين أو للأقباط، وقد كان الأقباط يقومون بتسجيل عقود زواجهم في المحاكم الشرعية، ثم قمت بعمل

تحليل لصيغ عقود الزواج، وقد كان لها صيغ محددة كتبت بها هذه العقود، ولم تختلف صيغ عقود الأقباط عن صيغ عقود المسلمين، والرسوم التي كان يتحصل عليها القاضي مقابل كتابة عقد الزواج وتوثيقه في المحكمة، وقد كان هذا أمرًا ملزمًا للمصريين في مصر العثمانية طبقًا لقانون نامه مصر. ونرى بعد ذلك سن الزواج، وقد كانوا يقومون بعقد القران في سن صغيرة نسبيًا فيكفى البلوغ لزواج الشاب والفتاة. ثم نستعرض بعد ذلك طرق اختيار الزوجة في مجتمع شرقي محافظ، كان فيه فصل شبه تام بين الرجل والمرأة قبل الزواج، وبعد الاختيار والاستقرار على العروسة والقبول بالعريس كانت تتم الخطبة، ثم نبين أنه عند الزواج كان لا بد من وجود وكيل عن الزوجة في أغلب الأحيان، وفي بعض الأحيان كان هناك وكيل عن الزوج وفي بعض الحالات كانت الزوجة هي الوكيلة عن نفسها، ثم استعرضت مبالغ المهور المختلفة في مصر العثمانية، وكيف أنها تباينت بين الارتفاع والانخفاض حسب الحالة المادية والاجتماعية للرجل والمرأة، ثم قمت بدراسة أهم الشروط التي كتبت في عقود الزواج، كشرط عدم الزواج على الزوجة بزوجة أخرى، أو إرجاع مطلقة عليها، أو عدم ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا أو تركها بلا نفقة. وكانت هناك بعض الزوجات تشترط شروطًا معينة في السكن، كأن تسكن في مسكن شرعي مستقل خاص بها، أو ألا ينقلها من مكان سكنها لمكان آخر، ثم ختمت الفصل باحتفالات الزواج وبعض العادات التي كانت موجودة في حفلات الزواج في مصر العثمانية. وفي النهاية وضعت خاتمة أوضحت فيها أهم النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث. الزواج هو عقد اتفاق خاص، لا يحتاج إلى تصديق ديني أو قانوني؛ إذ يتمثل فقط في الإرادة التي يعبر عنها الطرفان المتعاقدان، وتكفي موافقتهما المتبادلة، ليكون هذا الزواج مشروعًا، وتعطي المرأة موافقتها بنفسها أو من خلال وكيل، وعندئذ يتقدم الشخص الذي يمثلها إلى الزوج المقبل ليتسلم المهر، ويقول له في حضور شاهدين: زوجتك، ويجيب الآخر: قبلت، ويتم الزواج هكذا بدون أية إجراءات رسمية أخرى[1]. ولكن رغب الناس في مصر في العصر العثماني وما قبله في توثيق عقود الزواج أمام المحاكم الشرعية، وتسجيلها أمام القضاة، كنوع من الضمان للحقوق، سواء للزوجة أو للأبناء بعد وفاة الزوج.

(١) ج. دى شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**، ترجمة زهير الشايب، مج. ١، وصف مصر. الدولة الحديثة الترجمة الكاملة ١ (القاهرة: دار الشايب، ١٩٩٢): ٨٩.

توثيق عقود الزواج في مصر العثمانية

١- توثيق عقود المسلمين في مصر العثمانية

كان هدف المحاكم الشرعية التحكيم في النزاعات والفصل في الخلافات الزوجية والشخصية، أكثر من إصدار أحكام عامة وخاصة بالعلاقات بين الجنسين، أي أنها لا تسن القوانين أو الأحكام المنظمة للعلاقة بين الجنسين، ولهذا فإن الاختلافات الواضحة في قرارات المحاكم من مكان إلى مكان آخر في مصر العثمانية اعتمدت على المذاهب المعينة والعرف المحلي، وكذلك على المستويات الاجتماعية الاقتصادية[١]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن السلطة التي كان يتمتع بها البعض كانت من الممكن أن تضعهم فوق القانون، فإن هذه السلطة لم تحصنهم من تنفيذ أحكام القضاء الشرعي، فنرى أنه بتحليل القضايا يتبين أن المحكمة كثيرًا ما تحكم لصالح الضعيف، أو الشخص العادي - صاحب الحق - ضد الأمير أو لصالح امرأة ضد زوجها، وكان ذلك - بالأخص - الدافع للأشخاص العاديين للجوء إلى المحاكم في كثير من الأحوال بلا تردد[٢]. وقد طبق العثمانيون منذ دخولهم مصر ما يعرف باسم (اليسق العثماني) وهو عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، ترتب على تطبيقها معارضة علماء الأزهر لها، بحجة مخالفتها للشريعة[٣].

والشريعة الإسلامية لا تطلب أن يكون هناك عقد مكتوب في المحكمة، وتكتفي بشهادة الشهود لانعقاد العقد. ولكن إصرار العثمانيين على توثيق العقود، كان له نتائج حيوية بالنسبة لمؤسسة الزوجية، وكذلك بالنسبة للبناء الأسري؛ فقد أصبحت المحكمة مؤسسة وساطة في الخلافات الأسرية؛ حيث كانت العدالة - آنذاك - سريعة وبسيطة، فلم يكن هناك تأجيلات طويلة ولا إجراءات معقدة، أضف إلى ذلك أن المحاكم قد أخذت بالعرف عند حكمها في القضايا. فإذا لم يوجد نص ديني في مسألة ما، كان يطبق العرف، وكان للقاضي حرية تقرير الأخذ بالعرف عند الحاجة في اتخاذ قراراته.

(١) أميرة الأزهري سنبل، محرر، «القانون والعنف ضد الجنس الآخر في مصر العثمانية الحديثة»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة آمال مظهر، المشروع القومي للترجمة ١١٩ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩): ٢٦٧.

(٢) محمد بن محمد أبي السرور زين العابدين بن محمد أبي المكارم البكري الصديقي (ابن أبي السرور، ت ١٠٨٧ هـ)، **النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية**، تحقيق عبد الرازق عبد الرازق عيسى، المكتبة التاريخية (القاهرة: العربي، ١٩٩٨): ٥١.

(٣) عبد الرازق إبراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية: ١٥١٧-١٧٩٨م**، تاريخ المصريين ١١٧ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨): ٢٤٦.

كما كان في استطاعة الناس - أيضًا - أن يختاروا بين المذاهب الفقهية الأربعة، عند نظر القضية التي يرفعونها للمحكمة[١].

وقد كانت بداية تنظيم تسجيل العقود بالمحكمة في مصر في العصر العثماني قد حُسِمت بأمر صدر عام ٩٢٧هـ/١٥٢٠م بأن: «لا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا في بيت القضاة الأربعة»، وكان ذلك في الغالب متعلقًا بمسألة الرسوم.

وكان العثمانيون يدفعون الناس لاستخدام المحاكم، ويشددون عليه بصفة مستمرة»، فنجد أن قاضي العسكر يعطي قضاة الأخطاط في القاهرة الأوامر بتنظيم الأنكحة؛ فقد أرسل إليهم في ١٦ ربيع الآخر ١١٢١هـ/ ٢٦ يونية ١٧٠٦م بعدم تعاطي الأنكحة إلا بعد التأمل والاحتياط الكلي، والنظر في الكفاءة والولاية، ومهر المثل عند عقد الصغيرة، وتوفر الشروط الشرعية والتحذير من الخلل[٢].

أما عن الشهود في عقد الزواج فيقول ابن نجيم[٣] في البحر الرائق: «وبيان الشرط الخاص وهو الإشهاد فلم يصح (الزواج) بغير شهود لحديث الترمذي[٤] البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن من غير بينة»، وأيضًا ما رواه محمد بن الحسن[٥] مرفوعًا «لا نكاح إلا بشهود» فكان شرطًا، ولذا قال في مآل الفتاوى: لو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود على وجه الخبر لا يجوز إلا أن يجدد عقدًا بحضرتهم وفي الألخانية[٦]. والخلاصة: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ويكفر؛ لاعتقاده أن النبي يعلم الغيب،

(١) نيللي حنا، «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، تحرير أميرة الأزهري سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩): ١٥٣.

(٢) ابن أبي السرور، **النزهة الزهية**: ٥٠، ٥١؛ حنا، «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر»: ١٥٧.

(٣) **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير باين نجيم (---/ - ٩٧٠هـ/ـ ١٥٦٣م)، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف؛ منها «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطورى، و«الرسائل الزينية» ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و«الفتاوى الزينية»، انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**: **قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط. ١٥، ج. ٣ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢): ٦٤.

(٤) **الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (٢٠٩هـ/٨٢٤م- ٢٤٩هـ/٨٩٢م) من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعُمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ ومات بترمذ، ومن تصانيفه «الجامع الكبير» المعروف باسم «صحيح الترمذي» في الحديث، و«الشمائل النبوية» و «التاريخ» و «العلل في الحديث»، انظر: المرجع السابق، ج. ٦: ٣٢٢.

(٥) **محمد بن الحسن**: محمد بن الحسن فرقد الشيبانى (١٣١هـ/ ٧٤٨م- ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسته، في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري، ومن كتبه: «المبسوط» في فروع الفقه و«الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«السير» وغيرها، انظر: المرجع السابق: ٨٠.

(٦) **الألخانية**: هي مجموع فتاوى قاضي خان وهو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (--/ - ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م) فقيه حنفي من كبارهم له «الفتاوى» ثلاثة أجزاء و«الأمالي» و«الواقعات» و«المحاضر» و«شرح الزيادات» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح أدب القضاء للخصاف» وغير ذلك، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان بالقرب من فرغانة، انظر: المرجع السابق، ج. ٢: ٢٢٤.

وصرح في المبسوط بأن النبي كان مخصوصًا بالنكاح بغير شهود، ولا يشترط الإعلان مع الشهود، لما في التبيين أن النكاح بحضور الشاهدين يخرج عن أن يكون سرًّا ويحصل بحضورهما الإعلان[١].

واقتضى النظام القضائي في مصر في العصر العثماني وجود شهود داخل كل محكمة - رئيسية كانت أم فرعية -، يختارون ممن يوثق في دينهم ويرتضيه الأهالي للعمل كشهود بالمحكمة. وقد أطلق عليهم أحيانًا لقب العدول، وذلك من قبيل إطلاق الصفة على الموصوف؛ حيث تفترض العدالة فيهم، أما عوائدهم فقد كانوا يتقاضونها من المتقاضين، بحسب الوقائع من عقود الزواج والطلاق والعتق وغيرها[٢].

ويجب على الشهود أن يقوموا بالتوقيع في نهاية الوثيقة، وكانت الوثيقة تختتم بلفظ «وبه شهد»[٣] أو «وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل»[٤]، بعدها يأتي توقيع الشهود بالإضافة لتوقيع القاضي.

وكان يحرص الأعيان وأفراد الطبقة الثرية على أن يتخذوا شهودًا على زواجهم من رجال الشرع، أو ممن يساويهم أو يعلوهم قدرًا اجتماعيًّا أو ماليًّا، ويكتبون عقد الزواج ويودعونه عند الكاتب العمومي، فعندما تزوج المعلم الأجل المحترم بوسعيد ابن الحاج أحمد ابن الحاج أحمد المغربي المعروف بالفرارجي، بمخطوبته المصونة خاتون المرأة بنت الشهابي محمد بن باكير عرف بابن مبارك شاه كان ذلك «بشهادة المعلم محمد بن عبد النور بن علي عرف بابن عبد الغفار، والشيخ محمد ابن جانم سيد الحرير»[٥]، وأيضًا عندما تزوج الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ نور الدين على الشهير بالبولاقي بمخطوبته نعيمة البكر البالغ، بنت الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ بدر الدين حسن الشهير والدها بالقويضي، حرص أن يكون ذلك الزواج «بشهادة الشيخ نور الدين علي بن محمد بن علي الشهير بالهوى، والشيخ إدريس»[٦]، وكذلك يمكن أن يكون الشهود من أقارب الدرجة الأولى في النسب؛ مثل والد الزوجة أو أخيها، فنجد أنه تزوج «الخواجكي المعتبري زين الدين منصور ابن الحاج سالم بن علي، الشهير بابن رجب الدمنهوري التاجر بسوق أسفل الربع

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق: في فروع الحنفية**، مج. ٣، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧): ١٥٥، ١٥٦.

(٢) عبد الحميد حامد سليمان، **تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني: دورها السياسي ونظمها الإدارية والمالية والاقتصادية**، تاريخ المصريين ٨٩ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥): ١٠٣.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ٥٧٧ (٢٧ أكتوبر ١٥٥٦): ٢١٠؛ سجل ٢٥، مادة ١٩٥ (١٤ يناير ١٥٦٥): ٧٠؛ سجل ٢٥، مادة ٣٠٠ (٧ فبراير ١٥٦٥): ٨٣٩.

(٤) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٢٨٤ (١ أكتوبر ١٥٥٦): ١٠٠؛ سجل ٢٥، مادة ١٧٥ (١٠ يناير ١٥٦٥): ٦٢.

(٥) المرجع السابق، سجل ٤٥، مادة ٨ (٣ فبراير ١٥٨٣): ٣.

(٦) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٦٢ (٨ يناير ١٥٦٥): ٥٨.

الظاهري[١] بمصر المحروسة بمخطوبته المصرية نسب المرأة بنت الخواجكي المعتبري شهاب الدين أحمد بن الشهابي أحمد، الشهير نسبه الكريم بابن صنيدق الدمنهوري، التاجر بالسوق المذكور على الكتاب والسنة صداقًا» كان هذا الزواج «بشهادة أخيها لأمها هو المعلم سليمان ابن الحاج خير الله الدمنهوري، والشيخ محمد بن علي الشهير بابن مسعود الدمنهوري، وبتصديق والدها المذكور أعلاه»[٢] أي أن والدها حضر الزواج، وقام بالشهادة وبالتصديق عليه والموافقة، في حين كان أخوها لأمها أحد شهود العقد.

«وأيضًا يمكن أن يحضر المجلس عدد كبير من أصحاب المقامات الرفيعة، وهنا يكون اختيار الشهود محصورًا في مَن هم أكبر سنًّا بحضرة كلٍّ من فخر الأشراف الكرام السيد الشريف موسى ابن الحاج إلياس، والسيد الشريف محمد بن السيد عبد الله مستحفظان[٣]، وفخر أمثاله عثمان بن محمد والشهابي أحمد بن محمد القومنلي - دام كمالهم - أن أصدق السيد الشريف عبد المؤمن بن السيد عبد الله مستحفظان مخطوبته الشريفة آمنة خاتون بنت المرحوم السيد حسين، على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيق، وسنة سيدنا محمد، صداقًا بشهادة كلٍّ من الاختيار[٤] المكرم الحاج مصطفى القباني بن أحمد، وفخر أقرانه الحاج أحمد بن مصطفى مستحفظان ثبوتًا شرعيًّا»[٥].

كما حرص رجال الأوجاقات على اتخاذ الشهود من رجال الأوجاق نفسه، أو من رجالات الأوجاقات الأخرى، فإذا كان الزوج من العسكريين المتقاعدين، فنجد أن شهود عقده من رجال الأوجاق المتقاعدين أيضًا، فقد تزوج «خميس المدعو بالي بن تحيني الينكجري[٦] (المتقاعد ٣٥)

(١) **أسفل الربع الظاهرى**: يبتدئ من آخر شارع باب زويلة بجوار تكية الجلشني، وينتهي لأول شارع باب الخرق من عند باب درب المذبح. عرف بذلك من أجل الربع الذي أنشأه الظاهر بيبرس ووقفه على مدرسته التي بخط بين القصرين تجاه البيمارستان المنصوري. للمزيد انظر: علي مبارك، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، مج. ٣ (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٨٨٦): ٥٠.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٢٥، مادة ٥٥٧ (١٧ يوليو ١٦١١): ٢٠٧.

(٣) **مستحفظان**: أحد الأوجاقات العثمانية كان أفراد هذا الأوجاق من الإنكشارية المشاة المسلحين بالبنادق، وقد اختصوا بحماية القلعة والدفاع عنها، والحد من قوة الباشا العثماني والديوان ولذا عرف هذا الأوجاق باسم «مستحفظان قلعة مصر»، وكان يتحتم على أفراد هذا الأوجاق أن يكونوا على درجة عالية من المهارة في استخدام البنادق والتصويب بها، والذين لا يجيدون الرماية كان يصرف لهم شهريًّا النفقات اللازمة لتدريبهم، انظر: عفاف مسعد السيد العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر: (١٥٦٤-١٦٠٩م)**، تاريخ المصريين ١٧٩ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠): ٦٤.

(٤) **الاختيارية**: مفردها اختيار، وأصل الكلمة عربي، وكان كبار ضباط الأوجاقات يسمون اختيارية، ويشكلون مجموعة ذات نفوذ في فرقهم وأكبر هؤلاء الضباط سنًّا يسمى باش اختيار، انظر: سلوى علي ميلاد، معد، **الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي**، مج. ٢ (الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، [-٢٠٠٠]): ٢٦٢.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٥١٧، مادة ٨١٠ (١٢ إبريل ١٧٣٥): ٣٤٥.

(٦) الينكجري: أو الإنكشارية كلمة تركية من الكلمتين: يكى Yeni بالنون الخيشومية يمعنى جديد، وجري Cery بالجيم المشوبة بمعنى العسكر، يكيجري العسكر الجديد وترد في الجبرتي بصيغة الينكجرية وهو جيش من المشاة، أُنشئ في عهد السلطان العثماني أورخان (٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م)، كانت نواته من أهل الفتوة في الأناضول، ثم اعتمد على أبناء نصارى البلقان بعد تتريكهم وتنشئتهم على الإسلام، كان جنوده عزابًا، ثم سمح لهم في عهد السلطان سليم الأول بالزواج بشرط كبر السن، ثم أطلق حق الزواج. جرى هذا الجيش على سنة أرباب الحرف في اختيار شيخ Patron لكل طائفة، وكان شيخه هو الصوفي التركي الحاج بكتاش ولى، وكان لهم عدا المشاركة في الحروب وظائف داخلية؛ منها حراسة الديوان=

بالزوجة خمرية المرأة ابنة عبد الله الصداق» وكان ذلك «بشهادة خضير بن يونس الينكجري (المتقاعد ٧١) وإبراهيم بن فتوح الينكجري (المتقاعد ٣١) تزويجًا شرعيًّا»[١]، أو أن يكون الزوج والشهود من نفس الأوجاق ولكن تختار الزوجة وكيلًا عنها من أوجاق آخر، فقد تزوج «فخر الأعيان الأمير عمر بن الأمير حسين جاويش[٢] دركاه عالي[٣] كتخدا[٤] - زيد في قدره - بمخطوبته فاطمة المرأة ابنة المرحوم الشيخ الصالح فرج، عرف والدها بالصوفي، على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وسنة نبيه صداق زوجها له على ذلك، وكيلها الموعود بذكره أعلاه، هو فخر الأعيان محمود بن عيسى الينكجري بالأبواب العالية - زيد قدره - الثابت ذلك بشهادة الأمير بهرام بن عبد الله، من المتفرقة بمصر، وياقوت بن عبد الله من المتفرقة بمصر»[٥]. وأيضًا عندما «عادت الحرمة بيمانة المرأة بنت عبد الله البيضا، المعروفة بعتاقة المرحوم داود أغا الصعيد لعصمة مطلقها - سابقًا - الأمير سنان بن عبد الله جاويش ديوان مصر[٦] علوفة[٧] ١٠٠»، كان ذلك «بشهادة الأمير مراد بن عبد الله من المتفرقة علوفة ٥٠ والحاج محمد بن محمد المؤذن العثماني الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي، وقبله الزوج المرقوم ذلك لنفسه عودًا وقبولًا شرعيين والله مع المتقين»[٨].

وقد تكون وثيقة الزواج من القصر؛ بحيث لا نجد فيها توقيعًا للشهود في آخر الوثيقة، فيأتي أهل الأرياف لتسجيل زيجاتهم عند القاضي دون ذكر للشهود في الوثيقة، مجرد فقط تسجيل لاسم الزوجة والزوج وشروط العقد، فهذا أحد أبناء قرى الفيوم، جاء ليسجل عقد زواجه أمام محكمة

=الهمايوني أثناء الاجتماعات، والمحافظة على الأمن في إسطنبول، انظر: أحمد السعيد سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل** (القاهرة: دار المعارف، [١٩٧٩]): ٣١.

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٥، مادة ٩ (١٣ فبراير ١٥٦٣): ٤.

(٢) **الجاويش**: من الكلمة التركية Cavusبجيم مشربة وواو مضمومة، وهي مشتقة من المقطع التركي جاو Cav الذي يدل على معنى الصياح والنداء والصوت والصيت. والجاويش منصب عسكري يطلق على أنواع مختلفة من الجند؛ منهم الرسل والحرس الخاص بالسلطان العثماني، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ٦٠؛ العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٩١.

(٣) **دركاه عالي**: Dergah-i ali أو الباب العالي كان في الأصل يشير إلى المكان الذي يستمع فيه السلطان إلى حاشيته، ويمارس أمور الحكم، ثم أصبح يعني في نهاية المطاف «الحكومة العثمانية»، انظر: خليل إينالجيك، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة محمد م. الأرناؤوط (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢): ١٤٤.

(٤) **الكتخدا**: بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء، في التركية: كتخدا من الفارسية كدخدا، والكلمة الفارسية من كلمتين (كدا) بمعنى البيت، و(خدا) بمعنى الرب والصاحب، فالكتخدا هو في الأصل رب البيت، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المسئول والوكيل المعتمد، والأمين، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٧٦.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٤، مادة ٥١٢ (٢٥ أغسطس ١٦٠٢): ٢٩٤.

(٦) **جاويشيان ديوان مصر**: أحد الأوجاقات العثمانية تكون هذا الأوجاق عقب إعلان قانون نامة من المماليك المتخلفين عن الجيش المملوكي المنهزم الذين كانوا في الخدمة الشخصية للباشا، وأثبتوا إخلاصهم وولاءهم للسلطان العثماني. وقد اختص أفراد هذا الأوجاق بخدمة الباشا والديوان، ولهذا عرفوا في الوثائق باسم جاويشيان ديوان مصر، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٦٨.

(٧) **العلوفة**: كلمة عربية بمعنى المواد الغذائية اللازمة للإنسان والحيوان، والراتب، وفي المحاسن اليوسيفية، وفي الإدارة العثمانية الراتب للعسكريين والمدنيين، وكانت العلوفة تحسب على أساس الأجر اليومي ويعطيها الإنكشارية مرة كل ثلاثة أشهر هجرية، وهي نظير الواجب، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٥٢.

(٨) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٤٥، مادة ١٥٠ (١ نوفمبر ١٦٣٦): ٩٨.

الصالحية النجمية «أصدق أحمد بن علي بن أحمد الحميدي، من أهل ناحية المزلة بالفيوم، مخطوبته المصونة غنايم البكر القاصر، بنت محمد بن خالد بن التاجر المذكور الحميدي»[١]، وهذا أحد قاطني قرى الشرقية جاء أيضًا إلى القاهرة ليسجل عقده لديه، «أصدق الحاج شعيب بن خضير بن إسماعيل، من أهل منزل حاتم بالشرقية، في ذمته عن ولده القاصر، مخطوبة ولده هي آمنة البكر القاصر، بنت الحاج إسماعيل بن إسماعيل الحجازي القرافي»[٢].

٢- توثيق عقود زواج أهل الذمة في مصر العثمانية

على الرغم من الطبيعة المقدسة للزواج في المسيحية وارتباطه الوثيق بالطقوس الدينية المصاحبة له، وأنه لا يتم إلا أمام رجال الدين في الكنيسة - كما أوضحنا من قبل - فإننا نجد أن الأقباط قد قاموا بتسجيل عقودهم في المحاكم الشرعية مخالفين بذلك تعاليم المذهب الأرثوذكسي والكنيسة القبطية، فلقد «تزوج حبيشي بن صهيون بن روضا النصراني اليعقوبي، المعروف بابن الصيرفي بالريف، بمخطوبته مريم المرأة ابنة أبي سعيد بن بركات بن ميخائيل النصراني اليعقوبي، المعروف والدها بالعش، زوجها له بذلك بإذنها ورضاها، وكيلها أبوها المذكور زواجًا شرعيًّا»[٣].

واتفقت كلمة الفقهاء على جواز تزويج الحاكم المسلم المرأة غير المسلمة، استنادًا إلى ولايته العامة على المسلمين وغير المسلمين، وعلى ذلك فمتى انعدم الولي المناسب للذمية، زوجها الحاكم المسلم من كفء لها من المسلمين أو الذميين[٤]، وذلك بالطبع بإذنها ورضاها وموافقتها.

وكان الزواج في الغالب يتم بشهادة مسلمين؛ حيث إن شهادة أهل الذمة عند الشافعية والمالكية لا تجوز على المسلمين ولا على بعضهم، وهكذا الحنابلة. كما يمكن أن يكون القاضي بنفسه هو الشاهد على الزواج، فعندما تزوج مرقص بن يوحنا بن يونس النصراني اليعقوبي النقار، بمخطوبته حسن البكر القاصر، ابنة يعقوب بن يوصاب بن سلستين النصراني اليعقوبي البنا والدها فقد «زوجها له على ذلك بشهادة مولانا والأشهاد عليها شرعًا والدها المذكور تزويجًا شرعيًّا وقبله الزوج المذكور على ذلك قبولا شرعيًّا»[٥]، أما الحنفية فقالوا بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٣، مادة ٢٤٨ (٣ نوفمبر ١٥٥٢): ٩.

(٢) المرجع السابق، سجل ٤٤٢، مادة ٩٢٩ (٢٦ يناير ١٥٤٦): ٢٥٦.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٦، مادة ١٠٨٦ (١٨ مارس ١٥٥٦): ٢٠٧.

(٤) حسن خليل محمد خليل، **سجلات محكمة القسمة العربية (٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م - ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م) دراسة أرشيفية دبلوماتية** (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة. كلية الآداب، ١٩٩٧): ٢٦٦.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤١، مادة ٥١٢ (٩ فبراير ١٥٧٩): ١٠٩.

على بعض، سواء اتفقت مللهم أم اختلفت[١]، فعندما تزوج سليمان بن إبراهيم بن داود النصراني، بمخطوبته عقل النزيه البكر البالغ، ابنة إسحاق بن عبد الله النصرانية اليعقوبية والدها لدى الحاكم الحنفي «زوجها منه بذلك بوكالته الشرعية عنها في ذلك شقيقها مهند المذكور فيه لدى سيدنا الحاكم المشار إليه (وكان ذلك) بشهادة ميخائيل بن لاس النصراني»[٢].

وتشير وثائق الأحوال الشخصية إلى أن النصارى واليهود كانوا يلجأون إلى القاضي الشرعي في كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء، وربما تفسير تسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية من المسيحيين، كما طرحه الأب الرحالة الكاثوليكي جونزاليس، فيذكر أن الأقباط يقيمون زيجاتهم دائمًا في الكنيسة، ومع ذلك يتزوج بعض الأقباط أمام القاضي على نمط المسلمين؛ حتى يتمتعوا بالحق في الطلاق عندما يريدون ذلك، ويضيف جونزاليس أن بعض الأجانب قد مارسوا الزواج والطلاق أمام القاضي في مصر.

ويضيف الدكتور محمد عفيفي أنه عمل الأقباط على الاستفادة من طبيعة العقد في الزواج على الشريعة الإسلامية، فمن حق الطرفين أن يضيفا إلى هذا العقد بعض الشروط لتصبح ملزمة، طالما وافق عليها الطرف الآخر. من هنا نلاحظ إضافة شروط خاصة في بعض عقود زواج الأقباط أمام المحاكم الشرعية؛ كشرط ألا يتزوج على زوجته، أو أن يتركها مدة معينة بدون نفقة، أو ألا يضربها ضربًا مبرحًا تظهر آثاره على جسدها[٣].

وشملت عقود الزواج جميع شرائح الأقباط من مباشرين وصاغة وتجار وحرفيين وغيرهم، ولكن على الرغم من ذلك لم تكن ظاهرة غالبة على الأقباط، فلم تطغَ على الشخصية القبطية.

وأشارت وثائق أهل الذمة إلى حقيقة هامّة، وهي تعدد الزوجات، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز في شرائعهم، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويُتوفّى وهما على ذمته، ثم يرثانه شرعًا، مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تمامًا، وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الإسلامية، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج، والتي تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة[٤]. ففي وثيقة زواج حبيشي بن صهيون اليهودي من مريم بنت أبي سعيد بن بركات بن ميخائيل النصراني، جاء فيها أنه اشترط على نفسه «أنه متى ظهر في

(١) مجدي جرجس، **القضاء القبطي في مصر: (دراسة تاريخية)** (القاهرة: ميريت، ١٩٩٩): ٣٤.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٥، مادة ٤٩٣ (١٢ مايو ١٥٧٤): ١٠٨.

(٣) محمد عفيفي، «ملاحظات حول الأحوال الشخصية عند الأقباط في العصر الحديث»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، تحرير أميرة سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩): ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) سلوى علي ميلاد، **وثائق أهل الذمة وأهميتها التاريخية في العصر العثماني** (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٣): ٢٢.

عصمته امرأة غيرها ماعدا التي تظهر في عصمته تكون طالقًا بالثلاثة وبه شهد»[١]، وبذلك يتضح أنه يمكن أن يكون له زوجة أخرى، وبالتالي تأخذ حذرها احتياطًا بهذا الشرط، وأيضًا المسيحية تحرم التسري بالجواري، على عكس الإسلام الذي يعترف به، ويضع له إطارًا قانونيًّا. ويرجع ذلك إلى طبيعة الزواج في المسيحية؛ من حيث كونه علاقة مقدسة بين رجل واحد وامرأة واحدة، وتنظر المسيحية إلى التسري بالجواري - كما هو الحال مع تعدد الزوجات - إلى أنه زنا يفقد الزواج قدسيته[٢].

وقد يعقد قران بعض الأجانب في بلادهم، ويُفقد منهم ويضطرون لعقد قرانهم مرة أخرى في الإسكندرية أو غيرها من المدن. وفي عقد القران يُذكر مقدم الصداق، ويذكر أيضًا بأنهما قد سبق لهما الزواج في بلدتهما، وربما يدفعهما إلى ذلك وشاية البعض بهم بالمعاشرة الزوجية دون إتمام عقد القران، أو أن يكون العقد قد ضاع بالفعل، كما تزوج بعض الأجانب من بعض الأهالي المسلمات[٣].

رسوم الزواج في مصر العثمانية

لم تكن رسوم الزواج بدعة عثمانية، بل كانت معروفة وتؤخذ من أيام المماليك، غير أنها ظلت من قبيل السحت عند كثير من العلماء في ذلك العصر، فنلاحظ طرفًا من آراء الفقهاء، وذلك بخصوص مسلك بعض القضاة في تحصيل ما كان يتصل بالزواج والطلاق والرسوم[٤].

ولم يرد ذكر لرسوم تدفع في عقود الزواج أو الطلاق، لأي نوع من الرسوم يتقاضاها القاضي الشرعي ثمنًا لكتابة عقد الزواج أو الطلاق، ولكن منذ دخول العثمانيين إلى مصر فقد قرروا رسومًا محددة يتقاضاها القاضي في كتابة العقد، فيقول ابن إياس: «اجتمع ملك الأمراء خاير بك بالقضاة الأربعة في مجلس، وتكلم في شأن نوابهم وما يفعلونه، ثم اتفق معهم أن القاضي إذا عَقَدَ عَقْدَ نكاحٍ يأخذ على من تزوج بكرًا ستين نصفًا وعلى من تزوج ثيبًا ثلاثين نصفًا، يأخذ العاقد شيئًا والشهود

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٦، مادة ١٠٨٦: ٢٠٧.

(٢) محمد عفيفي، **الأقباط في مصر في العصر العثماني**، تاريخ المصريين ٥٤ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢): ٢٢٧؛ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر في العصر العثماني»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في العصر الإسلامي**، ترجمة محمد عفيفي، تحرير أميرة الأزهري سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩): ١١٠؛ عيسى، **القضاء في مصر العثمانية**: ٢٥٠.

(٣) صلاح أحمد هريدي، **الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني (٩٢٣-١٢١٣هـ/ ١٥١٧-١٧٩٨م): دراسة في سجلات المحاكم الشرعية**: (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨): ٦٤.

(٤) أحمد محمد البغدادي، **كتاب الزواج في مصر في العصر العثماني (٩٢٣-١٢١٢ هـ/ ١٥١٧-١٧٩٨ م): دراسة وثائقية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩): ١٧.

شيئًا، والباقي يحمل إلى بيت الوالي، ولا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا في بيت قاضٍ من القضاة الأربعة، والوكلاء تبطل قاطبة من المدرسة الصالحية، فانفض المجلس على ذلك، وقام القضاة فقيل لهم امشوا على اليسق العثماني، فاضطربت أحوال القضاة والشهود قاطبة، وبطلت أسبابهم ومشوا على هذا الحكم، وصار مقدم الوالي والجالية يأتون في كل يوم من أيام الجمعة، ويجلسون في بيت كل قاضٍ من القضاة الأربعة إلى ما بعد العصر، ويأخذون ما تحصل من عقود الأنكحة، ويمضون به إلى بيت الوالي، كما تقرر الحال على ذلك في اليسق العثماني، فصار الذي يتزوج أو يطلق تقع غرامته نحو أربعة أشرفية[1] فامتنع الزواج والطلاق في تلك الأيام، وبطلت سنة النكاح والأمر لله تعالى»[2]. وهذا سبب حنقًا من العلماء واحتجاج على رسوم الزواج التي فرضها العثمانيون، ذلك أنه بجانب السند الفقهي فقد ساقوا وجهًا اجتماعيًّا، وفي هذه الواقعة يقول البدري بدر الدين محمد بن محمد الزيتوني أحد نواب الشافعية وخليفة الحكم العزيز بالديار المصرية نذكر منها[3]:

ضجت الناس لما رأوا ذا الحـرق والمغارم وما حدث في الغسـق

واستباحوا النكاح بهذا اليســـق وقــد حالهــم وزاد الحنـــق

وقد كانت من أهم المستجدات على الساحة في مسألة اليسق العثماني؛ حيث طالب علماء الأزهر ومجاوروه خاير بك بإلغاء تلك الرسوم التي فرضت على الزواج في اليسق، والتي مست كيان المجتمع وبنيانه، وأثرت فيه لدرجة وصلت أن يضرب الناس عن الزواج، ويتجاهروا «بالمعاصي والمنكرات»[4]، وفي ذلك يذكر ابن إياس: جاءت جماعة إلى خاير بك من الأعيان حضروا بين يديه، منهم الشيخ شمس الدين محمد اللقاني المالكي، والشيخ شمس الدين محمد المعروف بالديروطي الشافعي والشيخ شهاب الدين أحمد بن الجلبي، وآخرون من العلماء، فلما اجتمعوا قالوا: يا ملك الأمراء قد أبطلتم سنة رسول الله وصرتم تأخذون على زواج البنت البكر ستين نصفًا، وعلى زواج المرأة ثلاثين نصفًا، ويتبع ذلك أجرة الشهود ومقدمي الوالي وغير ذلك، وهذا يخالف الشرع الشريف، وقد عقد رسول الله على خاتم فضة، وعلى ستة أنصاف فضة، وعقد على آية من كتاب الله، وقد ضعف الإسلام

(١) **الأشرفي**: أحد العملات التي ضربت باسم سليم الأول، وكان يتم تمييزها عن نقود المماليك بنسبتها فيقال «أشرفي ذهب عثماني»، أو «الأشرفي العثماني ضرب الخندكار» بينما تذكر النقود الأشرفية المملوكية ملحقة بأسماء السلاطين المصدرين لها؛ مثل: «الأشرفي ابرسبيهي» (بارسباي)، و«الأشرفي القايتبهي» (قايتباي)، و«الأشرفي الغوري». بل إن أنصاف الدراهم الفضية كانت تعرف أيضًا بالأشرفي وكان يقال لها في هذه الحالة «أشرفي فضة»، انظر: أحمد السيد الصاوي، **نقود المتداولة في مصر العثمانية** (القاهرة: مركز الحضارة العربية، ٢٠٠١): ٢١.

(٢) زين العابدين؛ أبو البركات؛ حمد بن شهاب الدين محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت [٩٣٠] هـ)، **كتاب تاريخ مصر، المشهور ببدائع الزهور في وقائع الدهور**، مج. ٣ ([القاهرة]: المطبعة الكبرى الأميرية، [١٨٩٣-١٨٩٤]): ٢٧٢؛ محمد نور فرحات، **التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة**، مكتبة الأسرة. إنسانيات (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢): ٤٠٠؛ البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٢٠.

(٣) ابن إياس، **بدائع الزهور**، مج. ٣: ٢٧٤.

(٤) هدى جابر، **البشر والحجر: القاهرة في القرن السادس عشر**، مصر النهضة ٨١ (القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. الإدارة المركزية للمراكز العلمية. مركز تاريخ مصر المعاصرة، ٢٠١٠): ١٧٨.

في هذه الأيام، وتجاهر الناس بالمعاصي والمنكرات وتزايد الأمر في ذلك، ثم ذكروا له آياتٍ من كتاب الله تعالى، وأحاديثَ عن رسول الله ، فلم يلتفت ملك الأمراء إلى شيء من ذلك، وقال للشيخ شمس الدين محمد اللقاني المالكي: اسمع يا سيدى الشيخ: أيش كنت أنا، الخنكار رسم بهذا، وقال: امشوا في مصر على اليسق. فقال له شخص من طلبة العلم يقال له عيسى المغربي هذا يسق الكفر حنق منه ملك الأمراء، فرسم بتسليمه إلى الوالي، ليعاقبه فتوجهوا به إلى بيت الوالي ثم شفع فيه بعض الأمراء (فكثر الدعاء على خاير بك بسبب عقود الأنكحة)[1].

وأتى موقف العلماء بثماره؛ حيث تم تخفيض تلك الرسوم وقد روعي فيها الوضع المالي والاجتماعي لشرائح المجتمع، فتقرر أن يكون على عقد البكر ثلاثة وأربعون نصفًا، وعقد الثيب اثنان وعشرون نصفًا، هذا بالنسبة لسواد المجتمع الأعظم، أما علية القوم فالوضع مختلف، غير أنه لم ترد إشارة خاصة بالرسم المفروض على عقودهم. ونلاحظ أن أسلوب تطبيق اليسق موكل للإدارة المحلية، والتي يجب أن تراعي إمكانيات مختلف الفئات، ومن ثم تصادفنا العديد من الوثائق التي توضح ذلك، وتبين أن تلك العقود، إما أن تكون قد أعفيت من الرسوم أو تم تخفيفها، وذلك من خلال عبارة كتبت على جانب العقد من أنه: «نكاح فقير حسبة»[2].

صيغ عقود الزواج في مصر العثمانية

١- عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

عقد الزواج هو عقد يراد به حل استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه الذي فرضه الشرع، وهو في الشريعة عقد مدني صرف ذو طابع علني بالنظر لخطورته، وهو عقد رسمي شرعي.

وأقدم عقود الزواج الإسلامية كان يرجع تاريخه إلى نهاية القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وما يؤخذ على هذا العقد من ناحية النقد العلمي، عدم تدوين السنة التي كتب فيها. ومن المرجح أن جروهمان[3] ألحقه بهذا التاريخ قياسًا على مميزات الكتابة المدونة على البردية، وفي دار الكتب

(١) ابن إياس، **بدائع الزهور**، مج. ٣: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) جابر، **البشر والحجر**: ١٧٩.

(٣) جروهمان: هو أدولف جروهمان عالم نمساوي، عمل أستاذًا زائرًا للتاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة فؤاد الأول خلال السنوات من ١٩٣٦م إلى عام ١٩٥٥م، قام خلالها بنشر مجموعة من البرديات العربية بدار الكتب المصرية، صدر منها ستة مجلدات خلال الفترة ١٩٣٤م إلى ١٩٦٢م، انظر: أدولف جروهمان، محاضرات في أوراق البردى العربية، ترجمة توفيق أسكاروس، إعداد أحمد عبد الباسط حامد، وحسام أحمد عبد الظاهر (القاهرة: مطبعة دار الكتب القومية، [٢٠١٠]).

والوثائق القومية بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج، ترجع إلى عصور زمنية مختلفة، تنحصر فيما بين القرن الثالث والخامس الهجريين[١].

وينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كلٌّ من المتعاقدَين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا بأية لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا؛ مثل: قبلت، وافقت، أمضيت، نفذت.

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتق منهما؛ مثل زوّجتك، أو أنكحتك؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود، واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين كلفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة، فأجازه الأحناف والثوري وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو داود.

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح وما أُشتق منهما؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى الزواج[٢].

وشروط صحة العقد كالتالي[٣]:

١) توافق إرادتي المتعاقدين على وجه ينتج عنه أثره الشرعي، وهذا ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول من جانب الزوجة والزوج، وهذه الإرادة يعبر عنها بالمشافهة لفظًا، وبالكتابة تحريرًا وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما تكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الزواج عقد بين شخصين، ولا بد من فهم كل واحد من المتعاقدين ما يصدر عن صاحبه.

٢) اتحاد المجلس أي لا يكون هناك فاصل بين الإيجاب والقبول، بل ينبغي أن تتم موافقة كلا المتعاقِدَينِ (العروسَيْنِ) في مجلس واحد، وأن يكون العروسان (المتعاقدان) يسمعان كلام بعضهما، وعدم مخالفة الإيجاب للقبول.

٣) أن يشهد على العقد شاهدان من العدول.

(١) أحمد الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام: دراسة مقارنة** (القاهرة، ١٩٨٢): ١١-١٤.

(٢) السيد سابق، **فقه السنة**، مج ٢، **نظام الأسرة، الحدود، الجنايات** (القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.): ٢٧.

(٣) الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج**: ٢٠، ٢١.

٤) ألا يكون هناك مانع شرعي بين المتعاقدين.

٥) حضور الولي، وقد اختلف الفقهاء كما أوضحنا من قبل، فقد أجازه البعض واستنكره البعض الآخر.

٢- صيغ عقود زواج المسلمين في مصر العثمانية

بدراسة عقود الزواج في مصر في العصر العثماني، نجد أنه قد عُقِد الزواج بعدد من الألفاظ؛ حيث كانت العقود تحتوي على ألفاظ؛ مثل: زواجًا، فتبدأ وثيقة الزواج بكلمة «زواجًا» للتدليل على نوع العقد، ثم يُذكر اسم الزوجين، وشهرة الزوج، وأبو الزوجة ووظيفتهما، أو رتبتهما العسكرية «زواجًا الزوج باكير بن علي الينكجي عزبان ٧٣[١] الزوجة آمنة البكر البالغ، ابنة لطفي المحصل الجركسي عزبان ٤٥»[٢]، أو يمكن استخدام كلمة النكاح بدلًا عن كلمة «زواجًا»، فنجد أنه قد «ورد نكاح من القلعة الزوج جعفر بن عبد الله أوده باشى[٣] من طايفة العزب تابع أحمد ريس الزوجة جريرة المرأة ابنة عبد الله عتيقة إبراهيم جيجي باشى»[٤] أو يمكن أن يبدأ عقد الزواج ببيان أنه كتاب تزويج للتعبير عن عقد الزواج، بالإضافة إلى ديباجة تعقب ذلك التعبير. وتضاف هذه الديباجة في أغلب الأحيان لعقود أصحاب المقامات الرفيعة؛ مثل الأمراء وغيرهم «هذا كتاب تزويج صحيح شريف معتبر مرعِي، صدر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف المصون عن التغيير والتبديل والتحريف، بالقسمة العسكرية بالديار المصرية بين يدى سيدنا ومولانا أفندي علي المومأ إليه أعلاه - دام علاه وأحسن إليه - أصدق الجناب الكريم العالي فخر أرباب المعالى الأمير[٥] بالي ابن المرحوم الأمير حمزة من أمراء المتفرقة بمصر المحروسة، عزة ابنة مغير معتوقة المنجر عتقها بحجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة، من قبل مولانا المومأ إليه أعلاه»[٦]، أو يمكن أن يبدأ عقد

(١) **عزبان**: أحد الأوجاقات العثمانية وتتكون من المشاة حملة البنادق، وقد عرفوا في المصادر العربية والوثائق باسم طائفة العزب، ويقوم أفراد هذا الأزجاق بأداء الخدمات السلطانية في القلعة؛ حيث أسندت لهم اختصاصات مماثلة لاختصاصات الإنكشارية فكانوا مكلفين بحماية ممرات القلعة وضواحي القاهرة. ومن هنا جاءت تسميتهم بعزبان قلعة مصر، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٦٦.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٥، مادة ٧ (١٣ فبراير ١٥٦٣): ٤.

(٣) **أوده باشي**: كانت البلوك تنقسم إلى وحدات صغرى تسمى «أوضه» (أوده) وكان لكل أوضه رئيس يعرف باسم «أوضه باشى» (أوده باشى). وكان هذا التقسيم نظرًا لتزايد عدد أفراد البلوك، ولسهولة إحصاء أفراد البلوكات وتنظيمهم، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٧٦.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٥، مادة ٨٠ (٣١ مارس ١٥٦٣): ١٤.

(٥) **الأمير**: هو ذو الأمر أو المتسلط، واستخدمت هذه اللفظة كاسم وظيفة أو للدلالة على طبقة أو رتبة أو كلقب فخري وقد أطلق هذا اللقب في العالم الإسلامي على العسكريين والمدنيين على حدٍّ سواء. ومن خلال النصوص العثمانية نجد أن هذا اللقب كان يطلق على زعماء الأوجاقات العسكرية في مصر وعلى أمراء الحج والولاة، انظر: مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧-١٩٢٤ م** (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠): ١٠٩.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٤، مادة ٥ (٣١ يناير ١٦٠٢): ١.

الزواج بكلمة أصدق على أساس أن الصداق أحد أركان الزواج، فقد «أصدق الأجلُّ المحترم الخلعي أحمد ابن المحترم أحمد من ناحية بوش[١] الشاهد نسبه بالمجاوير، مخطوبته المصونة عايشة البكر البالغ، ابنة المحترم عمر بن محمد بن علي»[٢]، وكذلك «لدى الحاكم الحنفي، أصدق مرجان بن علي الحسيني عتيق الخواجا سليمان بن علي التاجر بخان الخليلي، مخطوبته روحية البكر البالغ، عتيقة الخواجا سليمان المذكور أعلاه»[٣]، وفي حالات العودة من الخُلع أو الطلاق، كانت تستخدم كلمة عادت، فقد «عادت كماجة بنت أبي الخير بن سلامة الشهير والدها بالخيوطي إلى عصمة مخالعها محمد بن أحمد بن علي عرف بالدمياطي، من خلع مكتتب بجامع قوصون مسبوق بطلقة بتصادقهما»[٤]، وأيضًا «لدى الحاكم الحنفي عادت شهبة المرأة بنت أبي بكر بن سالم الكعكي إلى عصمة مبينها شهاب بن محمد بن شرف الدين»[٥]. ويمكن أن يستخدم اللفظ «راجع» أيضًا للدلالة على أن الزوج قد قام بتطليق زوجته، أو قامت هي بخلعه، ولكنه أراد أن يراجعها، فقد «راجع إسكندر بن عبد الله من جماعة التفنكجية بلوك ٣٧ زوجته سكر المرأة ابنة عبد الله عتاقة خديجة بنت الحاج بردليحق، مراجعة شرعية من الطلقة التي صدرت منه»[٦].

وهذه الألفاظ كانت في عقود الرجوع من الخُلع أو الطلاق؛ حيث كان يُكتب عقد جديد بصداق جديد وشروط وتعاليق جديدة، على حسب المذهب المعقود عليه الزواج، سواء عند الأحناف أو الشافعية أو عند المالكية[٧]. ويحرص القضاة على توضيح ما إذا كانت الزوجة أو الزوج حُرّين أو أنه تم تحريرهما من الرق، فقد «أصدق فخر الأماجد الفخام الحاج حسين بن زيد بن مصطفى، مخطوبته المصونة المرأة خديجة خاتون بنت عبد الله معتوقة المرحومة خاتون، المعروفة بزوجة المرحوم الأمير

(١) **بوش**: في مشترك البلدان أنها بضم الموحدة وسكون الواو وإعجام الشين بلدة مصرية، يُنسب إليها المناديل البوشية. وهي قرية كبيرة من قسم بني سويف في جهتها البحرية على بعد ساعة ونصف وجسر بهبشين ينتهي إليها من الجهة الغربية، وسكة الحديد تمر من شرقها نحو ربع ساعة، وبها مساجد أحدها له مئذنة وأغلب أهلها مسلمون، وفيها سوشقة دائمة وبعض دكاكين يباع فيها فروع العطارات والأقمشة والدخان ولها، سوق حافل كل يوم أربعاء تُباع فيه المواشي وغيرها، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ١٠: ٥.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٤٤، مادة ٥٢ (٢١ مارس ١٦٣٥): ٤٠.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣١، مادة ١١٦٦ (١٧ مارس ١٥٦٩): ٢١٢.

(٤) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٥٦٢ (٢٣ أكتوبر ١٥٥٤): ٢٠٥.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٨، مادة ٤٩٦ (١٦ إبريل ١٥٥٤): ١٠١.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٣، مادة ٨٤ (٢٢ يناير ١٥٥٣): ١٦.

(٧) أميرة الأزهري سنبل، محرر، «البالغون والقصر في المحاكم الشرعية»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في العصر الإسلامي**، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، المشروع القومي للترجمة ١١٩ (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩): ٢٤١.

عثمان جوربجي[1] الدفراوي»[2]، وكذلك «أصدق أبو النصر بن سعود بن عبد الله الأويسي - عرف برتيب العجمي - مخطوبته كايه المرأة بنت عبد الله السودا عتيقة بدرية بنت البوجاني»[3]، ويمكن أن يكون الزوج والزوجة من عتقاء الرق فقد «عادت الحرمة سعادات ابنة عبد الله بن السوداني، أعتاق الرايس بلالي إلى عصمة مخالعها سعيد بن عبد الله الأسود عتيق الرايس السابق»[4]، ثم يذكر الصداق المتفق عليه مقدمه ومؤجله، ثم الشروط والتعاليق التي تم الاتفاق عليها بين الزوج ووكيل الزوجة.

وفي حالة ما إذا كانت المرأة مطلقة، كان يشار في عقد الزواج المبرم أمام القضاة أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية للزواج، كأن تكون معتدة أو زوجة لرجل آخر، وهنا يقوم القاضي بكتابة اسم طليق الزوجة أو زوجها السابق، وتاريخ الطلاق، والمكان الذي سجل فيه عقد الطلاق السابق في العقد، وكان هذا من باب الحرص على عدم التلاعب في مدة العدة بعد الطلاق، وحماية الزوجة من الطليق السابق حتى لا يقوم الادعاء عليها بأنها ما زالت زوجته، أو أنها ما زالت في فترة العدة، فقد حدث أنه «لدى سيدنا الحاكم المالكي مولانا الشيخ محي الدين - أيده الله تعالى - أصدق نور الدين بن أحمد بن محمد الفضالي، مخطوبته الحرمة غلمانة المرأة بنت يوسف بن علي، من أهل ناحية زاوية المنير الشهير والدها بابن بربغيت المفسوخ نكاحها من عصمة زوجها بها، الزيني محمد بن سليمان العربي الصعيدي الفسخ الشرعي الثابت، المحكوم فيه من قبل سيدنا الشيخ العلامة العمدة نور الدين أبي الحسن علي الطايفي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية، وقاضي محكمة الصالحية النجمية المعد على ذلك بالحجج الشرعية المسطرة من محكمة الصالحية النجمية، المؤرخ برابع عشرين جمادى الأولى، سنة ستة وسبعين وتسعماية (١٤نوفمبر ١٥٦٨م)»[5].

(١) **جوربجي**: لقب وظيفي يتكون من الكلمة التركية فارسية الأصل «شور» بمعنى لذيذ وملح، «با» بمعنى الطعام المطهور من الفهلوية (Pak) بمعنى الطبخ، وقد عربت هذه الكلمة قديمًا بصيغة باج بهمزة وبغير همز وجمعت على أبواج، والشورب في الفارسية هي المرق وليس بينها وبين شرب العربية أية صلة. وقد استعملت في العسكرية ليطلق على قائد أورطة الإنكشارية، وكانت التسمية الحرفية لهم رجال الشوربة أو ممونو الشوربة وقد كان الجورباجي باشى وحده هو الذي يعين من خارج الأورطة وكان الجوربة جي يعينون دون تفرقة لأيٍّ من الكتائب التي يتكون منها الأوجاق وفي الولايات كانوا عرضة لكثير من التغيير وكانت مهمة الجوربجية أن يتولوا الأشراف على الأمن، وكانت مهمة الجوربجي في الكتيبة؛ بالإضافة إلى ما سبق الإشراف على كل أمور الكتيبة، وله حق تأديب الجند في الجرائم الصغيرة كما كان يشرف على مرجل المرق في المعسكر، انظر: بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية**: ١٩٠.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٦٢، مادة ٢٩٠ (٢٥ ديسمبر ١٧٦٩): ١٣٠.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤١، مادة ٥٥٨ (١٩ يونية ١٥٤٤): ١٦٢.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢١، مادة ٨٩١ (٢١ إبريل ١٥٦٣): ٣٢٥.

(٥) المرجع السابق، سجل ٣٠، مادة ٣٥٥ (٢ يناير ١٥٦٩): ١٠٢.

وكان يشار في العقد أيضًا إلى أنها ليست زوجة للغير، وتخبر هي بذلك وتؤدي يمينًا على ذلك احتياطًا[١]، فإنه «بعد أن أخبرت الحرمة نسب المرأة بنت الشيخ سراج الدين بن محمد القهاوي الشهير والدها بالقباقيبي، بأنها خالية من نكاح وعدة وحل للأزواج، تزوجت بخاطبها الشهابي أحمد المدعو حميدان بن حافظ الدين بن وفا الشهير بالمرخي»[٢].

كما حرص بعض القضاة على رسم صورة للزوجة من خلال وصفهم البسيط لملامح الزوجة وقامتها، فيقول إن من حلية الزوجة أنها بيضاء، أو سمراء، أو خمرية اللون طويلة، أو قصيرة القامة «أصدق إبراهيم بن محمد بن عبد الله العقباوي، مخطوبته الحرمة معشوق المرأة ابنة محمد بن أحمد عرف والدها بابن خليفة، مطلقة منصور بن علي الهندي بمجلس محكمة باب الشعرية في ثاني عشرين ربيع الثاني سنة ثماني وسبعين وتسعماية، ومن حليتها أنها خضراء اللون، عربية الوجه محمر، معتدلة القامة إلى القصر أقرب»[٣]، وأيضًا تزوج الجناب المكرم جعفر جلبي ابن المرحوم بمخطوبته «مرجانة خاتون ابنة عبد الله البيضاء اللون، الروسية الجنس، عتاقة المرحومة المصونة أريجة خاتون»[٤]، وكذلك تزوج محمد بن يوسف البستاني من فاطمة البكر البالغ، بنت الشيخ أحمد القرموطي، كانت صورتها الموصوفة من القاضي «خضراء اللون عربية الوجه إلى التدوير أقرب، مفروقة الحاجبين»[٥]. وكذلك يمكن للقاضي أن يضع في العقد وصفًا لبعض العلامات المميزة في الزوجة؛ مثل وشم معين في وجهها، فقد تزوج عطية عتيق محمد بن عبيد من فاطمة بنت يعقوب بن محمد الجرجاوية التي «من خلقها أن عيونها خضر اللون مدورة الوجه، مفروقة الحاجب، معتدلة القامة، بجبهتها دق أخضر تشبه وشام»[٦].

كما كان يمكن للقاضي أن يقوم بإلغاء الخُلع الذي صدر بين الزوجين لسبب أو لآخر، فقد «حكم سيدنا الشيخ موفق الدين عبد الله الفتوحي الحنبلي بإلغاء الخُلع الصادر من محمد بن حسن ابن هاشم الفاخوري لزوجته عيشة بنت إبراهيم بن حسن، الشهير والدها بالقصاص، من غير سؤال ولا عوض ولا نية طلاق، حكمًا صحيحًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا، مسئولاً في ذلك مستوفيًا شرايطه الشرعية، وأشهد على نفسه»[٧]، وكذلك «حكم سيدنا الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي - أيده الله تعالى - بإلغاء الخُلع الصادر من علي بن رجب بن حسن، عرف بالساحي، زوجته الحرمة حرز

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٠، مادة ٢٩٥ (٢٦ ديسمبر ١٥٦٨): ٨٢.
(٢) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٧٠ (١٢ نوفمبر ١٥٦٤): ٦٠.
(٣) المرجع السابق، سجل ٣٢، مادة ١١٢٨ (٣٠ ديسمبر ١٥٧١): ٢٠٨.
(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٣٧، مادة ١٨٠ (١٦ يونية ١٦٧٧): ٩٧.
(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤٠، مادة ١٠٧٣ (١٤ فبراير ١٥٧٤): ٢٣٨.
(٦) المرجع السابق، سجل ٣٨، مادة ٨ (١٧ أغسطس ١٥٧٦): ٣.
(٧) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ٨٣٦ (٥ فبراير ١٥٦٥): ٢٩٨.

ابنة سعد الدين بن شهاب الدين، عرف والدها بابن الحلاق، من غير سؤال ولا عوض ولا نية طلاق، والحكم الصحيح الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من زوجته عليه، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا وبه شهد»[١].

وكانت عقود الزواج في محاكم أخطاط القاهرة ومحاكم المدن الإقليمية لا تختلف كثيرًا عن المدن الأخرى؛ مثل القاهرة والإسكندرية[٢].

ومن الحالات الغريبة أن قام الزوج بتطليق زوجته، ولكن بعدها يتحسر على جمال وفضائل زوجته، في الوقت الذي يريد فيه أن يذعن لأحكام الشرع؛ فيقوم بدعوة أحد أصدقائه إلى اتخاذ طليقته زوجة له «كمحلل»، ويتفق مع هذا الصديق على أن يقوم بتطليقها، دون أن يقربها في فترة هذا الزواج قصير المدى[٣]. وبالرغم من حرمة هذا الزواج فإنه قد تفشى في القرن السادس عشر، بل وهناك أشخاص معينون قاموا بدور المحلل، ويبدو أنهم كانوا يحصلون على عمولة أو ما شابه ذلك، وتدلل دكتورة هدى جابر على ذلك، بزواج أحد هؤلاء المحللين من أربع سيدات في الفترة من ٩ جمادى الآخرة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م حتى ١٩ذو القعدة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م؛ منهن ثلاث في الفترة من ٣ شوال حتى ١٦ ذو القعدة، وواحدة في جمادى الآخرة، ومن أشهر هذه الشخصيات، الشيخ علي السواح، والحاج أبو الخير بن عبد الله عرف بأبي معيط[٤].

وفي مثل هذه الوثائق نجد أن الصيغة التي بدأ بها توحي بأن هناك اتفاقًا ما بين أطرافٍ ثلاثة، «زوجة وزوج ومحلل» كالآتي: «تحللت الحرمة (...) بشخص يسمّى (...) بشروط التحلل الشرعي بشروط الشريعة، ودخل بها وأصابها وبانت بالطلاق الثلاث، وصدر بينهما تبارٍ عام»، فيلاحظ على هذا النص أنه يخالف كافة عقود الزواج في الصيغة؛ مما يدل على وجود اتفاق للتحليل فقط[٥].

ويمكن أن يعود هذا الزوج إلى مطلقته بعد أن تكون قد تزوجت من آخر زواجًا مكتمل الأركان، ويُنص على ذلك في عقد الزواج، أنه قد عاد إلى زوجته بعد زواج بشروطه الشرعية، فقد «عادت الحرمة فاطمة بنت عمر بن الحاج القباني بحارة زويلة، إلى عصمة زين الدين ابن الشيخ نور الدين الشهير بالحكيم الواعظ عودًا شرعيًّا من دور جديد، بعد زواج بشروطه الشرعية وتصادقهما على ذلك بصداق»[٦]. أيضًا «لدى الحاكم الحنفي عادت الحرمة خفاجية المرأة بنت محمد بن شومان

(١) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٥٧٧ (٢٧ أكتوبر ١٥٥٤): ٢١٠.
(٢) عبد الرحيم، «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر»: ١١٣، ١١٤.
(٣) شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**: ٩٧.
(٤) جابر، **البشر والحجر**: ١٩٨.
(٥) المرجع السابق: ١٩٩.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٩٨ (١٤ يناير ١٥٦٥): ٧٠.

السعدان القرشي إلى عصمة القاضي شمس الدين بن جلال الدين بن أبي بكر بن محمد القرافي، عودًا شرعيًّا من دور جديد بزواج كامل بشروطه الشرعية بتصادقهما على ذلك بصداق»[١].

٣- صيغ عقود زواج أهل الذمة في مصر العثمانية

عقد الزواج بين أهل الذمة يعتبر في الشريعة الإسلامية من الأنكحة الفاسدة، ولكن تعتبر صحيحة في حق الذميين ما داموا يعتقدون جوازها ويُقرون عليها، ولا يُتعرض لهم بشأنها إذا تمت قبل الترافع، هذا ما أقره الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم؛ إذ قرر الإمام أبو حنيفة بأنهم يُقرون على أنكحتهم الفاسدة، ولا يفرق بينهم متى ترافعوا إلينا، وكذلك إن سلموا، بينما يقول زفر[٢]: يحملون على أحكامنا، ولا تجوز الأنكحة الفاسدة وإن تراضوا بها[٣].

هذا ويعتبر تسجيل عقود زواج الأقباط في المحاكم الشرعية ظاهرة؛ لأن العقود بذلك تبرم حسب الشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن القاعدة في الفقه الإسلامي، أنه إذا لجأ أهل الذمة إلى قاضٍ مسلم؛ فهو يحكم بينهم بالشريعة الإسلامية، وعلى حكم مذهبه الفقهي، وبالفعل فإن عقود زواج الأقباط في المحاكم الشرعية تعد مخالفة خطيرة للتعاليم المسيحية[٤].

لذلك نجد في بعض عقود زواج الأقباط المسجلة في المحاكم الشرعية، أن هذا العقد أبرم «بعد أن رضيت الزوجة المذكورة بأحكام المسلمين في ذلك على دينهم» على الكتاب والسنة، وبالفعل فإن هذه العقود لا تختلف عن عقود زواج المسلمين المسجلة في المحاكم الشرعية. ومن العسير تفسير ظاهرة تسجيل بعض الأقباط عقود زواجهم في المحاكم الشرعية، بأن الشريعة الإسلامية تنظم أمور الزواج بصورة أدق منها في المسيحية، فهناك العديد من التشريعات المنظمة للزواج في المسيحية، وهي وإن كانت ديانة تبتُّل إلا إنها تشجع على الزواج[٥].

(١) المرجع السابق، سجل ٤٥، مادة ١٠ (٣ فبراير ١٥٨١): ٣.

(٢) **زفر**: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، أبو الهذيل (١١٠-١٥٨هـ/ ٧٢٨-٧٧٥م)، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّيَ قضاءها وتوفِّيَ بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمعًا بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية. وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثرًا، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، انظر: الزركلي، **الأعلام**، مج. ٣: ٤٥.

(٣) جرجس، **القضاء القبطي في مصر**: ٣٤.

(٤) عفيفي، «ملاحظات حول الأحوال الشخصية عند الأقباط»: ٢٠٨.

(٥) عفيفي، **الأقباط في مصر في العصر العثماني**: ٢٣-٢٣١.

وهناك أيضًا عقود زواج ليهوديات مسجلة في المحاكم الشرعية، مسجلة بنفس الصيغة لعقود زواج المسلمين، كما أن هناك عقودًا أثبت فيها القاضي أنهن عائدات من طلاق سابق، وقد تسلمن قبل إبرامها صداقًا جديدًا[١].

سن الزواج في مصر العثمانية

لم ترد في وثائق الزواج في مصر في العصر العثماني أية إشارات لتحديد السن، سواء للزوج أو الزوجة، ولكن كان يُكتفَى فقط ببيان ما إذا كانت الزوجة بالغة[٢]، فقد تزوج السيد الشريف بدر الدين بن السيد الشريف خلف بن السيد الشريف بدير الحسني من أهل ناحية كوم المصري بالضواحي بمخطوبته «سورة البكر البالغ ابنة المرحوم صحصاح بن علي من أهل الناحية المذكورة»[٣]، وعندما أراد عبد الله بن محمد بن عبد الله البطاطيخي الزواج كانت مخطوبته «عايشة البكر البالغ ابنة أحمد بن عبد الله الشهير والدها بالفرماوي على الكتاب والسنة»[٤]، وأيضًا تزوج الناصري محمد بن درويش من الجراكسة[٥] ١٠٥ بمخطوبته «رحمى البكر البالغ ابنة الزيني الرومي، على بركة الله وحسن توفيقه، وسنة نبيه محمد»[٦]. ويختلف بالطبع سن البلوغ من حالة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى في مصر حسب درجة الحرارة، ولكن الغالب يكون سن البلوغ للولد في مصر ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة، وبالنسبة للبنات يبدأ من ٩ سنوات. وقد كان الآباء يريدون لأبنائهم ما يريدونه لأنفسهم من الحصول على النسل، وهذه الرغبة أساس الحياة الزوجية عندهم، فتراهم لهذا السبب يعجلون بتزويجهم وهم في مقتبل العمر.

(١) أحمد الصاوي، وميرفت أحمد أبو تيج، **صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية** (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠٠٠): ٦١.

(٢) **بالغ**: من الفعل الثلاثي فعل (بلغ) فيقال (بلغ الشجر) أي حان إدراك ثمره و(بلغ الغلام) أي أدرك و(البلوغ) هو نضج الوظائف التناسلية، انظر: مجمع اللغة العربية. الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، **المعجم الوسيط**، ط. ٤ (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤): ٦٩.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٧، مادة ٣٤١ (٢٠ إبريل ١٥٥٩): ١١٤.

(٤) المرجع السابق، سجل ٣١، مادة ٤٨٩ (١ فبراير ١٥٦٩): ٤٠.

(٥) **الجراكسة**: أحد الأوجاقات العثمانية أفرادها من المماليك الفرسان وقد يكون هذا الأوجاق عقب إعلان قانون نامة – مصر من جماعة المماليك الجراكسة المقيمين في مصر الذين كانوا قد دخلوا في خدمة الدولة العثمانية عقب الفتح، وظلوا على ولائهم للسلطان العثماني، وقد أسند لأفراد الأوجاق دور في تنفيذ الخدمات السلطانية داخل الأقاليم؛ مثل مساعدة حكام الأقاليم في الحفاظ على الأمن وتحصيل الأموال الأميرية من الأهالي، بالإضافة إلى قيامهم بالإشراف على زراعة الأراضي الزراعية والمحافظة على نظام الري في الأقاليم، أما المسنون من الجراكسة فقد منحهم القانون فرصة الانضمام إلى فرقة الجراكسة المتقاعدين، ولكنه اشترط ضرورة حصولهم على موافقة كلٍّ من الباشا والسلطان العثماني، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٦٢.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٢، مادة ٣٥٨ (٢٣ مايو ١٥٥٣): ١٣٩.

وعندما تكون الزوجة قاصرًا[١]، يذكر ذلك في الوثيقة، فعندما تزوج منصور بن محمد بن علي الرومي الحمامي بمخطوبته «الحرمة شامة البكر القاصر بنت محمد بن حسين بن علي الشهير بالبرديني»[٢]، وأيضًا عندما تزوج الشيخ نور الدين ابن الشيخ علي الأيوبي بمخطوبته «عزيزة البكر القاصر ابنة عبد الله بن منصور الملواني»[٣]، وكذلك تزوج المحترم المعلم حجازي بن شحادة بن شهاب الدين المتبولي الرابقي بمخطوبته «زينب البكر القاصر بنت محمد بن شعبان المحلاوي المرابقي على الكتاب والسنة»[٤].

ومن الممكن أن تكون الزوجة مراهقة[٥] حين «زوجت ظهر البكر المراهق ابنة بخاتة بن زراع ابن بخاشة من إيل ناحية المرج[٦] بالضواحي لخاطبها شومان بن سراج بن عبيد الشهير بابن شومان من إيل الناحية»[٧].

وإذا كان الزوج قاصرًا وليست الزوجة فقط، فيذكر ذلك في الوثيقة، ويذكر وليه الذي قام بتزويجه، ورأينا ذلك عندما «أصدق الحاج شعيب بن خضير بن إسماعيل من أهل منزل حاتم بالشرقية، في ذمته عن ولده خضر القاصر مخطوبة ولده هي آمنة البكر القاصر بنت الحاج إسماعيل بن إسماعيل الحجازي القرافي»[٨]، وكذلك عندما «زوج الزيني عمر ابن الحاج علي بن صدقة الخواجكي، بنته شكر البكر القاصر لابن أخيه المرحوم صلاح الدين هو حسن القاصر».

ولم يكن مسموحًا للزوج بأن يقترب جنسيًّا من زوجته إلا بعد وصولها إلى سن البلوغ حتى تصبح قادرة على الإنجاب، وقد كانت مشورة السيدات الكبيرات مثل الأم أو القابلات (الدايات) لازمة، فلم يكن الدخول بغير البالغة ليتم، إلا بعد أن تعلن النسوة أن الزوجة الصغيرة قد بلغت مرحلة النضوج[٩]؛ حيث تصبح قادرة على الإنجاب، حتى إنه ادعى أحد الآباء على زوج ابنته القاصر، والتي وطأها زوجها دون أن تصل إلى السن الذي تطيق فيه الوطء، وقد كان هناك اتفاق بين الزوج ووالد

(١) **قاصر**: القاصر من الورثة هو من لم يبلغ سن الرشد، والفتاة القاصر هي التي لم تبلغ سن الرشد، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ٧٣٨.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ٨٣٤ (٥ فبراير ١٥٦٥): ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، سجل ٨٤، مادة ٢١٠ (١٨ إبريل ١٦٠٥): ٣٩.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٢٥، مادة ٧٦٢ (٣ يوليو ١٦١١): ٢٩٣.

(٥) **مراهقة**: يقال راهق الغلام أي قارب الحلم، وأيضًا يقال راهق الغلام الحلم، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ٣٧٨.

(٦) **المرج**: قرية من مديرية القليوبية بمركز الخانكاه في شرقي الخصوص بنحو ألفين وخمسمائة متر، وفي الجنوب الشرقي لسرياقوس بنحو أربعة آلاف وثمانمائة متر، وبها جامع بمئذنة قصيرة ونخيل كثير ولها سوق كل أسبوع، وفي موسم البلح ينصب بها سوق كل يوم تجتمع فيه تجار البلح من القاهرة وغيرها، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ١٥: ٣٨.

(٧) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٦، مادة ١٨٥٩ (٢٨ فبراير ١٥٥٥): ٣٦٧.

(٨) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٢، مادة ٩٢٩: ٢٥٦.

(٩) عبد الله عزباوي محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»، في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر**، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم (القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩): ٤٥.

الزوجة بعدم وطئِها إلا بعد أربع سنين من عقد الزواج، ولكن عندما يخالف الزوج هذا الاتفاق فيلجأ والد الزوجة إلى القاضي فإنه «لدى مولانا الحاكم الحنفي حضر المعلم حمودة بن عامر الحمامي وبصحبته زوج بنته فاطمة الصغيرة القاصر هو محمد بن محمد الحمامي، وتخاصما وتنازعا لسبب ما ادعاه حمودة المرقوم على الزوج المرقوم، أنه لما زوجها له توافقا على أنه لا يدخل بها إلا بعد أربع سنوات، إلى أن تطيق الوطء، وأنه دخل بها وفقدها وأصابها وأفضاها واختلط السبيلان، وطلب منه أن يمتنع من وطئها إلى أن تطيق الوطء، وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعًا، وأجاب بالاعتراف بالدخول بها، والإصابة وأنكر الاختلاط المرقوم، وتوجها بها صحبة موثوق بها من أهل المحل المذكور إلى أخنيه القاضي المرأة، وكشفت عليها وأخبرت بأن بها جراحًا في المحل المذكور من غير اختلاط، ثم عادوا إلى مجلس الشرع الشريف، وأخبروا بذلك مولانا الحاكم المومأ إليه، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه محمد الزوج المرقوم الإشهاد الشرعي، وهو بالصحة والاختيار والطواعية، أنه رضي بأن تكون زوجته المذكورة تعيش بمنزل والدها مدة سنتين كاملتين من تاريخه، إلى أن تطيق الوطء»[١].

ويحظى الأب بالتقدير عادة إذا ما اعترض على إتمام زواج لم يحن بعد أوانه، وينبغي أن نلاحظ أن والد الزوج لا يقيم اعتراضات من هذا النحو، إذا ما وافق والد الزوجة على أن تذهب على الفور إلى أحضان زوجها، فتنتقل الفتاة بذلك من حريم أبيها إلى حريم زوجها في سن الثانية عشرة. ومن النادر أن تبقى بدون زواج حتى السابعة عشرة[٢]، ولا تقيم أسرة الزوج أية عقبات تحول دون اتصال الزوجين، بينما في أوساط الطبقة الدنيا نادرًا ما نجد زيجات تتم قبل الوقت المناسب[٣].

أما عن الأقباط فقد كانوا يسارعون في تزويج أبنائهم، ما إن يروا أنهم قد بلغوا سن البلوغ؛ حيث زوج مهند بن إسحاق بن عبد الله النصراني أخته عقل النزيه البكر البالغ، لسليمان بن إبراهيم ابن داود النصراني[٤]. يتم تزويج الفتيات في سن الثانية عشرة، بينما يتزوج الأولاد في سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، كما كان من الممكن أن يقوموا بتزويج بناتهم وهن قصر، فقد رأينا يوسف بن عبد السيد النصراني قام بتزويج ابنته مريم البكر القاصر بصهيون بن نصر الله بن شهد النصراني[٥].

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٢٨، مادة ١٦١٥ (١٥ يناير ١٦٥١): ٤٠٣.

(٢) ماجدة مخلوف، «الحرملك التركي»، في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر**، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم (القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩): ٢٩.

(٣) شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**: ٩٠؛ محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»: ٤٥؛ جابر، **البشر والحجر**: ١٩٢.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٥، مادة ٤٩٣: ١٠٨.

(٥) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ٣١٠ (٢٨ ديسمبر ١٥٥٤): ٥٧.

أما عن اليهود فلا تتضمن أدبيات الفقه اليهودي أية معلومات محددة عن العمر المناسب للزواج، وكما يبدو فقد اعتاد الآباء أن يرتبوا زيجات أبنائهم في أعمار مختلفة، وكان من بين الظواهر الشائعة تزويج البنات في سن التاسعة أو العاشرة، وكان يتم تزويجهن إما بموافقة الآباء أو على نحو الإجبار، وقد حاولت العائلات اليهودية دائمًا تزويج الفتيات مبكرًا؛ حتى لا تسوء سمعتهن[١].

اختيار الزوجة والخطبة في مصر العثمانية

يقول ابن نجيم عند الحديث عن أساسيات اختيار الزوجة والزوج: يختار أيسر النساء خطبة ومئونة، ونكاح البكر أحسن للحديث «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنقى أرحامًا وأرضَى باليسير»، ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة، ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»، ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة، ولا حرة بغير إذن وليها؛ لعدم الجواز عند البعض ولا زانية.

والمرأة تختار الزوجَ الدّينَ الحسنَ الجوادَ الموسرَ، ولا تتزوج فاسقًا ولا يزوج ابنته الشابة شيخًا كبيرًا ولا رجلًا ذميمًا، ويزوجها كُفْئًا؛ فإذا خطبها الكفءُ لا يؤخرها، وهو كل مسلم تقي. وتحلية البنات بالحلى والحلل؛ ليرغب فيهن الرجال سنة. ونظره إلى مخطوبته قبل النكاح سنة؛ فإنه داعية للألفة. ولا يخطب مخطوبةَ غيره؛ لأنه جفاء وخيانة[٢].

ولكن في مجتمع مثل المجتمع المصري في العصر العثماني، كان هناك فصل تام أو شبه تام بين الذكور والإناث، فلا يسمح للزوج برؤية زوجته قبل الدخول بها، وقد كان تعريف الخطبة يختلف طبقًا للعادات الشرقية؛ حيث إنه تتم الخطوبة من قبل أهل الشاب دون أن يرى زوجة المستقبل، فقد كان تزويج الأبناء حقًّا مطلقًا يتمتع به أرباب العائلات، بل إن موافقة الأبناء أنفسهم لا ضرورة لها، وليس بإمكانهم أن يفكوا وثاق عقد على هذا النحو، ولكن إذا كان الأبناء بالغين فإن موافقتهم لا غنى عنها، لكنهم يقرون اختيار أهاليهم في معظم الأحيان، ذلك أن الجنسين على الدوام – الذين لا وسيلة للاتصال بينهما – لن يستطيعا إقامة زواج على أساس من الاختيار أو العاطفة المتبادلة، وكثيرًا

(١) ميخائيل ليتمان، «العائلة اليهودية في مصر»، **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية (١٥١٧- ١٩١٤)**، تحرير يعقوب لانداو، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، وأحمد عبد اللطيف حماد، المشروع القومي للترجمة ١٩٩ ([القاهرة]: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠): ٣١٠، ٣١١.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ١٤٣، ١٤٤.

ما يخطبون لهم العرائس وهم في طفولتهم الأولى؛ فيحتفظون بهن إلى أن يبلغوا سن الحلم فيتم زفافهم بعضُهم على بعضٍ[١].

وعند رغبة شخص ما في الزواج، تبدأ أمه أو إحدى قريباته بوصف الفتاة التي ترشحها للزواج منه بذكر أحوالها، وقد تستخدم (خاطبة)[٢] وهي امرأة عملها أن تساعد الرجال في الزواج، وقد يستخدم أكثر من خاطبة، وتقدم الخاطبة بياناتها عن الفتيات وهي تبالغ في مدحهن فتارة تصف الواحدة بأنها كالغزال جمالًا ورشاقةً، وأحيانًا تقول: إنها ليست جميلة إلا أنها غنية وهكذا. والعادة أن تذهب أم الخاطب وبعض قريباته مع الخاطبة لزيارة عدة بيوت، ولهذه الخاطبة حق الدخول عند النساء لاحترافها يميرة الزواج، وكان النساء يستخدمنها أيضًا كالرجال، وقد تقوم الخاطبة بمهنة الدلالة تبيع الحلي والملابس إلخ، الأمر الذي يسهل عليها دخول البيوت، وتقوم النسوة اللاتي يرافقن الخاطبة بالبحث عن زوجة لقريبهن باعتبارهن زائرات فقط. وقد لا يمكثن طويلًا إذا لم يصادفن مرادهن، وفي هذه الحالة يفهم الطرف الآخر القصد من الزيارة، أما إذا وجدت بين نساء المنزل فتاة أو امرأة شابة، تتوافر فيها الصفات اللازمة يكشفن عن قصدهن، ويستفهمن عما لتلك الفتاة من أملاك وحلي وغير ذلك، وقد تملك الفتاة إذا تُوفي والدها منزلًا أو أكثر وحوانيت. وبعد أن تستعلم الزائرات عن كل ذلك، يقدمن تقريرهن إلى الراغب في الزواج، فإذا ما رحب بذلك، يقدم إلى الخاطبة هدية، ويرسلها ثانية إلى عائلة الفتاة؛ لعرض رغبته في الزواج، وتدافع الخاطبة بصفة عامة في حديثها عن صفات الراغب في الزواج وثرواته[٣].

وعندما يتفق الطرفان على موعد معين لإعلان الخطوبة، فإن أهل العريس يجتمعون بمنزلهم الذي يصبح في هذا اليوم وجهة أقارب وأصدقاء الزوج، خاصة نظراءه الذين يتآزرون معه، ويقدمون له واجب العرفان، ثم ينطلق هذا الموكب باتجاه منزل العروس الذي يكون في المقابل على أكمل ما يكون؛ حيث يمتلئ أيضًا بأهل وجيران العروس، فضلاً عن أصدقاء أبيها إيذانًا بإعلان رسمي للخطوبة[٤].

---

(١) أ. ب. كلوت بك، **لمحة عامة إلى مصر**، ترجمة وتحرير محمد مسعود، ط. ٣ ([القاهرة]: دار الموقف العربي، ٢٠٠١): ٣٦٥؛ صلاح أحمد هريدي، **الصعيد في العصر العثماني ٩٢٣-١٢١٣هـ/ ١٥١٧-١٧٩٨م** (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٦): ٣٣١؛ عبد الرحيم، «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر»: ٢١٨.

(٢) ولم يكن دور **الخاطبة** بدعة عثمانية؛ حيث إنه معروف من زمان بعيد في المجتمع المصري بوصفه مجتمعًا شرقيًّا محافظًا كان فيه فصل شبه تام بين الرجال والنساء. ففي عصر المماليك يصف ابن دانيال الوصلي في كتابه «**طيف الخيال**» دور الخاطبة فوصف كيف كان يقصد راغب الزواج الخاطبة؛ لأنها «تعرف كل حرة وعاهرة وكل مليحة بمصر والقاهرة» ذلك أنها تتظاهر ببيع الطيب والبخور وغير ذلك من لوازم النساء، وبذلك يتاح لها دخول البيوت والاطلاع على أسرار الحريم فتستطيع أن تأتي للعريس بالعروس التي تتفق مع رغباته ومطالبه، انظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢): ١٣٣.

(٣) كلوت بك، **لمحة عامة إلى مصر**: ٣٣٢؛ محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»: ٤٦؛ محمد عفيفي، «المرأة في عيون مؤرخي العصر»، في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر**، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم (القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩): ٧٦.

(٤) رضا أسعد شريف، **أعيان الريف المصري في العصر العثماني**، تاريخ المصريين ٢٨٣ ([القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠): ٣٤٨.

قد تكون هناك بعض العادات والتقاليد الغريبة في بعض بلدان مصر، فنرى مثالًا في المنوفية أن من عادات الخطبة في المنطقة الوسطى منها (مركزي الباجور ومنوف حاليًّا) أن يطوف الشاب الراغب في خطبة فتاة بأرجاء القرية وهو يجري بسرعة، وفور انتهائه من ذلك وهو في حالة من الإجهاد وجفاف الفم، تقدم له فطيرة، فإذا نجح في التهامها تتم الخطبة، وإذا فشل فلا تتم، وفي شمال المنوفية اختلف ذلك؛ حيث كان على الشاب الراغب في خطبة فتاة أن يرسل والدته إلى منزل الفتاة المراد خطبتها، وتأخذ معها كمية من الكعك والفطير، فإذا ما قبل أهل الفتاة ذلك تتم الخطبة، وإذا لم يقبلوه يكون ذلك معناه عدم الموافقة عليه[١].

كان النساء ينتهزهن فرصة وجودهن بالحمام؛ ليعرضن حليهن وأجمل ملابسهن، ويتحدثن بلا تكلف مع من يقابلهن هناك من صديقات وغيرهن، وقد تختار الأم لابنها عروسًا من الفتيات أو النساء اللاتي تصادفهن في الحمام[٢].

والخطبة في الشريعة الإسلامية تعني طلب الزواج من فتاة معينة، سواء قبل هذا الطلب من الفتاة أو من أحد من أهلها، أو لم يكن قد تم قبوله بعد، فالخطبة في الشريعة الإسلامية ليست عقدًا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها، وليست وعدًا من الخاطب بالزواج، ولا تواعدًا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج، وإنما هي مجرد طلب الزواج؛ لأن الخطبة تتم بمجرد هذا الطلب، والأصل في العقد أن يتم بإيجاب وقبول. وقبول الفتاة أو أهلها ما طلبه الخاطب من الزواج لا يعني قيام عقد بينهما، وإنما يعني مجرد ترشيح الفتى زوجًا في المستقبل. ثم إن الخاطب في الأصل عندما يطلب الفتاة للزواج لا يعدها ولا يعد أهلها بالزواج، وإنما يخطبها ليستكمل التعرف عليها، ثم يقرر بعد ذلك ما إذا كان سيتزوج بها بالفعل، أم يعدل عن طلب الزواج بها. كذلك قبول الفتاة للخطبة أو أهلها لا يعني – في الأصل – وعدًا منهم بتزويج الخاطب، وإنما يعني ترشيحه زوجًا في المستقبل مع رغبتهم في التعرف عليه، والتأكد من مدى استجابته لمطالبهم، ثم يقررون بعد ذلك رضاهم بالفتى زوجًا مستقبلًا للفتاة، أو رفضهم طلب الزواج بها، وبالتالي لا وعد ولا مواعدة[٣].

وفترة الخطوبة قد تطول أو تقصر تبعًا للحالة المادية للزوج، ومدى جاهزيته لعملية الزواج، ووفقًا لسن العروسين، ولكن في معظم الأحيان ووفقًا لتقاليد المجتمع المصري – آنذاك – فإن عملية التعارف والخطوبة والزواج كانت تتم في فترات تكاد تكون متقاربة. وفي بداية الأمر فإن عملية

(١) ياسر عبد المنعم محاريق، **المنوفية في القرن الثامن عشر**، تاريخ المصريين ١٨٤ ([القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠): ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) إدوارد وليم لين، **المصريون المحدثون: عاداتهم وشمائلهم**، ترجمة وتحقيق عدلي طاهر نور، مكتبة الأسرة. إنسانيات (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣): ١٨.

(٣) عبد الناصر توفيق العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية: للمسلمين وغير المسلمين** (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٦): ٦.

التعارف تسبق الخطوبة والزواج، وقد تستمر مدة ولكن معالمها غير واضحة في ثنايا الوثائق، وإن كانت المعاملات الاقتصادية بين الأعيان و معامليهم - الذين سيصبحون أصهارهم فيما بعد - قد سهلت من عملية التعارف بشكل كبير(١).

ولعل أبرز دليل على وجود فترة الخطوبة في الزيجات في العصر العثماني وجود لفظي «مخطوبة» و«خاطبها» في عقود الزواج في مصر في العصر العثماني، وكان ذلك في زواج البكر أو الثيب القاصر والبالغة، فقد قام القاضي أبو بكر ابن الشيخ زين الدين قاسم الحسيني الحنبلي بتزويج جمال الدين بن عبد الله الرومي إلى «مخطوبته فاطمة البكر البالغ بنت القاضي أبي بكر»(٢)، وقد تزوج الحاج علي بن خليل بن عمر المسبب «مخطوبته الحرمة أورياس المرأة ابنة عبد الله المسني عتيقة عبد الوهاب جلبي»(٣)، وكذلك تزوج «إبراهيم بن حسن بن محمد، عرف بولد سالم، من أهل تامول(٤) القليوبية البصير بقلبه مخطوبته علية البكر القاصر بنت منصور بن محمد، عرف والدها بالعلاء»(٥)، وأيضًا «أصدق الزيني مصرعي بن عبد الله التفنكجي(٦) مخطوبته المصونة قمر البكر البالغ، ابنة الزيني يحيى بن أحمد الذهبي»(٧)، وكذلك «بعد أن أخبرت الحرمة فاطمة بنت يعقوب بن محمد الجرجاوية ومن خلقها بأنها خالية من كل مانع شرعي، وحلفت على ذلك يمينًا شرعيًّا تزوجت بخاطبها عطية المدعو عتيق محمد بن عبيد»(٨).

ولكن عدم وجود كلمتي «مخطوبة» أو «خاطبها» لا يعد دليلًا على أن العقد تم دون وجود فترة خطبة تسبق العقد والزواج، فقد كانت فترة الخطوبة لازمة حتى يتم فيها التجهيز لمسكن الزوجية، وولائم العرس والاحتفال بالزواج، كما سنرى عند الحديث عن الأفراح والاحتفال بالزواج.

أما الأقباط فقد كان عندما يرغب القبطي في الزواج - حسب العادة السائدة - يتبع للحصول على زوجة الطريق نفسه الذي يتبعه المسلمون، فيستخدم إحدى قريباته أو امرأة لتبحث له عن رفيقة

(١) شريف، **أعيان الريف المصري**: ٣٤٧؛ شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**: ٩١.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٥، مادة ٣٥٦ (٦ يناير ١٥٣٦): ١٠.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٦، مادة ١٥٤ (١ مايو ١٥٦٣): ٤٧٠.

(٤) **تامول**: هي من القرى القديمة اسمها الأصلي نامون السدر وردت به قوانين ابن مماتي، وفي تحفة الإرشاد وفي المشترك لياقوت من أعمال الشرقية، وفي التحفة من أعمال القليوبية، ووردت باسمها الحالي في دليل سنة ١٢٢٤ه/ ١٨٠٩م وفي تاريخ سنة ١٢٢٨ه/١٨١٤م، انظر: محمد رمزي، **فهرس القاموس الجغرافي: للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م**، قسم ٢، مج. ١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤): ٤٨.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٢، مادة ٧٤٢ (١٩ يناير ١٥٤٦): ٢٣٦.

(٦) **التفنكجي**: أحد أفراد فرقة التفنكجيان وهم حملة البنادق من الفرسان، وكان ينبغي على كل فرد منهم أن يربي حصانًا، وأن يكون ماهرًا في التصويب بالبندقية من على صهوة جواده، وكانت هذه الفرقة تحت قيادة أغا، يقوم بالإشراف على تدريب أفرادها على هذه الأسلحة، وقد ساهم أفراد التفنكجيان في توطيد سلطة الكشاف في الأقاليم بالتعاون مع أفراد الكوكليان، فكان منوطًا بهؤلاء الأجناد، حفظ الأمن في الأقاليم، وحمايتها من خطر اعتداءات العربان، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٦٠.

(٧) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٩، مادة ٣٩١ (د.ت.): ٧٣.

(٨) المرجع السابق، سجل ٣٨، مادة ٨: ٣.

أخرى مناسبة، وقلما يستطيع أن يرى وجه المرأة التي يعتزم الزواج بها، ما لم تكن من الطبقة الدنيا، وذلك ليس دائمًا[١].

وترى بوتشر[٢] أن الطابع الإسلامي قد ترك آثاره على الزواج عند الأقباط، حتى إنه أصبح من العيب على الشاب أن يرى سلفًا الفتاة التي سيتزوجها، فالشاب ليس له رأي في اختيار زوجته والرأي في ذلك لأسرته. والواقع أن بوتشر قد خلطت كثيرًا بين العادات الشرقية والطابع الإسلامي؛ فالعادات الشرقية هنا هي التي تحكم المسلمين[٣].

الولاية والوكالة في الزواج في مصر العثمانية

١- الولاية والوكالة في الشريعة

قال صاحب البحر الرائق: الولاية في الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، وهي في النكاح نوعان[٤]:

(أ) ولاية ندب واستحباب: وهي ولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا.

(ب) ولاية إجبار: وهي الولاية على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقومة.

وتثبت الولاية بأسباب أربعة: القرابة والملك والولاء والإمامة.

وترتيب القرابة في الولاية كترتيبهم في الإرث، فيقدم من كان من جهة البنوة، أي الابن وابن الابن وإن نزل، ثم من كان من جهة الأُبوة، أي الأب وأبو الأب وإن علا، ثم من كان من جهة الأخوة، أي الأخ الشقيق والأخ لأب وابن لكلٍّ منهما وإن نزل، ثم من كان من جهة العمومة، أي العم الشقيق والعم لأب وابن كلٍّ منهما وإن نزل، ويسمى هذا تقديمًا بالجهة.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة واستوفى كلٌّ منهم شروط الولاية، قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه، والعم الشقيق على ابنه، والعم لأب على ابنه، ويسمى هذا تقديمًا بقرب الدرجة.

(١) عفيفي، **الأقباط في مصر في العصر العثماني**: ٢١٨.

(٢) مؤرخة إنجليزية من مؤرخي القرن الثامن عشر صاحبة كتاب تاريخ الأمة القبطية، قام بترجمته للعربية الدكتور ميخائيل مكس إسكندر. وهو كتاب يتكون من أربعة مجلدات، ويهتم بتاريخ الأقباط في مصر ويبتدئ من تاريخ دخول المسيحية في مصر حتى سنة ١٨٩٧م.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٨.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ١٩٢.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة، قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويسمى هذا تقديمًا بقوة قرابة.

أما إذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة كابنين أو أخوين شقيقين واستوفى كلٌّ منهما شروط الولاية، فإن كل واحد منهما له ولاية التزويج؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وأي واحد منهما إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صَحَّ عقده.

وإن لم يكن له عصبة، فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب ثم لوالد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم[١].

وإذا لم يوجد له وليٌّ مستوفٍ شروط الولاية لا من عصبته ولا من سائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي، ومذهب مالك أن ولاية التزويج للأب لا غير، ومذهب الشافعي أن ولاية التزويج للأب والجد الصحيح لا غير، ومذهب الصاحبين[٢] أن ولاية التزويج للعصبة لا غير، فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس، مذهب الإمام أبي حنيفة وأضيقها مذهب مالك[٣].

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنه سفير ومعبر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق، فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه، لا بمقتضى وكالته[٤].

٢- الزواج بولاية الإجبار على القاصر

لقد أباح الشرع الشريف للأولياء والأوصياء على القصر تزويجهم، بحكم ولاية الإجبار عليهم، وذلك بتوافر شروط عدة في الزواج؛ أهمها:

- انتفاء العداوة بين الطرفين.
- ألا يكون معسرًا بالمهر.
- أن يزوجها بمهر المثل.
- ألا يكون الزوج ممن تتضرر بمعاشرته؛ كالأعمى والشيخ الهرم.

(١) المرجع السابق: ٢١٨.

(٢) **الصاحبين**: المقصود بهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة النعمان.

(٣) عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، ط. ٢ (الكويت: دار القلم، ١٩٩٠): ٦٠، ٦١؛ البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ١١١، ١١٢.

(٤) المرجعان السابقان: ٦٥، ٦٦ و١١٧، ١١٨.

ويتوقف زواج البكر البالغ على استئذانها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويتوقف نكاحها على بلوغها[١]، وقد كان للوصي من الحقوق على القاصر ما للوالد بالسواء، وأقرب الأهل إلى والد اليتيم أحق الناس بالوصاية عليه، فإذا لم يكن لهذا اليتيم ولي تؤول إليه الولاية؛ فإن الولاية تصبح لقاضي الجهة التي يقيم فيها[٢].

أ- زواج بولاية الإجبار من الوالد على ابنته القاصر

فقد تزوج الزيني هرمز بن عبد الله من الجراكسة بمخطوبته المصونة مؤمنة البكر القاصر ابنة علي ابن إلياس من متفرقة مصر، وقد «زوجها له على ذلك بحكم ولاية الإجبار عليها شرعًا، والدها المذكور تزويجًا شرعيًّا، وقبله الزوج المذكور على ذلك لنفسه قبولًا شرعيًّا والله مع المتقين»[٣]، وعندما تزوجت فرح البكر القاصر بنت الحاج محمد بن أحمد العسال بخاطبها الشهابي أحمد ابن المعلم إبراهيم «زوجها له بذلك والدها المذكور بحكم ولاية إجباره عليها شرعًا تزويجًا شرعيًّا»[٤].

ب - زواج بولاية الإجبار من العم على ابنة أخيه القاصر

يكون أخو الأب وليًّا على ابنة أخيه القاصر بعد وفاة الأب، ويقوم بتزويجها لمن يراه مناسبًا لها، وقد تزوجت علية البكر القاصر بنت منصور بن محمد الغلا، بخاطبها إبراهيم بن حسن بن محمد، وقد «زوجها منه بذلك بطريق الولاية عليها عمها شقيق والدها على ذلك»[٥]، وكذلك تزوج شحادة بن علي ابن الحاج عبيد الربيعي بمخطوبته سيدة الأهل البكر القاصر ابنة المقدم محمد ابن الحاج تاج الدين بن سالم قد «زوجها منه بذلك بالولاية عليها لفقد أبيها - أخيه - عمُّها المقدم عبد الكريم تزويجًا شرعيًّا، وقبله الزوج المذكور فيه لنفسه على ذلك قبولًا شرعيًّا»[٦].

ج- زواج بولاية الإجبار من الأم على الابنة القاصر

من الأمور الهامة التي تناولتها عقود الزواج فكرة قيام المرأة بدور الولي، فقد وجدت حالات كانت المرأة هي الولي لابنتها، وجلست مجلس الرجال، وقامت بقبض مهرها وتزويجها بحكم ولايتها؛ وذلك لأن الفتاة ليس لها ولي أقرب من أمها، وهذا الأمر جائز في بعض المذاهب[٧]، فيمكن للأم الولية

(١) جابر، **البشر والحجر**: ١٩٢.
(٢) كلوت بك، **لمحة عامة إلى مصر**: ٢٦٠.
(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٣٦٩ (٦ سبتمبر ١٥٨٢): ١٤٠.
(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٥، مادة ١٥٦ (١٧ أكتوبر ١٥٥٤): ٢٦.
(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٢، مادة ٧٤٢: ٢٣٦.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٥١، مادة ٢٤٥ (١٣ فبراير ١٥٨٥): ٤٦.
(٧) جابر، **البشر والحجر**: ١٩٣.

المسئولة عن ابنتها القاصر – بعد وفاة والدها – أن تزوج ابنتها لمن تراه مناسبًا، فقد تزوج مصطفى بن محمد الشطبيجي بمخطوبته مباركة البكر القاصر ابنة بدر الدين بن عبد القادر الغزولي، وقد «زوجها له على ذلك والدتها المذكورة (جميعة المرأة ابنة أحمد الجركسي) بحكم ولاية الإجبار عليها شرعًا تزويجًا شرعيًّا»[١]، وعندما عادت فاطمة المرأة القاصر ابنة أحمد ابن الحاج علي بن صادق إلى عصمة مطلقها – طلقة واحدة أولى – حسن بن منصور بن محمد عرف بالبكري، وقد أعادتها «والدتها أصيلة ابنة ساهر حسب وكالتها بالمجلس، وقبول الزوج المذكور لنفسه قبولًا عامًّا»[٢].

وللأم أن توكل شخصًا آخر كزوج الأم لتزويج ابنتها القاصر، أو إعادتها إلى عصمة مطلقها، على الرغم من أن الأم هي الولية المسئولة عنها لوفاة والدها، فقد عادت فاطمة المرأة القاصر ابنة أحمد ابن الحاج علي بن صادق إلى عصمة مطلقها – طلقة واحدة أولى – حسن بن منصور بن محمد عرف بالبكري، وكان ذلك «بإيجاب الحاج الشرابي ابن الحاج علي بن أحمد المنصوري، بطريق وكالته الشرعية عن زوجته والدتها أصيلة ابنة ساهر، حسب وكالته بالمجلس، وقبول الزوج المذكور لنفسه قبولًا عامًّا»[٣].

د- زواج بولاية الإجبار من السيد على جاريته القاصر

يمكن للسيد أن يقوم بتزويج جاريته إذا أراد ذلك لمن يشاء فهي مملوكة لسيدها الذي اشتراها ويحق له بيعها أو وطؤها أو استخدامها في أعمال المنزل، في معظم الأحيان يقوم السيد بتزويج عبيده لجواريه فيعتقهم لوجه الله، ويقوم بتزويجهم، ويكون هو الوكيل عن الزوجة في عقد الزواج، ونجد ذلك عندما تزوج الزيني حسين بن علي، عتيق الخواجا سليمان ابن التاجر بخان الخليلي، بمخطوبته عبلة ابنة علي بن أبيض البكر القاصر زنجية الأصل، عتيقة الخواجا سليمان أيضًا، قد «زوجها منه بذلك معتقها الخواجا سليمان المذكور تزويجًا شرعيًّا»[٤].

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٥، مادة ٨ (١٣ فبراير ١٥٦٣): ٤.
(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣١، مادة ٥٢٧ (٤ يناير ١٥٦٩): ٩٧.
(٣) المرجع السابق، سجل ٣١، مادة ٥٢٧ (٤ يناير ١٥٦٩): ٩٧.
(٤) المرجع السابق، سجل ٣١، مادة ١١٦٥ (١٤ مارس ١٥٦٩): ٢١٢.

٣- الزواج بولاية الاختيار للبالغة

فمن حق البالغة أن تتزوج بلا ولي؛ لأنها تصرفت في خالص حقها لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج؛ كي لا تنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه.

والأصل هنا: أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه[١]، وبهذا تقوم البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا باختيار وكيل عنها في الزواج، مع الاحتفاظ بحقها في تزويج نفسها بنفسها، إذا رغبت في ذلك.

أ- زواج بوكالة والد الزوجة البالغة

فإنه بطبيعة الحال أولى الناس بحق الوكالة على البالغة في الزواج هو والدها، فقد زوج الشيخ الأعلى العمدة الهمام بدر الدين حسن ابن المرحوم الشيخ بدر الدين حسن، ابنته رقيا البكر البالغ، لخاطبها الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد ابن الشيخ زين العابدين القهوجي الحنفي، وقد زوجها والدها «بوكالته لها في ذلك تزويجًا صحيحًا شرعيًّا، وقبله الزوج المذكور قبولًا شرعيًّا»[٢]، وكذلك الزيني أبو السعود بن النوري علي بن الشمسي محمد التاجر بسوق العذاره بالأمشاطين بالقاهرة المحروسة، بمخطوبته ست الناس المرأة ابنة الشيخ الحاج الطيب بن الشهابي أحمد السكري، وقد «زوجها له بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور فيه، تزويجًا شرعيًّا»[٣]، وعلى الرغم من توكيل الزوجة لأبيها في أن يزوجها، فإنه ينص في العقد على أن هذا الزواج تم بإذنها ورضاها، فلا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرًا كانت أو ثيبًا - إلا بإذنها.

ب ـ زواج بوكالة والدة الزوجة البالغة

في حالة غياب الأب لوفاته - أو لأي ظرف من الظروف - كان من الممكن أن توكل الابنة والدتها في زواجها، فعندما تزوج الناصري محمد بن درويش من الجراكسة، بمخطوبته رحمى البكر البالغ، ابنة الزيني الرومي علي «زوجتها منه بذلك والدتها شاهبانة المرأة ابنة ملا يعقوب الرومية بإذنها ورضاها، بشهادة كلٍّ من الزيني علي بن باكير من الجراكسة والزيني محمود تزويجًا شرعيًّا»[٤]، وكذلك تزوجت ظهر البكر المرأة ابنة بخاته بن زراع بن نجاشة، بخاطبها شومان بن سراج بن عبيد

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ١٩٣.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٦٥، مادة ١٢٢٣ (١٧ مارس ١٦٧٩): ٤٨.

(٣) المرجع السابق، سجل ٢٨، مادة ١٦٣٤ (١ مايو ١٥٦٨): ٥٠٧.

(٤) المرجع السابق، سجل ١٢، مادة ٣٥٨: ١٣٩.

الشهير بابن شومان «زوجها له على ذلك بحكم المسوغ الشرعي، والدتها فاطمة المرأة ابنة علي بن عمرو بن رضا الشامي»[١].

ج- زواج بوكالة أخي الزوجة البالغة

وتوكل الزوجة أخاها في إتمام زواجها، وقد يكون الأخُ الشقيق أو يكون أخًا لأم أو أخًا لأب؛ حيث إنه عندما تزوج سعيد بن نصير بن إبراهيم الجبرتي، بمخطوبته سلطانة المرأة ابنة محمد بن أحمد الجبرتي «زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها وكيلها شقيقها بذلك»[٢]، وعندما تزوجت الحرمة كلثوم المرأة بنت يوسف بن محمد، بخاطبها المعلم عطا الله بن موسى بن سلطان الخباز «زوجها له على ذلك بإذنها ورضاها، وكيلها الموعود بذكره هو الزيني منصور بن علي البغدادي أخوها لأمها، بشهادة شهوده تزويجًا شرعيًّا»[٣]، وتزوجت نعيمة البكر البالغ بنت الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ بدر الدين حسن القويضي، بخاطبها الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ نور الدين البولاقي «زوجها له بذلك بإذنها ورضاها بشهادة أخيها لأبيها الشيخ إدريس تزويجًا شرعيًّا»[٤].

د- زواج بوكالة عم الزوجة البالغة

ومن الممكن أن يكون وكيل الزوجة عمها في حالة عدم وجود والدها، فعندما تزوجت الحرمة عايشة ابنة أحمد بن محسن، بخاطبها ملا نعمة الله بن ملا جلال الدين «زوجها له بذلك عمها شقيق والدها محمد المذكور بإذنها في ذلك»[٥].

هـ- زواج بوكالة ابن الزوجة البالغة

وتعتبر هذه الصورة من الصور الطريفة في الوكالة، وهي أن يكون ابن الزوجة وكيلًا عنها في الزواج بغير أبيه، أو حتى يكون الابن وكيلًا عنها في عودتها إلى أبيه بعد طلاقها أو خلعها منه، وبالطبع يجب أن يكتمل في ابنها شروط الوكيل؛ بأن يكون بالغًا راشدًا عاقلًا، وقد عادت المصونة فرح المرأة ابنة زين الدين بن محمد الجوهري إلى عصمة مخالعها شرف الدين بن يوسف بن محمد النقيب «زوجها على ذلك بإذنها ورضاها ولدها منه محمد الرجل تزويجًا شرعيًّا»[٦]، وكذلك تزوج الزيني

(١) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ١٨٥٩: ٣٦٧.
(٢) المرجع السابق، سجل ٣٥، مادة ١٢٨٨ (١ أكتوبر ١٥٧٤): ٢٤٥.
(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٢٥، مادة ٥٠٩ (١٠ مايو ١٦١١): ١٨٧.
(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٦٢: ٥٨.
(٥) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ١٠٨٦: ٢٠٧.
(٦) المرجع السابق، سجل ١٨، مادة ٨٠١ (١٤ يناير ١٥٦٠): ١٢٨.

بدر الدين بن جمال الدين ابن الشيخ مسعود الصيرفي، بمخطوبته وردقان المرأة البيضاء، مستولدة المرحوم الخواجا كلي بن ناشي، وقد «زوجها له بذلك بإذنها ورضاها ولدها الزيني بركات ابن المرحوم الخواجا كلي بن ناشي»[١]، وهنا نرى أن الزوجة كانت جارية عند سيدها كلي بن ناشي، وقد ولدت له ولدًا، ويوجب الشرع في هذه الحالة أن يعتقها سيدها ويتزوج بها، وقد مات فتزوجت بغيره واختارت بذلك ابنها يكون وكيلًا عنها في زواجها الثاني.

و- زواج بوكالة سيد أو معتق الزوجة

وعندما تكون الزوجة من المعتقات، يكون أولى الناس بحق وكالتها في الزواج هو سيدها إذا كان موجودًا وحاضرَ العقد، أو وكيله إذا لم يكن حاضر العقد، ونجد هذا النوع من الوكالة في الزواج منتشرًا في أوساط التجار والعسكر؛ حيث هم أكثر من كانوا يمتلكون العبيد والجواري، ومن الممكن أن يكون الزوج والزوجة معاتيق لسيد واحد، فعندما تزوجت كلسن بنت عبد الله السعدي البنت البكر البالغ، معتوقة الأمير حسن كتخدا مستحفظان الشعراوي، بخاطبها قاولي جالا بن عبد الله، معتوق الأمير حسن كتخدا الشعراوي أيضًا حدث هذا الزواج «فجر يوم تاريخه في بيت سيدها المشار إليه أعلاه تزويجًا شرعيًّا باعتراف وكيلها في ذلك، هو الأمير حسن كتخدا المشار إليه أعلاه»[٢]، ومن الممكن أن يتزوج ابن السيد جارية والده مالم يدخل بها والده، فقد تزوج ياقوت الجيلاني ابن الخواجة الشرفي يحيى بن أبي الربيع محمد، بمخطوبته نور الصباح المرأة مرقوقة الشرفي يحيى المذكور وقد «زوجها له بذلك وكيل سيدها بإذنها ورضاها هو عبد القادر بن محمد بن علاء الدين الخانكي»[٣]، وعندما تزوج حسن بن خليل الرومي المتسبب بخان الخليلي بمخطوبته عبد الله البيضا، عتيقة عثمان بن موسى المتسبب، زوجها له «تزويجًا شرعيًّا بإذنها ورضاها معتقها عثمان المذكور»[٤]، وقام أيضًا الخواجا سليمان بتزويج زوجين آخرين من عبيده، فقد زوج روحية البكر البالغ إحدى جواريه، إلى مرجان بن علي الحسيني أحد معاتيقه وقد «زوجها على ذلك معتقها المشار إليه بطريق وكالته عنها الثابتة لدى مولانا الحاكم المشار إليه»[٥].

(١) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٤٠٨ (١١ أكتوبر ١٥٥٤): ١٥٠.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٦٧، مادة ٤١٥ (د.ت.): ٢٨٧.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ٦٠٥ (٢٦ نوفمبر ١٥٥٤): ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق، سجل ٣٤، مادة ٣٢٦ (١٧ يونية ١٥٧٣): ٦٤.

(٥) المرجع السابق، سجل ٣١، مادة ١١٦٦: ٢١٢.

ز- زواج بوكالة القاضي عن الزوجة

ويعتبر الحاكم ولي من لا ولي له، و لا يزوج القاضي المرأة إلا بعد أن يتأكد من توافر شروط الزواج بها، وسئل ابن نجيم عن الحاكم الحنفي إذا زوج بالولاية الشرعية القاصر بمهر المثل من كفء، هل يكون تزويجه حكمًا ليس للمخالف نقضه، فأجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره أن ينقضه[١]، كما سئل أيضًا عن البكر البالغة أو الثيب البالغة، إذا أذن القاضي الحنفي أن يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه، هل يكون التزويج حكمًا منه، كما لو كانت الولاية له، وتزوج بحكمه أو لا يكون حكمًا منه، ويكون كالوكيل عنها؟ فأجاب لا يكون التزويج المذكور حكمًا منه ويكون كالوكيل عنها، ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية[٢]، وبذلك يصبح القاضي وكيلًا شرعيًّا عن الزوجة القاصر أو البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا، وقد تزوج أبو النصر بن سعود بن عبد الله الأويسي، بمخطوبته كارية المرأة بنت عبد الله، عتيقة بدرية بنت البوجاني، وقد «زوجها له بذلك بإذنها ورضاها الحاكم الحنفي الزيني محمد بن المولى الحكم، على مذهب الإمام أبي حنيفة بهذه المحكمة»[٣].

وهناك حالات قام فيها القاضي غير الحنفي بتزويج العائدة أو الثيب[٤] البالغة، كانت قد فقدت الزوجة الأولياء، فمن المعلوم أن الجمهور لا يجيزون انعقاد الزواج بعبارة المرأة، وإنما ينبغي أن يباشره وليها الشرعي، فإن لم يوجد انتقلت الولاية للقاضي[٥]، وقد تزوج المعلم إبراهيم بن عبد القادر بن خليل الخيوطي، بمخطوبته شهرين ابنة المعلم عيسى بن حسن، الشهير بالجعيدي، وقد «زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدنا الحاكم المالكي العوافي المشار إليه أعلاه تزويجًا شرعيًّا»[٦]، وكذلك عادت آمنة بنت محمد بن حسن الحويري إلى عصمة مختلعها، علي البرلسي القنصل بن الحاج عبيد السمسار بالجملون، وقد «زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدنا الحاكم الحنبلي المشار إليه تزويجًا شرعيًّا»[٧]، وكذلك اليتيمات أو مجهولات النسب - وخاصة القاصرات - فقد كان القاضي

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ)، **فتاوى ابن نجيم الحنفي صاحب كتاب البحر الرائق**، مراجعة وتقديم محمد عبد الرحمن الشاغول (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٨): ٢٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٨.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤١، مادة ٥٥٨: ١٦٢.

(٤) أُعتبرت **ثيبًا** كل امرأة سبق لها الزواج أو كانت ضحية لاغتصاب متكرر أو زانية أو غير بكر - عدا من فقدت بكورتها عرضًا - وعوملت قانونًا على هذا الأساس كما شمل هذا الوصف أيضًا المطلقة وكذلك الأرملة التي عاشت سنة مع زوجها بدون أن يدخل بها وقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن الثيب لا تجبر على الزواج بل يجب أن تؤخذ موافقتها، انظر: سنبل، محرر، «البالغون والقصر في المحاكم الشرعية»: ٢٤٦.

(٥) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ١٠٥.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢١، مادة ١١٧٦ (١٥ مايو ١٥٦٣): ٤٤٣.

(٧) المرجع السابق، سجل ٣٠، مادة ٢٨ (٢٥ نوفمبر ١٥٦٨): ٨.

الشرعي هو وليهن الطبيعي، وكانت مثل هذه الزيجات تلقى احترامًا واسعًا في المجتمع المصري، باعتبار أن الزوج الذي يقوم بالتزوج من يتيمة إنما يقوم بأحد أعمال البر[١].

ح- زواج بوكالة غير ذوي القربى للزوجة

ويمكن أن يكون للزوجة وكيل آخر غير والدها مع وجود والد الزوجة، فيذكر ابن نجيم في فتاواه أنه سئل عن بكر بالغ عاقلة رشيدة، وكلت من يزوجها من آخر، والأب حاضر، فزوجها الوكيل وأفتى ابن نجيم بصحة هذا الزواج[٢].

فتختار المرأة التي لا ولي لها أي فرد مسلم يتولى نيابة عنها عقد الزواج، فعندما تزوجت فاطمة البكر البالغ بنت الشيخ أحمد بن أحمد القرموطي بخاطبها الحاج محمد بن يوسف البستاني الجنيدي، قد اختارت أن يزوجها له على ذلك «بإذنها ورضاها له في ذلك بالوكالة الشرعية عنها بشهادة الشهود، الحاج خالد بن أحمد بن خالد البودى تزويجًا شرعيًّا»[٣]، وعندما تزوج الزيني مصطفى بن الناصري محمود، من طايفة التيفكجي بمخطوبته، المصونة فاطمة المرأة ابنة الناصري محمد المتقاعد قد «زوجها له بذلك بإذنها ورضاها وحضورها وكيلها المعبر في ذلك، هو الزيني رجب بن الناصري مراد الديومي الثابت توكيله عنها بشهادة تزويجًا شرعيًّا»[٤]، وكذلك عندما تزوج الجناب العالي فخر أرباب المعالي الإيبر بالى بن المرحوم الإيبر حمزة من أمراء المتفرقة، بمصر المحروسة، بمخطوبته عزة ابنة معير معتوقة المنجر قد «زوجها له على ذلك بإذنها ورضاها وكيلها الشرعي في ذلك هو فخر أمثاله الزيني عيسى بن أحمد المسبب في الكتب الثابت توكيله عنها في خصوص ذلك، لدى مولانا أفندي المومأ إليه أعلاه، بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًّا تزويجًا شرعيًّا»[٥]، وأيضًا عندما تزوج الجناب المكرم قاسم بن عبد الله تابع الأمير أحمد جوربجي يوسف عزبان، بمخطوبته المصونة فاطمة بنت عبد الله البيضاء معتوقة المرحوم الأمير إسماعيل أغا، تابع المرحوم، إبراهيم جوربجي، وقد كانت مشمولة «بوكالة فخر الأعيان الكرام الأمير إسماعيل أوده باشى مستحفظان تابع المرحوم الأمير محمد كتخدا مستحفظان درندلي، الثابت معرفتها وتوكيله عنها، لدى مولانا الحاكم الشرعي المومأ إليه أعلاه بشهادة زوجها المذكور بأقرب الأجلين للزوج المذكور بذلك، على حكم المسطور وكيلها المذكور تزويجًا شرعيًّا»[٦]، وعندما عادت فاطمة المرأة بنت محمد بن ناصر الدين إلى عصمة مخالعها سعدي

(١) الصاوي، وأبو تيج، **صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية**: ٥٠.

(٢) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ١٨.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤٠، مادة ١٠٧٣: ٢٣٨.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٢١٦ (٨ يونية ١٥٨٢): ٨٣.

(٥) المرجع السابق، سجل ٢٤: ١، مادة ٥.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٦١، مادة ٤٤٨ (٢٠ سبتمبر ١٧٦٧): ٢٨٩.

بن إبراهيم بن عبد الله كان ذلك العود «بإيجاب الزيني أبي النصر بن محمد بن أحمد الجلبي بالوكالة عنها بشهادة شهوده»[١]، وعندما تزوجت الشريفة آمنة خاتون بنت المرحوم السيد حسين، بخاطبها السيد الشريف عبد المؤمن بن السيد عبد الله مستحفظان قد «زوجها له بذلك وكيلها المرقوم بإذنها ورضاها له بذلك تزويجًا شرعيًّا» وكان وكيلها هو«فخر الأماجد، المكرم، الأمير قايم أوده محمد طايفة مستحفظان، الثابت توكيله عنها في ذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهادة»[٢].

٤- الزواج بوكيل عن الزوج

يمكن للزوج أن يوكل أحدًا بدلًا عنه في إتمام عقد الزواج؛ ربما لعدم تمكنه من الحضور وقت العقد لسفره أو لظرف طارئ، أو أن يكون الزوج قاصرًا، هذا بالإضافة لوجود وكيل عن الزوجة سواء كانت بالغة أو قاصرًا، أو أن تكون الزوجة هي وكيلة نفسها، فعندما تزوج الكمالي يوسف بن عبد الله الكوميلي بمخطوبته المصونة، سليمة المرأة ابنة عبد الله الرومية، وقد «زوجت نفسها له بذلك تزويجًا شرعيًّا وقبله للزوج وكيله في ذلك هو الناصري حسن بن عبد الله من متفرقة مصر الثابت توكيله عنه بشهادة»[٣]، وكذلك عندما تزوج حمزة بن عبد الله من طايفة المتفرقة، بمخطوبته المصونة خديجة المرأة بنت السيد الشريف شرف الدين يحيى قد «زوجها على ذلك والدها المذكور وقبله للزوج المذكور أعلاه وكيله خليل بن علي بن علي من طايفة الكملي الثابت توكيله لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده على ذلك، قبولًا شرعيًّا»[٤]، وعندما تزوجت فضل العزيز المرأة ابنة عبد الله الحبشية، عتيقة سليمان باشا، بخاطبها حسن بن عبد الله الينكجي وقد «زوجها على ذلك وكيلها المذكور (الحاج علي بن محمد المغربي) بشهادة وقبله للزوج المذكور الزيني زين الدين بن عبد الله بن المنوفي بوكالته الثابتة عنه بشهادة»[٥]، وعندما تزوج الجناب العالي الأمير يوسف بن عبد الله الينكجي بالأبواب العالية بمخطوبته محسنة البكر البالغ، بنت فخر أمثاله وأقرانه إبراهيم بن برومي الكوملي قد «زوجها له على ذلك بإذنها ورضاها، وكيلها عليه في ذلك الأمير علي البواب (بالأعتاب العالية) المذكور أعلاه الثابت توكيله عليها في ذلك، لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه وقبله للزوج المذكور أعلاه على ذلك الجناب العالي الأمير علي بن الجاويش وكيل الجاويشية، الثابت توكيله عنه في ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة»[٦].

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٢، مادة ١٨٢ (١٧ نوفمبر ١٥٤٥): ٥٤.
(٢) المرجع السابق، سجل ٥١٧، مادة ٨١٠: ٣٤٥.
(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٣٥٨ (١ سبتمبر ١٥٨٢): ١٣٦.
(٤) المرجع السابق، سجل ١، مادة ١٨ (١٥ مارس ١٥٦٢): ٨.
(٥) المرجع السابق، سجل ١٣، مادة ٦٢٤ (٢٠ مايو ١٥٨١): ٢٣١.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٨٤، مادة ٥٥٥ (٤ أكتوبر ١٦٠٤): ١١٨.

وهنا نرى أن الزوج يقطن حيث عمله في إستانبول في الباب العالي، وأراد الزواج بزوجة في مصر، ولا يستطيع حضور عقد الزواج، فما كان منه إلا توكيل شخص آخر عنه في إتمام عقد الزواج له في مصر، وبعد ذلك تسافر هي إليه أو يأتي هو إليها حسبما تسمح الظروف.

ويمكن أن يكون الوكيل أحد أقارب الزوج لو لم يستطع الحضور، أو إن كان قاصرًا وقت كتابة العقد، فقد «زوج الزيني عمر ابن الحاج علي بن صدقة الخوانكي ابنته شكر البكر القاصر لابن أخيه المرحوم صلاح الدين هو حسن القاصر تزويجًا شرعيًّا، وقبله الزوج المذكور بطريق توكيله الشرعي عنه شقيقه أحمد بحكم أن لها وليًّا، ألا وهو الثابت توكيله والد الزوجة المذكورة من أخي الزوج المذكور، وأنه قاصر بشهادة الشهود على ذلك»[1]، والعم في هذه الحالة أراد جمع شمل الأسرة، فقرر أن يزوج ابنته لابن أخيه المتوفَّى، وقام هو بالوكالة عن ابنته القاصر وقد كان ابن أخيه أيضًا قاصرًا، فأصبح أخيه هو الوصي عليه، وبذلك أصبح هو الوكيل عنه في إتمام الزواج.

وفي الزواج القبطي إذا كانت المرأة المعتزم الزواج بها دون البلوغ، يكون والدها أو والدتها أو أدنى الأقارب إليها وكيلًا عنها للقيام بالترتيب اللازم، أما إذا كانت بالغة وكانت يتيمة الأب والأم، فهي تعين وكيلها، فعندما تزوج سليمان بن إبراهيم بن داود النصراني، مخطوبته عقل النزيه البكر البالغ ابنة إسحاق بن عبد الله النصرانية، كان ذلك بوكالة شقيقها مهند بن إسحاق[2]، ومن الممكن أن يكون للعريس أيضًا وكيل، ويقوم الطرفان بعمل العقد؛ حيث تنظم مختلف الأمور العائلية الخاصة في حضور الزوج[3].

٥- الزواج بدون وكيل عن الزوجة

رُصِدت العديد من الحالات التي قامت المرأة فيها بتزويج نفسها مباشرة، وكثيرًا ما كانت تقبض المهر بنفسها من الزوج، فقد «تزوجت الحرمة سرجية المرأة ابنة أحمد بن عبد الله بخاطبها سالم بن عبد الله الأسود بإيجاب نفسها وقبوله لنفسه على ذلك، قبولًا شرعيًّا»[4]، وعندما تزوج السيد الشريف علي بن السيد الشريف محمد الحسيني الينكجري، بمخطوبته الحرمة آمنة ابنة المرحوم أحمد الأسباهي قد «زوجت نفسها له بذلك تزويجًا شرعيًّا»[5]، وقد تزوج الأجلُّ المحترم أحمد ابن المحترم أحمد، بمخطوبته المصونة عايشة البكر البالغ، ابنة المحترم عمر بن محمد، وقد «زوجت

(١) المرجع السابق، سجل ٤١، مادة ١٥٢٩ (٢١ مايو ١٥٧٩): ٣٢٨.

(٢) المرجع السابق، سجل ٣٥، مادة ٤٩٣: ١٠٨.

(٣) لين، **المصريون المحدثون**: ٢١٨.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤٥، مادة ٦٩٨ (١٧ سبتمبر ١٥٨١): ١٥٣.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٨، مادة ١٠٦ (٩ أكتوبر ١٥٩٢): ٤٨.

له نفسها بذلك تزويجًا شرعيًّا وقبله الزوج المذكور»[١]، وقد عادت زليخا المرأة ابنة شاويك بن عبد الله إلى عصمة مطلقها الطلقة الأولى الزيني عثمان ابن المرحوم الأمير جانبيك من طايفة الجراكسة وقد «زوجته نفسها على ذلك»، وكان ذلك «بحضور والدتها الحرمة شراه المرأة ابنة ناصر الدين محمد المنفلوطي واطلاعها عليه ورضاها الرضا الشرعي»[٢].

الصداق (المهر) في مصر العثمانية

المهر هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها، وله عدة مسميات: المهر والنِّحْلة والصداق والعقر والعطية والأجرة والصدقة والعلائق والحباء[٣]. والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى في سورة النساء: «آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَة»[٤]. وقوله سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»[٥]،[٦].

وكان من الطبيعي ألا يفهم الرحالة معنى المهر، فذكر ميليه أن الرجل يدفع مبلغًا من المال لشراء زوجته، كذلك يشتري لها بعض الهدايا من الأساور، وهي في نظر ميليه دليل العبودية؛ فهي قيود من الذهب والفضة[٧].

وقد أوجب الشرع على ولي الزوجة أن يسلمها صداقها ولا يأخذ منه شيئًا لنفسه؛ لأنه كان من المعتاد عند العرب إذا زوج الرجل ابنته أخذ صداقها ولم يعطه لها، وما زالت هذه العادة موجودة في بعض القرى والمدن في البلدان العربية ولكنها بقلة، ومن المُسلّم به أن تطالب وكيل الزوج بالمهر، بل تطالب الزوج نفسه به، إلا إذا ضمن وكيل الزوج أداء المهر، فلها أن تطالبه به بحكم ضمانه لا بحكم وكالته[٨].

(١) المرجع السابق، سجل ٤٤، مادة ٥٢: ٤٠.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٢، مادة ٤٩٧ (٢٨ مايو ١٥٥٢): ١١١.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٢٤٩.

(٤) «سورة النساء»، في **القرآن الكريم**: الآية ٤.

(٥) المرجع السابق: الآية ٢٤.

(٦) خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية**: ٧٤؛ الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج**: ٢١-٢٣.

(٧) إلهام محمد علي ذهني، **مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر**، تاريخ المصريين ٥٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢): ٣٢٣.

(٨) الشامي، **التطور التاريخي لعقود الزواج**: ٢٤-٢٥؛ شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**: ٨٩-٩٥.

وقد كان في مصر في العصر العثماني من حق الزوجة أن تأخذ المستحق من مهرها في يدها ما دامت بالغة رشيدة عاقلة، سواء إذا كانت وكيلة عن نفسها، فعندما تزوجت فاطمة المرأة ابنة بدر الدين ابن يوسف المعروف والدها بابن كاتب المخابز، بخاطبها الحاج محمد المدعو شرابي ابن تاجر البيض ابن أبي الخير، الشهير بالحسني البسطايني، بصداق قدره من الفضة السليمانية الجديدة سبعون نصفًا كان «المقبوض بيدها باعترافها خمسون نصفًا، والباقي وهو عشرون نصفًا على الحلول، زوجت نفسها منه بذلك على حكمه، وقبل لنفسه الزوج المذكور قبولًا شرعيًّا»[١]، وكذلك عندما تزوجت عايشة البكر البالغ ابنة عمر بن محمد بن علي، بأحمد ابن المحترم أحمد على صداق قدره عشرون غرشًا كان «المقبوض بيدها باعترافها عشرة غروش القبض الشرعي»[٢]، أو أن يقبض لها وليها المبلغ، ويقوم بمناولته لها في يدها، وينص على ذلك داخل العقد، فعندما تزوج الشاب السعيد سلام بن سلام بن منصور الحويري، مخطوبته خديجة الحرمة البكر البالغة، بنت حسن بن علي السقا، ودفع لها صداقها كان «المقبوض بيدها بمناولة والدها المذكور ستماية نصف قبضًا شرعيًّا بالمجلس»[٣]، أو أن يقوم والد الزوجة بقبض مهرها سواء كانت الزوجة بالغة أو قاصر، فقد تزوجت رومية المرأة ابنة فخر أمثاله وأقرانه الناصري محمد ابن المرحوم الحاج فتح الله، من طايفة المستحفظان بالقلعة المنصورة، من مصطفى ابن المرحوم الجناب العالي الأمير محمد جاويش ديوان مصر المحروسة، من طايفة الينكجري بولك ٢ علوفة ٨ كان «المقبوض بيد والدها المذكور أعلاه خمسة وعشرون غرشًا، القبض الشرعي بالحضرة والمعاينة بتمام ذلك وكماله، والباقي بعد الحال المرقوم أعلاه عشرون غرشًا»[٤] وعندما تزوج الشهابي أحمد بن المعلم محمد بن إبراهيم الشهير بابن حسام، بمخطوبته فرح البكر القاصر، بنت الحاج محمد بن أحمد بن علي العسال، كان «المقبوض بيد والدها المذكور لها قدره ثمانية دنانير»[٥].

ومن الممكن أن توكل الزوجة وكيلًا عنها في الزواج، وقبض المهر ويسلمه لها بعد ذلك، ويعترف الوكيل بهذا القبض في العقد، فقد تزوج الزيني عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الكملي بلك ١٣٧، بمخطوبته ياسمين المرأة بنت عبد الله البيضا عتاقة خواجا تقي الدين بصداق «قدره سبعون دينارًا ذهبًا جديدًا، الحال من ذلك المقبوض بيد وكيلها، هو الزيني محمد بن أحمد المتقاعد ثلاثون دينار القبض الشرعي باعترافه بذلك»[٦]، أو أن يقبض لها هذا المهر ويقوم وكيلها بمناولته لها، فعندما تزوج محمد

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٩٦ (١٦ نوفمبر ١٥٦٤): ٧٠.
(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٤٤، مادة ٥٢: ٤٠.
(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٠٥، مادة ٢٨٦ (١٩ مايو ١٦٢٤): ٧٢.
(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٤٤، مادة ٥٣ (١ إبريل ١٦٣٥): ٤٠.
(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٥، مادة ١٥٦: ٢٦.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٤٢١ (١٥ أكتوبر ١٥٨٢): ١٥٨.

أوده باشى، طايفة عزبان بن المرحوم علي المعروف بتابع المرحوم أغا دار السعادة[١] الشهير بقرقاش، بمخطوبته الحرمة بلقيس بنت علي بن عبد الله السمراء معتوقة المصونة فاطمة خاتون، بنت عبد الله البيضاء المعروفة بعتاقة، علي أغا قرقاش كان الحال من صداقها «مقبوضة منه بيدها بمناولة وكيلها، هو فخر الأعيان الكرام الأمير أغا دار السعادة الثابت توكيله عنها ومعرفتها، لدى مولانا أفندي المومأ إليه»[٢].

ويمكن أن تكون والدتها هي التي قبضت الحال من المهر، فقد كان «الزوج مصطفى بن محمد الشطيبحي الزوجة مباركة البكر القاصر، ابنة بدر الدين بن عبد القادر الغزولي، الصداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ستة عشر دينارًا، الحال من ذلك والمقبوض بيد والدتها جميعة المرأة ابنة أحمد الجركسي، بالحصر والمعاينة لذلك عدد عشرة دنانير القبض الشرعي»[٣]، ويمكن أن يقبض مهرها عمها، وينص في العقد أنه سوف يقوم بتسليم هذا المهر للزوجة، فقد «أصدق ملا نعمة الله بن ملا جلال الدين بن نعمة الله العجمي السمرقندي، مخطوبته عايشة ابنة أحمد بن محسن، صداقًا قدره من الذهب السلطاني الجديد تسعة دنانير، الحال المقبوض بيد عمها من ذلك خمسة دنانير وعليه الخروج من عهده ذلك لها»[٤].

وقد كان الشهود يقرون على قبض الزوجة أو الوكيل الحال من المهر، فقد قبض الزيني مصطفى وكيل عبده ابنة عبد الله الدويدار[٥] الحال من صداقها، المدفوع من زوجها الناصري حيدر من طائفة الجمليان وكان ذلك «بمعاينة شهوده»[٦]، أيضًا عندما تزوج السيد الشريف علي بن السيد الشريف

(١) **أغا دار السعادة**: لقب وظيفي يتكون من أغا، دار السعادة، كناية عن العاصمة العثمانية إسطنبول أو القصر السلطاني بها. وهو أكبر موظفي القصر الهمايوني ويعرف باسم أغا البنات «قيزلر» وكان يطلب الأشياء اللازمة للحريم وفي معيته مئات من أغوات الحريم الطواشية، وهو الرئيس الأعلى الذي تأتمر بأمره جميع الجواري في القسم الداخلي بالقصر السلطاني. حتى قرب نهاية القرن ١٦م كانت الخدمة الداخلية داخل القصر والحريم تحت سيطرة الخصيان البيض وكان لرئيسهم أغا باب السعادة خمسة مساعدين من كبار الخصيان البيض. وقد عظم نفوذ أغوات دار السعادة من بداية القرن السابع عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر حتى استطاع بعضهم التدخل في تعيين الصدور العظام وعزلهم، وكانت لأغوات دار السعادة نظارة أوقاف الحرمين الشريفين ابتداءً من (٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م)، فكان أغا دار السعادة هو المشرف على الدولاب (الاسم الذي كان يطلق على خزانة أوقاف الحرمين الشريفين) والمشرف على الصرر المرسلة إلى مكة وإلى المدينة وإلى القدس، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٨؛ بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية**: ١٨٣.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١١٧، مادة ٨٩ (٢٤ فبراير ١٧٢٠): ٧٣.

(٣) المرجع السابق، سجل ٥، مادة ٨ (١٣ فبراير ١٥٦٣): ٤.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ٤٨٩ (٩ أكتوبر ١٥٥٤): ١٨٠.

(٥) **الدويدار**: من الكلمة العربية دواة ومن اللاحقة الفارسية (دار) بمعنى الصاحب والقيم، وقد كان الدوادار في الإدارة العثمانية بمثابة رئيس الكتاب، ولقد كان في الديوان الهمايوني قلم يسمى «دويتدار ديوان همايوني» ويعمل به ثلاثة من الديتدارية وكان من بين «خدمة باب أصفى» أي موظفي الصدر الأعظم، وهو منسوب هنا إلى أصف بن برخيا وزير سليمان عليه السلام، دويتدار، وكان للنشانجي دويتدار، وكان في الدفترداية يعرف بدويتدار المالية يعرض الأوراق على الدفتردار للتوقيع، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٠٩-١١٢.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٢١٥ (٨ يونية ١٥٨٢): ٨٣.

محمد الحسيني الينكجري بلك ٧٢، مخطوبته الحرمة آمنة المرأة ابنة المرحوم أحمد الأسباهي[١] وكان «الحال المقبوض بيدها باعترافها بذلك وبشهوده الاعتراف الشرعي عشرة دنانير»[٢].

وفي بعض الأحيان كان يتم الاتفاق على دفع المهر كله مرة واحدة ولا يؤجل منه شيء، فعندما عادت الحرمة سعادات ابنة محمد بن حميد القطان إلى عصمة زوجها النوري علي بن شهاب الدين بن أحمد البزاوي كان ذاك «بصداق قدره عشرة دراهم[٣] من الفضة الحجر مقبوضة بيدها واعترافها»[٤]،وإن كان في الغالب يقسم المهر إلى جزأين، يقبض الجزء الأول منه مقدمًا قبل الدخول (ويطلق عليه مقدم الصداق أو الحال من الصداق)، و الجزء الآخر يؤخر إلى أحد الأجلين (الموت أو الطلاق)، ولم يكن هناك معيار ثابت لهذا التقسيم، فإما أن يقبض النصف ويؤخر النصف، أو أن يقبض الثلثين ويؤخر الثلث أو العكس وهكذا، حسبما يتم الاتفاق عليه ويوضح ذلك في عقد الزواج.

وإذا نص على تأخير جزء من الصداق، فإنه لا يجوز أن تأخذه قبل الأجل المنصوص عليه في عقد الزواج، وفي ذلك ورد سؤال لابن نجيم، عن رجل زوج ابنته القاصر من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض، وبعضه يحل بموت أو فراق، فبلغت البنت، فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل؟ أم لا مطالبة لها به؟، فأجاب أنه لا مطالبة لها به إلا بعد موت أو فراق[٥]، وقد تزوج الحاج علي بن خليل ابن عمر المتسبب من مخطوبته، الحرمة أورياس المرأة ابنة عبد المسني بصداق «جملته من الذهب السلطاني الجديد ديناران، الحال من ذلك والمقبوض بيدها دينار واحد القبض الشرعي، والباقي وهو دينار واحد تحل عليه بموت أو فراق»[٦]، وبذلك تكون الزوجة قبضت نصف المهر وبقي لها النصف، واتفقا أن يتم قبضه في حالة وقوع الفرقة بينهما بموت أو فراق، وكذلك عندما تزوجت روحية البكر البالغ عتيقة الخواجا سليمان، من خاطبها مرجان بن علي الحسيني، عتيق الخواجا سليمان، كان ذلك

(١) **الأسباهية**: كلمة فارسية معناها الجيش مأخوذة من كلمة آسب بمعنى حصان، والأسباهية في اللغة التركية تعنى الفرسان أو الخيالة، وتكتب في صيغة المفرد سباهي وتجمع في اللغة التركية سباهيان، وقد ذكرها ابن إياس باسم الأصبهانية، كما جاء ذكرها في سجلات المحكمة الشرعية باسم جماعة الأسباهيان، انظر: العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٨٧.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٨، مادة ١٠٦: ٤٨.

(٣) **الدرهم**: في قانون نامة ذُكر نقد فضي عرف بالأشرفي، وأشار إليه الدكتور فؤاد متولي على أنه نوع من النقد أمر السلطان سليم الأول بضربه في مصر بعد فتحها بالاكتفاء بذكر كلمة (سلطان) عليه، وبرغم أننا لم نعثر فيما نشر من مجموعات السكة العثمانية على نقود فضية من هذا الطراز فإن بعض القطع الفضية التي ضربت في عهد سليمان القانوني يمكن اعتبارها، طبقًا للوزن بمثابة دراهم، والدرهم كلمة فارسية انتقلت إلى العربية وأصبحت تطلق على القطع الفضية التي سكت في شكل نقود ويقابلها الإغريق واللاتين كلمة دراخما Drachma، انظر: الصاوي، **النقود المتداولة في مصر العثمانية**: ٩٢؛ العبد، **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر**: ٨٨.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٥٢، مادة ١٣٢٣ (٥ يوليو ١٥٨٥): ٢٨٢.

(٥) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ٢١.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٦، مادة ١٥٤ (١ مايو ١٥٦٣): ٤٧.

بصداق «قدره من الذهب السلطاني الجديد خمسون دينارًا، الحال من ذلك الشطر، والشطر الآخر تحل عليه بموت أو فراق»[١].

ولكن عندما تزوج السيد الشريف عبد المؤمن بن السيد عبد الله مستحفظان، بمخطوبته الشريفة آمنة خاتون بنت المرحوم السيد حسين بصداق «قدر حال مقدمه ثمانية دنانير ذهب زر محبوب[٢] مقبوض ذلك منه بيد وكيلها ومؤخر صداق الزوجة المرقومة وقدره من الذهب الزر الموصوف أعلاه أربعة دنانير ذهب زر، تحل لها عليه بأقرب الأجلين»[٣]. وهنا تم تقسيم المهر إلى جزأين غير متساويين؛ الأول وهو الأكبر - الثلثان - كان مقدمًا وتسلمه وكيل الزوجة، والجزء الباقي وهو الثلث كان مؤخرًا عليه تتسلمه الزوجة بأقرب الأجلين، أو يكون هذا المقدار غير ثابت، ولكن يكون أيضًا الجزء الأكبر هو المقدم؛ مثل ذلك عندما تزوج علي بن عبد الكريم بن إسماعيل البنداري مخطوبته خفاجية البكر القاصر، بنت إسماعيل بن أحمد بن أبي بكر الهواري كان صداقها «قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثةَ عشرَ دينارًا، تحل بالحلول، وقبض الحال من ذلك والدها المذكور تسعة دنانير، والباقي أربعة دنانير تحل عليه بموت أو فراق»[٤].

وقد يحدث العكس بأن يتم تعجيل الثلث وتأخير الثلثين، فعندما عادت الحرمة سليمة بنت شحاتة بن يوسف إلى عصمة زوجها، علي بن ذكري بن عياد الحايك كان ذلك «على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثة دنانير، الحال من ذلك دينار واحد، والدينارن الباقيان يحلان عليه بموت أو فراق»[٥]، أو يكون هذا المقدار غير ثابت، ولكن يكون أيضًا الجزء الأصغر هو المقدم، مثل ذلك عندما تزوج الشيخ نور الدين ابن الشيخ علي الأيوبي، بمخطوبته عزيزة البكر القاصر ابنة عبد الله الملواني كان ذلك بصداق «قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه تسعماية نصفٍ، وأربعين نصفًا المقبوض منه ثلاثماية وستون نصفًا، والباقي تحل بموت أو فراق»[٦]، وأيضًا عندما عادت زليخا المرأة ابنة شاويك بن عبد الله، إلى عصمة مطلقها الزيني عثمان ابن الأمير جانبيك، من طايفة

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣١، مادة ١١٦٦: ٢١٢.

(٢) **الدينار الذهب الزر المحبوب**: زر بفتح الزاي كلمة فارسية بمعنى الذهب، والزر محبوب هو الدينار الذهبي استعملت في مصر من بداية الحكم العثماني إلى الحملة الفرنسية، هي أحد العملات المضروبة زمن السلطان سليمان الأول، وقد ضرب سليمان نقوده على طراز سكة والده سليم الأول، ولسليمان عشرون سكة من الذهب وقد أطلق على نقوده الذهبية اسم الأشرفي وأحيانًا «الزر المحبوب» سواء في مصر أو الشام أو اليمن، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٢٠؛ الصاوي، **نقود المتداولة في مصر العثمانية**: ٢٧.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٥١٧، مادة ٨١٠: ٣٤٥.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٢، مادة ٦٦٤ (٢٧ إبريل ١٥٦٣): ١٤٧.

(٥) المرجع السابق، سجل ٣٩، مادة ٣٢١ (٢ يونية ١٥٧٧): ٣٢.

(٦) المرجع السابق، سجل ٨٤، مادة ٢١٠: ٣٩.

الجراكسة كان هذا على «صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ستة دنانير، الحال منه قدره نصف دينار، والباقي يحل عليه بطلاق أو موت»[١].

ويمكن للزوجة أن تؤجل صداقها من زوجها كله لأحد الأجلين وبهذا يعتبر المهر كله مؤخر صداق، وذلك عندما عادت شهبة المرأة بنت أبي بكر بن سالم الكعكي إلى عصمة زوجها، شهاب بن محمد بن شرف الدين كان ذلك «بصداق قدره من الفضة السليمانية خمسون نصفًا تحل عليه بموت أو فراق»[٢]، أو أن يشترط الزوج في عقد الزواج ألا تطالب الزوجة بصداقها من زوجها ما دامت في عصمته، فعندما عادت الحرمة فاطمة المرأة بنت أحمد، إلى عصمة مطلقها أحمد بن عمر بن سيدهم، على صداق قدره خمسة عشر دينارًا، فنجدها اشترطت «بألا تطالبه بالخمسة عشر دينارًا الصداق المذكور، ما دامت في العصمة الشرعية»[٣].

وفي حالة طلاق الزوجة كانت تأخذ مؤخر صداقها كاملًا، وكذلك في حالة وفاة الزوج كان هذا المؤخر يُستوفَى من تركة المتوفَّى قبل الشروع في تقسيمها، حسبما يظهر من وثائق محكمتي القسمة العربية والقسمة العسكرية، وكانت الزوجة تتقدم بحجة الزواج التي تعين مقدار مؤجل صداقها على زوجها إلى قضاة القسمة[٤].

وكان هناك بعض التسهيلات في دفع المهر، كأن يدفع جزءًا من المهر كمقدم، ويقسم جزءًا آخر من المهر على أقساط سنوية أو شهرية، بالإضافة إلى تأجيل جزء كمؤخر يستحق عند أحد الأجلين (الموت أو الفراق)، ونرى ذلك عندما تزوج الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين البولاقي، بمخطوبته نعيمة البكر البالغ بنت الشيخ شمس الدين محمد بصداق «قدره من الذهب السلطاني الجديد خمسة وعشرون دينارًا، الحال من ذلك عشرة دنانير، وما يحل عليه بموت أو فراق عشرة دنانير، والباقي وهو خمسة دنانير منجم[٥] لها عليه سلخ كل سنة من تاريخه ثُمن دينار»[٦]، وأيضًا عندما تزوج إبراهيم بن حسن، بمخطوبته علية البكر القاصر بنت منصور كان ذلك على صداق «قدره من الفضة السليمانية خمسماية نصفٍ وثلاثون نصفًا، الحال من ذلك ثلاثماية نصف وثلاثون

(١) المرجع السابق، سجل ١٢، مادة ٤٩٧ (٢٨ مايو ١٥٥٢): ١١١.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٨، مادة ٤٩٦: ١٠١.

(٣) المرجع السابق، سجل ٣٠٩، مادة ٧٩٤ (١٤ فبراير ١٥٦٢): ٢٨٦.

(٤) الصاوي، وأبو تيج، **صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية**: ٥٣؛ محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»: ٤٧.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٦٢: ٥٨.

(٦) **منجم**: من الفعل الثلاثي نجم أي قسط ويقال نجم الشيء: قسطه أقساطًا، انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، مج. ١٢ (بيروت: دار صادر، ١٨٨٣): ٥٧٠.

نصفًا، مما سيقبض قبل الدخول مايتان وثلاثون، وباقي ذلك وهو ماية على حكمه، وما بقي من الحال وهو مايتان منجم عليه في كل شهر خمسة أنصاف»[١].

ويمكن أن يدفع الثلث، ويقسط الثلث، ويؤخر الثلث الباقي إلى أحد الأجلين، وذلك ما فعله إسماعيل بن موسى الصعيدي، عندما دفع المهر لمخطوبته كنز المرأة ابنة عثمان الصعيدي وكان «قدره من الفضة الجديدة سبعماية نصف الحال الثلث، والثلث الثاني يحل بموت أو فراق، والثلث الباقي سمح لها عليه في كل سنة خمسة أنصاف»[٢] أو حتى حين يتم الاتفاق على دفع المهر كله ولا يؤجل منه شيء، فيمكن أن يتم الاتفاق على دفع جزء وتقسيط الباقى على أقساط، وذلك عندما عادت فرح المرأة ابنة زين الدين الجوهري، إلى عصمة مخالعها شرف الدين بن يوسف كان ذلك بصداق «قدره من الذهب السلطاني الجديد ثمانية دنانير، الحال من ذلك خمسة دنانير والباقي من ذلك ثلاثة دنانير، يقوم لها به مقسمة على تاريخه كل شهر يمضي من تاريخه ربع دينار»[٣].

وقد يدفع الزوج جزءًا من الصداق، وينص في العقد على أن الزوجة لا تطالب الزوج بباقي صداقها عليه ما دامت في عصمته، ونرى ذلك عندما تزوج الزيني أبو السعود بن النوري علي، بمخطوبته المصرية ست الناس المرأة ابنة الشيخ الحاج الطيب السكري بصداق «قدره من الذهب السلطاني الجديد السليماني معاملة الديار المصرية، عشرون دينارًا على حكم الحلول، المقبوض من ذلك بيد والدها أعداده عشرة دنانير، والباقي وهو عشرة دنانير باقٍ على حكمه» وهنا كان حكمه أن والدها «نص لها بطريق التوكيل عنها بأن موكلته المذكورة فيه، لا تطالب زوجها المذكور فيه بباقي صداقها عليه ما دامت في عصمته، ولا يحل عليه ذلك بنفسها ولا بوكيلها»[٤].

وكان من حق الزوجة إذا تأخر زوجها عن دفع أحد أقساط المهر أن تلجأ إلى القاضي، وترفع دعوى على زوجها حتى تلزمه بدفع هذه الأقساط، وكان يدفعها إذا كان قادرًا على ذلك، فقد ادعت ستيتة المرأة بنت حسن بن إياس الوكيلة عن ابنتها فاطمة القاصر ابنة عبد المحسن على زوج ابنتها، عبد الجواد بن شرف الدين بن يحيى بأن عليه لابنتها ما هو «ثمانية دنانير ذهبًا سلطانيًّا جديدًا من أصل عشرة دنانير، مقدم الصداق الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المسطر بالباب العالي»[٥]، وأيضًا ادعت سالمة المرأة ابنة مبارك على زوجها، حامد بن عبد الله بأن عليه أقساطًا مستحقة من مهرها، قد وجبت ولم يدفعها وهي «ماية نصفٍ وستون نصفًا، والذي استحق لها عليه من منجم صداقها عن

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالحية النجمية**، سجل ٤٤٢، مادة ٧٤٢: ٢٣٦.
(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤٥، مادة ١٢ (٣ فبراير ١٥٨١): ٣.
(٣) المرجع السابق، سجل ٣٤، مادة ٣٠٠ (١٦ يونية ١٥٧٣): ٥٨.
(٤) المرجع السابق، سجل ٢٨، مادة ١٦٣٤: ٥٠٧.
(٥) المرجع السابق، سجل ٣٤، مادة ٣٠٠ (١٦ يونية ١٥٧٣): ٥٨.

كل شهر سابقة على تاريخه، حسابًا عن كل شهر عشرون نصف، فسيل عن ذلك، فأجاب بالاعتراف، وأنه وفّي لها من ذلك ماية نصفٍ وثلاثين نصفًا على دفعات وصرفته»[١]، وكذلك ادعت فاطمة المرأة ابنة هلال بن محمد الشامية على زوجها منصور بن إبراهيم «بخمسة دنانير ذهبًا سلطانيًّا جديدًا مقدم صداقها عليه، وثلاثة وعشرين نصفًا مقرر لها عليه سابقة على تاريخه، حسابًا عن كل شهر سبعة أنصاف، فسيل عن ذلك، فأجاب بالاعتراف وأعطاها الخمسة دنانير»[٢].

وقد يحتوي المهر على أشياء إلى جانب النقود؛ مثل القماش أو الجواري، فعندما تزوج خضر القاصر بن الحاج شعيب بن خضير، دفع له والده مهرًا لمخطوبته آمنة القاصر بنت الحاج إسماعيل بن إسماعيل ما هو «من الدراهم الفضة المصوغة مايتين درهم، تحل عليه بالدخول ومن القماش مايتين دراع ما سيقبض قبل الدخول من الفضة الموصوفة مايتين درهم، ومن القماش المذكور ماية دراع، والباقي على حكمه»[٣]، وعندما تزوج الجناب العالي أمير المؤمنين أبو عبد الله العباسي، من جماعة المتقاعدين بالقاهرة، بمخطوبته المصونة ستيتة البكر البالغ، بنت الخواجا شمس الدين محمد قدم لها مهرًا ما هو «قدره من الفضة الجديدة العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة الآفِ نصفٍ ومايتا نصفٍ، الحال المقبوض من ذلك باعتراف والدها المذكور ثلاثة الآفِ نصفٍ ومايتا نصفٍ، بما في ذلك عن ثَمن جارية ألف نصفٍ ومايتا نصفٍ، والباقي وهو ألف نصفٍ، تحل لها عليه بموت أو فراق»[٤] وبذلك قام الزوج بإعطاء الزوجة الألف ومايتين نصفٍ لشراء جارية، ويتم احتساب ثمن هذه الجارية من المهر.

والصداق أو المهر يقرر باتفاق ورضاء الطرفين، وقد تراوحت قيمته بين الارتفاع والانخفاض، ويبدو واضحًا أن قيمة الصداق كانت ترتبط بقدرات الزوج المالية، وأيضًا بالوضعية الاجتماعية للزوجة، كأن يكون والدها من العسكريين، أو أرباب الوظائف بالدولة، أو من التجار[٥]، وبين أولئك جميعًا تميزت «غالبًا» مهور الشريفات المنتسبات «للأشراف» بالارتفاع، وكذلك المعتقات من أصول أوروبية، وذلك لازدياد الرغبة في زواجهن؛ لجمالهن البارع وللون بشرتهن المختلف عن المصريات؛ إذ يشار لهن في المحاكم الشرعية، وأيضًا في المصادر التاريخية بأن الواحدة منهن بيضاء اللون «البيضا»[٦].

(١) المرجع السابق، سجل ١٨، مادة ٧٠٩ (٥ سبتمبر ١٥٦٨): ١٢٢.

(٢) المرجع السابق، سجل ١٨، مادة ٣٥ (١٢ نوفمبر ١٥٥٩): ٥.

(٣) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ١٠٨٦: ٢٠٧.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٤، مادة ٤٨ (١٣ فبراير ١٦٠٢): ٢٨.

(٥) سحر علي حنفي، **العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر**، تاريخ المصريين ١٧٨ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠): ٢١٥؛ سمير عبد المقصود السيد، **الشوام في مصر: منذ الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر**، تاريخ المصريين ٢٣١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣): ١٩٨.

(٦) عراقي يوسف محمد، **الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر** (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥): ٢٣.

وقد تفاوتت قيمة المهور في مصر في العصر العثماني، على حسب المكانة الاجتماعية والمادية للأزواج والزوجات، ومن خلال دراستنا لعدد كبير من الوثائق، وجدنا أن من أكبر المهور التي قد جاءت في نصوص العقود مبلغ «قدره من الذهب السلطاني الجديد معاملة تاريخه بالديار المصرية ألف دينار واحد»[١]. وقد دفعه الأمير حسين أغا طايفة التوفكجيان بمصر المحروسة، لمخطوبته جازية البكر القاصر بنت فخر الأكابر الأمير مصطفى الجاويش بالخدم العالي، وكنتيجة مباشرة للمكانة الاجتماعية والمادية للزوج ووالد الزوجة، ككبراء للعسكر العثمانية، كان المهر المدفوع يليق بالمقامات الرفيعة للزوج، ووالد الزوجة، ومن المهور المرتفعة أيضًا في القيمة ما قد دفعه جالا بن عبد الله، معتوق مولانا الأمير حسن كتخدا الشعراوي، لمخطوبته كلسن بنت عبد الله السعدي البنت البكر البالغ، معتوقة فخر المخدرات[٢]، السيدة (...) المصونة بنت المرحوم حسن أوده باشى مستحفظان الوراق، ومعتوقة الأمير حسن كتخدا مستحفظان الشعراوي وكان المهر «قدره من الدنانير الذهب الزر المحبوب سبعماية دينارٍ وخمسون دينارًا ذهبًا زرًا محبوبًا»[٣]. وهنا نرى أنه على الرغم من كون الزوجة جارية، وقد أعتقتها سيدتها، والزوج أيضًا كان مرقوقًا، وقد أعتقه سيده الأمير حسن كتخدا، فإنه- هنا - المهر يتناسب ومكانة سيدهما الأمير حسن كتخدا مستحفظان، وأيضًا تزوج الزيني مصطفى ابن المرحوم الأمير علي ابن المرحوم الأمير خضر من أمراء المتفرقة بمصر، بمخطوبته المصونة رابعة البكر البالغ، ابنة المرحوم الشيخ شرف ابن الشيخ عبد الوهاب محمد المعروف بالشامي بمهر «جملته من الذهب السلطاني معاملة الديار المصرية معاملة الديار المصرية أربعماية دينارٍ»[٤].

وكذلك تزوج فخر الأعيان الأمير عمر ابن الأمير حسين جاويش دركاه عالي كتخدا، بمخطوبته فاطمة المرأة ابنة المرحوم الشيخ الصالح فرج عرف والدها بالصوفي بمهر «قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه عشرة آلاف نصف»[٥]، وأيضًا تزوج الجناب الكريم الأمير أحمد ابن الأمير عمر ابن المرحوم أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد العباسي من جماعة المتقاعدين بالقاهرة بمصر المحروسة، بمخطوبته ستيتة البكر البالغ بنت الخواجا شمس الدين محمد وقدم لها مهرًا «قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة آلاف نصفٍ ومايتا نصف»[٦]، وعندما تزوج محمد أوده باشى، طايفة

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٩، مادة ١٤١ (٩ سبتمبر ١٥٩٥): ٨٩.

(٢) **المخدرات**: من الألقاب التي أطلقت على نساء الطبقة العليا في العصر العثماني وهي من الفعل خدر أي استتر، ويقال: خدرت المرأة، وخدر الشيء: ستره، وخدر المرأة: ألزمها خدرها وصانها عن الخدمة لقضاء الحوائج فهو خادر وهو وهي خدور، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج. ٤: ٢٣٠.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٦٢، مادة ٤١٥: ٢٨٧.

(٤) المرجع السابق، سجل ١٨، مادة ٤٠٨ (١٧ مايو ١٥٩٣): ١٧١.

(٥) المرجع السابق، سجل ٢٤، مادة ٥١٢: ٢٩٤.

(٦) المرجع السابق، سجل ٢٤، مادة ٤٨: ٢٨.

عزبان ابن المرحوم علي المعروف بتابع المرحوم علي أغا دار السعادة، الشهير بقرقاش، بمخطوبته الحرمة بلقيس بنت عبد الله السمراء، معتوقة المصونة فاطمة خاتون بنت عبد الله البيضا، المعروفة بعتاقة علي أغا قرقاش المذكور بصداق «قدره من الفضة الأنصاف العددية معاملة تاريخه بمصر المحمية، ثلاثة آلاف نصف وخمسماية نصف فضة»[١].

وقد وجدنا عقود زواج على النقيض من هذه المبالغ الضخمة، فعندما عادت الحرمة زين العرب بنت أحمد إلى عصمة زوجها نور الدين بن علي، عادت على «صداق قدره من الفضة السليمانية عشرون نصفًا تحل بموت أو فراق»[٢] ومن قام بدفع دينارين ذهبٍ كمهر في الزواج وإن كانت النسبة الكبيرة من العقود التي اطلعنا عليها، قد تأرجحت المهور فيما بين الدينارين والخمسين دينارًا.

وجرت العادة على تحديد نوع العملة التي تسمى بها المهر، وتاريخ معاملتها في عقد الزواج، فعندما تزوج فخر أمثاله سيدي يوسف بن عبد الله، بمخطوبته المصونة رابية المرأة ابنة المرحوم الجائز كان ذلك بصداق «جملته من الذهب السلطاني الجديد في تاريخه للديار المصرية عشرون دينارًا»[٣]، ويبدو أنه عدم الاكتفاء فقط بتحديد نوع العملة التي يُسمّى بها المهر، بل الحرص على تحديد معيارها؛ للحفاظ على الحق الشرعي للزوجة في حالة انخفاض قيمة العملة، وربما كان لذلك صلة بالأزمات النقدية التي كانت تمر بالبلاد، منذ أواخر العصر المملوكي[٤].

وكان من المعهود عند استيفاء الزوجة صداقها من زوجها أن تأتي الزوجة أو وكيلها إلى المحكمة وتشهد على ذلك، فقد «حضرت الحرمة شوق المرأة، ابنة محمد بن عبد الله الخياط، وأشهدت **على** نفسها أنها تصادقت واستوفت من زوجها، الناصر بن محمد بن بدر الدين بن عبد الله الوفدين بالسويس، باقي صداقها عليه وقدره خمسة دنانير تصادقًا واستيفاءً شرعيين بالقبض الشرعي باعترافها بذلك بشهوده، وصدقها على ذلك زوجها الناصر بن محمد المذكور تصديقًا شرعيًّا، وتصادقا على ذلك **تصادقًا شرعيًّا**»[٥]، ويمكن أن يأتي والد الزوجة وكيلاً عن ابنته في حال إن لم يدفع الزوج كامل حال الصداق، ويشهد الوالد أنه قبض المتأخر من حال الصداق على زوج ابنته؛ حيث «أشهد عليه محمد ابن جمال الدين بن أبي الخير أنه قبض من زوج ابنته سكر القاصر، هو محمد بن خليل بن محمد

(١) المرجع السابق، سجل ١١٧، مادة ٨٩: ٧٣.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٩٦: ٧٠.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٥، مادة ٢٩٥ (٢٧ مارس ١٦٠٤): ١٤٧.

(٤) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٣٤-٣٦.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢١، مادة ١٦٢ (٢٢ فبراير ١٥٦٣): ٦٢.

النحراوي، من الذهب السلطاني الجديد ثلاثة دنانير، قبضًا شرعيًّا باعترافه بذلك، وذلك هو القدر المتأخر عليه من حال الصداق بزوجته سكر، المذكورة بتصادقهما على ذلك»[١].

ولم تختلف عقود زواج أهل الذمة بالمحاكم عن عقود المسلمين؛ إذ إن هناك ما يشبه صيغة واحدة لجميع العقود، لكن الملفت للنظر في عقود أهل الذمة، هي اهتمامهم بمسألة المهر، ورغبتهم في أن يكون مرتفعًا[٢]، والمهر عند اليهود الذي يقدم للعروس أمر منصوص عليه شرعًا في التوراة، أما المستعربون من اليهود، فقد جرى العرف بينهم على تقديم المال، وفي المقابل جرى العرف لدى اليهود الذين تنحدر أصولهم من الأندلس على رفض أخذ المهر نقدًا؛ حفاظًا على الشرف، وفضلوا في المقابل الاكتفاء بالحلي. وقد أشار الحاخام ديفيد بن زماره[٣] في إحدى فتاواه أن عدم قبول المهر لم يكن حجر عثرة على درب إتمام الزيجة، وأن كثيرًا من البنات خاصة الفقيرات واليتيمات تزوجن دون أن يحصلن على أي شيء وكان المبلغ الذي يسدده العريس للعروس، والذي يدون في عقد الزواج، غير محدد؛ إذ إنه يرتبط بمكانة العروس[٤].

شروط وتعاليق عقود الزواج في مصر العثمانية

كانت العلاقات الاجتماعية (وتشمل الزواج والطلاق) في العصر العثماني تقوم على الشروط المنصوص عليها في القرآن والسنة، وعلى الرغم من أن الشريعة هي القانون الأساسي المتبع، فإن التطبيق والتنفيذ يختلفان، ليس فقط من مكان إلى مكان ولكن أيضًا، من حالة إلى حالة، ولا تشكل الشروط الخاصة أية مشكلة طالما اتبعت الملامح العامة للشريعة، وللعرف المحلي دور هام في مسألة الزواج، فهناك العديد من العادات الخاصة بالزواج في مختلف البلدان الإسلامية[٥].

(١) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٤٣٦؛ (١٣ أكتوبر ١٥٥٤): ١٦٠.

(٢) جابر، **البشر والحجر**: ١٩٤.

(٣) **ديفيد بن زماره**: أحد حاخامات اليهود الذين طردوا من الأندلس بعد سقوطها، وجاء وعاش في مصر في القرن السادس عشر كان يتحلى بالثراء والأصالة ومعرفة التوراه، تولى قيادة اليهود في مصر على مدى أربعين عامًا، كما تولى قيادة اليهود في القدس وصفد على مدى عشرين عامًا، وكان من أعظم من طرحوا الفتاوى اليهودية عبر العصور، ويعد مجموع فتاوى الحاخام ديفيد بن زماره من أبرز مجموعات الفتاوى سواء من ناحية الكم أو النوع، وتنطوي هذه المجموعة التي تقع في سبعة أجزاء والتي طبعت مرات عديدة على ألفين واربعمائة فتوى، وقد صدر خلال عام ١٩٧٥م وللمرة الأولى الجزء الثامن من هذه الفتاوى، ويحتوي على مائتين وثماني فتاوى، انظر: شلومو زالمان هافلين، «النتاج الفكري»، في **تاريخ يهود مصر في الدولة العثمانية (١٥١٧-١٩٢٤)**، تحرير يعقوب لاندوا، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، وأحمد عبد اللطيف حماد، المشروع القومي للترجمة ١٩٩ ([القاهرة]: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠): ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) ليتمان، «**العائلة اليهودية في مصر**»: ٣٠٧.

(٥) عبد الرحيم، «**العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر**»: ١١٤، ١١٥.

وكان رسول الله يأمر أصحابه بأن يقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه، من نكاح أو طلاق أو ميراث، إذا وافق ذلك حكم الإسلام، ومع كل ذلك فهناك مَن يرى أن مثل هذه الشروط في عقد الزواج أجازه الشرع، وأقره القانون، إن كان الاتفاق عليه بين الزوجين حادثًا، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل، ويعتمد في ذلك على حديث رسول الله : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وربما كانت مثل هذه الشروط رد فعل، من جانب المرأة على عادات الرجل في المجتمع العربي، وإقباله على تعدد الزوجات، واتخاذ السريات في تلك الفترات السابقة. وقد كان مضمون الشروط والتعاليق يعكس واقعًا اجتماعيًّا محددًا، يتصل بما كان للمرأة من مركز قانوني ومكانة اجتماعية، فأغلب الشروط كان يقصد منها حماية مصالح الزوجة في الأساس، ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

١- شرط عدم الزواج بزوجة أخرى أو التسري بجارية أو إرجاع إحدى المطلقات

كان الهدف من هذا الشرط هو الحيلولة بين الزوج والزواج من امرأة أخرى، وفي مجتمع كان ما يزال على صلة وطيدة بنظام الرق، فإن منع الزوج من التسري (معاشرة جاريته) كان ردفًا لاشتراط عدم زواجه في كثير من الأحوال[١].

ويجيز الفقه الحنبلي أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وأن لها فراقه إذا فعل، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها، صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يفِ لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته إذا تزوج[٢]، بينما الفقه المالكي يرى أن الاشتراط في العقد شيء غير ملزم في ذاته[٣].

وقد كانت كل المدارس الفقهية في هذه الفترة تتبع المذهب الحنبلي عند التطبيق، فكان القضاة من أيٍّ من المذاهب الأربعة يضعون الشروط التي تحدد عدد الزوجات، التي يحق للرجل أن يتخذهن لنفسه في عقود الزواج، فاحتوت بذلك عقود الزواج التي كتبها قضاة الحنفية والمالكية والشافعية على الشروط الخاصة بمنع تعدد الزوجات.

ولم يقتصر شرط عدم الزواج أو التسري بفئة معينة أو طائفة واحدة من المجتمع، فقد كان شرطًا شائعًا بين التجار والمماليك والحرفيين، بل زادوا في هذا الشرط بإلزام الزوج بعدم إعادة إحدى مطلقاته، وعند الإخلال بهذا الشرط تكون الزوجة طالقًا طلاقًا بائنًا[٤]، فنجد أنه عندما تزوج مصطفى

(١) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٨١؛ عبد الرحيم، «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر»: ١١٨، ١١٩.

(٢) سابق، **فقه السنة**: ٨٤.

(٣) محمد بلتاجي، **دراسات في الأحوال الشخصية: بحوث فقهية موثقة مؤصلة** (القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩٠): ٨٥، ٨٦.

(٤) محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»: ٤٧، ٤٨.

ابن محمد الشطيجي، بمخطوبته مباركة البكر القاصر ابنة بدر الدين الغزولي قد «علق على نفسه بإذنه ورضاه أنه متى تزوج عليها بزوجة غيرها، أو تسرى بسرية مطلقة وثبت ذلك عليه وأبرأت ذمته، من ثمن دينار من باقي صداقها عليه، تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها»[١]. وهنا نرى أن الصيغة في معظم العقود تأتي بأن الزوج هو الذي يقوم بوضع هذا الشرط - بالطبع بعد الاتفاق مع الزوجة أو وليها - فيشترط على نفسه ألا يتزوج على زوجته زوجة غيرها، أو حتى أن يأتي بجارية ويعاشرها، وإلا يكون من حق الزوجة أن تتنازل عن جزء من صداقها عليه، مقابل طلاقها طلقة تملك بها نفسها، لا يمكن بعدها أن تعود له إلا بعقد جديد، والمبلغ الذي تتنازل عنه للزوج، غالبًا ما كان مبلغًا صغيرًا، يتراوح ما بين ثمن وربع دينار أو ما يعادلها بالفضة، وربما كان هذا الشرط صيغة شكلية، ونمط يحتذى به فقط في كتابة وثائق الزواج[٢].

ولا يقتصر هذا الشرط فقط عند الزواج الأول للزوج أو للزوجة، فقد تكون الزوجة قامت بخلع زوجها، ولكن أرادت بعد ذلك الرجوع إليه، ولكي تضمن أن تكون هي الزوجة الوحيدة على ذمته، تضع شرط عدم الزواج أو التسري بزوجة غيرها، ويمكن أيضًا أن تزيد على الشرط عدم رجوع زوجها إلى إحدى مطلقاته، إذا كانت له مطلقات، فقد عادت المصونة فرح المرأة ابنة زين الدين ابن محمد الجوهري إلى عصمة مخالعها خلع أول، شرف الدين بن يوسف النقيب قد «علق لها أنه لن يتزوج عليها زوجة غيرها هو أو بوكيله أو بفضولي[٣] أو يتسرى بسرية تكون مطلقة، وأبراته من عشرين فضة، وتكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها، وأنه طلق زوجته بدر المرأة ابنة عيسى المنوي، الطلاق الثلاث، وعلق على نفسه أنه لو دخلت في عصمته بدر القاصر تكن طالقًا ثلاثًا»[٤]. وفي هذه الحالة كانت الزوجة قد خلعت الزوج لسبب أو لآخر، وكان قد تزوج بغيرها ولكن عادت الأوضاع لسابق عهدها، وقرر الزوجان أن يرجعا إلى بعضهما، وخصوصًا أنه كان بينهما ولد كبير، وقد تولى هذا الابن الوكالة في الزواج عن والدته وأقر الزوج أنه طلق زوجته الثانية (بدر)، وقد اشترط في عقد الزواج للزوجة أنه لن يتزوج غيرها سواء بنفسه أو بوكيله أو بواسطة أحد غيره، ولو فعل تكون طالقًا طلقةً واحدة تملك بها نفسها، فلا ترجع له إلا بعقد وصداق جديدين، كما أنه لن يعود لمطلقته بدر، ولو فعل تكون زوجته طالقًا ثلاثًا، أي لا يمكن أن تعود إليه إلا بعد زواجها بآخر وطلاقها منه.

وقد يكون الزوج قد طلق زوجته وأراد أن يتزوج بامرأة أخرى، فنجد أن الزوجة الجديدة تحرص على وضع شرط في عقد الزواج ينص على عدم الرجوع إلى مطلقته فلانة، فقد تزوج الحاج

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٥، مادة ٨ (١٣ فبراير ١٥٦٣): ٤.

(٢) هريدي، **الجاليات الأوروبية في الإسكندرية**: ٦٥؛ البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٩٥.

(٣) **الفضولي**: الفضولي في الشرع هو من لم يكن وليًا ولا وصيًا ولا أصيلاً ولا وكيلاً، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج. ١١: ٥٢٤.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٨، مادة ٨٠١: ١٢٨.

محمد بن مسعود المغربي، التاجر في القماش أسفل المدرسة الغورية[١] بمخطوبته فاطمة البكر البالغة ابنة علي ابن الشيخ محمد العقاد[٢]، بسوق الشوابين، وقد «علق على نفسه وبرضاه، أنه متى رد عليها مطلقته زمزم بنت مصطفى العزبي، المطلقة منه بثلاثٍ قبل تاريخه، حسب اعترافه بذلك بوجه من الوجوه، أو بطريق من الطرق، وثبت عليه بالطريق الشرعي، وأبرأته فاطمة المذكورة من ربع غرشٍ من مؤخر صداقها عليه المرقوم، تكن فاطمة المذكورة طالقًا منه طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقًا شرعيًّا ملفوظًا منه مقبولًا القبول الشرعي»[٣]. ونلاحظ هنا حرص الزوجة على وضع هذا الشرط، رغم أنه قد طلق زوجته السابقة ثلاثًا، أي لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وقد يكون الزوج كثير الطلاق؛ فتحرص الزوجة على وضع شرط عدم رجوعه إلى إحدى مطلقاته، فعندما تزوج جمال الدين بيري بن عبد الله الرومي، بمخطوبته فاطمة البكر البالغ بنت القاضي أبي بكر قد «علق على نفسه أنه متى عاد إلى مطلقة من مطلقاته، بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بسبب من الأسباب، وحضرت إلى القاضي وأخبرته بذلك وثبت ذلك عليه بالشرع الشريف، وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف من باقي صداقها عليه كانت - حتى ذاك - طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٤]. ويتضح هنا أن الزوج كان مزواجًا لوجود لفظ مطلقاته؛ ربما هذا لأنه تاجر ورومي كثير التنقل في البلاد، فكانت له أكثر من زوجة، وقام بتطليقهم جميعًا قبل زواجه من فاطمة.

وكانت بعض صيغ هذا الشرط توضح أنها سد لكل طريق على الزوج، قد يلتمس من خلاله ثغرة ليتزوج بغير زوجته، وتدل على أن هذا الشرط ملفوظ من الزوج، فعندما تزوج الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين البولاقي، بمخطوبته نعيمة البكر البالغ بنت الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ بدر الدين حسن «علق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة، بأن قال بصريح لفظه، متى تزوجت على زوجتي نعيمة المذكورة زوجة غيرها، بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي، أو بطريق من الطرق أو بوجه من الوجوه، أو تسريت عليها بسرية مطلقًا من أي الأجناس كانت، وثبت ذلك علي أو أي شيء منه، وأبرأتني من ثُمن دينار من صداقها، على أن تكون حين ذلك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٥]، وكذلك حينما تزوج محمد بن عمر بن علي الشهير بالعنبري، مخطوبته عفيفة المرأة بنت محمد بن علي السعودي، والده علق على نفسه «أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها، بنفسه أو بوكيله

(١) **المدرسة الغورية**: تقع بشارع الغورية وأنشأها السلطان قانصوه الغوري، وتشمل على إيوانين كبيرين وآخرين صغيرين وأنشأ في مقابلتها خانقاه ومكتبًا وسبيلًا ومدفنًا عليه قبة، ووقف على جميع ذلك أوقافًا كثيرة وذلك في سنة إحدى عشر وتسعمائة، وهي عامرة إلى الآن، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ٢: ٢٤.

(٢) **العقاد**، صانع الخيوط والأزرار المنسوجة وبائعها، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج. ٣: ٢٩٦.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٣٠، مادة ١٥٥٤ (٣ مايو ١٦٥٣): ٤٢٦.

(٤) المرجع السابق، سجل ٥، مادة ٣٥٦: ١٠.

(٥) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٦٢: ٥٨.

أو بفضولي أو جمعها مع امرأة غيرها في عصمته وثبت عليه شيء من ذلك، وأبرأته من ربع دينار من صداقها عليه، أو من نصفٍ واحد مما تستحقه في ذمته، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[١].

ويستطيع والد الزوجة أن يشترط على زوج ابنته ألا يتزوج غير ابنته، ويقوم بالادعاء أمام القاضي بذلك إذا أخل الزوج بهذا الشرط، فقد «ادعى الحاج عبد اللطيف بن قاسم بن سليمان المغربي، الشهير بالصفار، علي عز الدين بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بأبي الديروطي، بأنه علق ابنته نعمة تعليقًا وكالته، أنه متى تزوج زوجها عليها بزوجة غيرها، أو بوكيله أو بفضولي أو رد عليها مطلقة أو تسرى بجارية، وأبرأته من خُمس دينارٍ لها من صداقها، تكن طالقًا طلقة تملك بها نفسها»[٢].

٢- شرط النفقة والكسوة في عقود الزواج

ذكر ابن نجيم في البحر الرائق وقوله: (يجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) أي الطعام والشراب بقرينة عطف الكسوة والسكنى عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ»[٣]، وقوله تعالى: «وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ»[٤]، وقوله في حجة الوداع «فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وعليه إجماع الأمة؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[٥]، وكان في معظم عقود الزواج في مصر في العصر العثماني يتم النص فيها على هذا الشرط، وهو تحديد مبلغ للنفقة والكسوة.

وقد لا يتفق على مبلغ محدد لكسوة الزوجة، بل يكتفي الزوج بالالتزام بكسوتها أسوة بأمثالها صيفًا وشتاءً، ويعتبر هذا اللفظ تيسيرًا على الزوج، فهو لم يشترط نوعًا معينًا من الكسوة أو عددًا معينًا، ولكن اشترط أن تكون الكسوة مساوية لمثيلتها في المستوى الاجتماعي، وقد تزوج الزيني مصطفى ابن الناصري محمود من طايفة التيفكجي بلك ١٣٣، بمخطوبته المصونة فاطمة المرأة ابنة الناصري محمد المتقاعد، وقد قرر على نفسه أن «عليه كسوتها شتاءً وصيفًا أسوة أمثالها على أمثاله»[٦]، ومن الممكن أن يوضح في العقد أن هذه الكسوة تكون أنواع مختلفة من أصناف القماش، فعندما تزوج عطا الله بن موسى الخباز، بمخطوبته كلثوم المرأة بنت يوسف بن محمد قد «علق الزوج المذكور على نفسه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها عليه، قماشًا أصنافًا صيفًا وشتاءً،

(١) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٥٠٩ (٩ أكتوبر ١٥٥٤): ١٨٤.
(٢) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ٥٣٤ (٩ يناير ١٥٥٥): ١٠٦.
(٣) «سورة الطلاق»، في **القرآن الكريم**: الآية ٧.
(٤) «سورة البقرة»، في **القرآن الكريم**: الآية ٢٣٣.
(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مج. ٤: ٢٩٣.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١٢، مادة ٢١٦: ٨٣.

أسوة مثليها على مثله شرعًا»[١]، وكذلك عندما تزوج مصلى بن عبد الله الطبجي[٢] بالثغر السكندري، بمخطوبته الحرمة راضية المرأة بنت يوسف بن عبد الله الرومي كان «على الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة أعلاه بكسوتها عليه، قماشًا أصنافًا شتاءً وصيفًا أسوة مثلها على مثله شرعًا»[٣]. وربما يرجع اشتراط الكسوة بهذا الشكل؛ لتكاسل الزوج طمعًا في أن يكسوها أهلها أو غير ذلك، أو أن تكون ثرية وعلى هذا الأساس يشترط عليه كسوتها[٤].

ويستطيع الزوج أن يفرض كسوة زوجته نقدًا، ولما كانت النفقة تقدر بحالة الزوجين المادية عند جمهور الفقهاء، فإن مبلغ الكسوة المقرر يوميًّا أو شهريًّا أو سنويًّا، كان يختلف من زيجة إلى أخرى، فنجد أنه عند زواج ستيتة البكر البالغ، بنت الخواجا شمس الدين محمد، بخاطبها أمير المؤمنين أبي عبد الله بن محمد العباسي، قد قرر لها «في نظير كسوتها في كل شهر من تاريخه من الفضة مبلغًا قدره أربعون نصفًا تقريرًا شرعيًّا»[٥]، في حين إنه عندما تزوجت فاطمة المرأة ابنة بدر الدين بن يوسف، بخاطبها الحاج محمد شرابي قد «قرر لها عن الكسوة في كل شهر من تاريخه نصفين فضة، أمرًا شرعيًّا ورضيت منه بذلك الرضا الشرعي»[٦].

وقد يتم تقرير مبلغ النفقة يوميًّا أو شهريًّا أو كل ثلاثة شهور أو حتى كل سنة، فقد عادت شهبة المرأة بنت أبي بكر بن سالم، إلى عصمة مبينها شهاب بن محمد بن شرف الدين «وقرر لها لما تحتاج إليه عن نفقتها وكسوتها كل يوم ثلث نصف وربع نصف، خلا اللوازم فإنها عليه»[٧]، وعندما تزوج بالي بن تحيني الينكجي بمخطوبته، خمرية المرأة ابنة عبد الله قد «قرر لها نظير كسوتها الشرعية عن كل ثلاثة أشهر تمضي من تاريخه، من الذهب الجديد دينارًا واحدًا ورضيت منه بذلك»[٨]، وعندما تزوج الحاج علي بن عمر بن عبد الله السويطي، بمخطوبته فاطمة البكر البالغ بنت عبد السلام قد «قرر الزوج المذكور لزوجته المذكورة في نظير كسوتها عليه، في كل سنة من السنين تمر من تاريخه، أربعين نصفًا فضة سليمانية تقريرًا شرعيًّا»[٩]، وكان يشترط في بعض عقود الزواج ألا تطالب

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٢٥، مادة ٥٠٩: ١٨٧.

(٢) **الطبجي**: من التركية طوب بالباء المشربة بمعنى المدفع وأداة النسب التركية إلى الصنعة (جي) والطوبجي هو المدفعي (ج): الطبجية، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٤٣.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٢٥، مادة ٥٣٢ (١٦ يونية ١٦١١): ١٩٥.

(٤) صلاح أحمد هريدي، **فصول من تاريخ المدن المصرية في العصر العثماني** (القاهرة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٤): ٣٦-٣٧؛ جابر، **البشر والحجر**: ١٩٣.

(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٤، مادة ٤٨: ٢٨.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٩٦: ٧٠.

(٧) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٨، مادة ٤٩٦: ١٠١.

(٨) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة القسمة العسكرية، سجل ٥، مادة ٩: ٤.

(٩) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٩، مادة ٩٣٥ (٢٥ فبراير ١٥٦٤): ٣١٨.

الزوجة بمقابل الكسوة، إلا في موعد استحقاقه عليها، سواء يوميًّا أو شهريًّا، حسبما كان الاتفاق، فعندما عادت الحرمة بدور بنت منصور بن إبراهيم المعروف بالحريري إلى عصمة مخالعها محمد ابن أصلان بن عبد الله الأوزعي قد «قرر الزوج المذكور لزوجته المذكورة، في نظير كسوتها عليه، في كل شهر من الفضة الموصوفة أعلاه (الفضة السليمانية الجديدة) ثلاثة أنصاف تقريرًا شرعيًّا ورضيت منه بذلك وبألا تطالبه بها إلا في استحقاقها شهرًا بشهر»[١].

وعلى الرغم من أن الكسوة حق أصيل للزوجة، فقد وجدنا بعض الأزواج من يجعل الكسوة في نظير عمل الزوجة، ربما يرجع هذا إلى أن الزوجة في بعض الأحيان كانت تتكاسل عن أداء واجباتها المنزلية، فكان يتم وضع هذا الشرط من الأزواج، فعندما تزوج أبو النصر بن علي بن ناصر الدين الغيطاني، بمخطوبته زينب المرأة بنت عبد الكريم بن عياد قد جعل «كسوتها في نظير شغلها»[٢]، وأيضًا عندما عادت الحرمة زين العرب المرأة بنت أحمد بن محمد الحاتي، إلى عصمة نور الدين بن شهاب العريان قد «تراضيا على أن كسوتها في نظير شغلها، وأشهدت عليه أنها ما تستحق نفقة ماضية وبه شهد»[٣].

أما فيما يتعلق بنفقة الطعام، فقد جرت العادة على عدم تقديرها نقدًا، فكان يتفق على تمكين الزوجة من الطعام بأن تأكل مع الزوج «تموينًا» من غير نقد[٤]، فعندما تزوجت الحرمة فاطمة البكر البالغ بنت عبد السلام بن حسن الأبار، بخاطبها الحاج علي بن عمر بن عبد الله السويطي رضيت الزوجة «بأن تأكل معه تموينًا من غير فلوس»[٥]، وعندما تزوجت نعيمة البكر البالغ بنت الشيخ شمس الدين بخاطبها، الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين، رضيت «بأن تأكل معه تموينًا من غير تقرير»[٦].

وإذا كان للزوجة ولد قد رزقها الله به من زواج سابق، فكان الزوج يقوم بالصرف والإنفاق على ابن زوجته مادامت الزوجة في عصمته، دون مطالبة الزوجة أو من يخصه الولد، بمقابل هذا الصرف، فعندما تزوج المعلم إبراهيم بن عبد القادر الخيوطي بمخطوبته شهرين ابنة المعلم عيسى بن حسن الجعيدي قد «رضي بابنتها التي رُزِقتها من غيره هي الحرمة خديجة البكر القاصر أن تكون مقيمة عنده مع أمها، تأكل من مأكوله وتشرب من مشروبه، وتنام على فراشه ومن غير رجوع عليها بذلك،

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢١، مادة ١٧ (١١ فبراير ١٥٦٣):٤١.
(٢) المرجع السابق، سجل ٤١، مادة ١٣٣٥ (١٧ إبريل ١٥٧٩): ٢٩٥.
(٣) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٩٦: ٧٠.
(٤) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ١٤٦.
(٥) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٩، مادة ٩٣٥: ٣١٨.
(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٦٢: ٥٨.

ولا على من تلزمه لنفسها الرضا الشرعي المقبول»[١]، وكذلك عندما تزوجت الحرمة خضرة ابنة عبد الرحمن بن يونس بخاطبها خليل بن سلامة السايس قد «رضي هو بابنها زين القاصر، يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه، من غير رجوع رضاءً شرعيًّا مقبولًا»[٢]، وأيضًا عندما عادت الحرمة فاطمة المرأة بنت أحمد بن علي، إلى عصمة مطلقها أحمد بن عمر بن سيدهم الفشار قد «رضى بابنتها من غيره، سلوى القاصر ابنة بلال تبقى معهم عنده، تأكل من مأكوله وتشرب من مشروبه، ما دامت في العصمة»[٣].

وعند تأخر الزوج في دفع النفقة لزوجته أو مقابل الكسوة، تذهب الزوجة إلى المحكمة وترفع دعوة تطالب فيها زوجها بهذه النفقة، وفي حالة إذا كان الزوج قادرًا على دفعها فإنه يقوم بها على الفور، أو يقوم بتكذيب الزوجة والمماطلة في دفع هذه النفقة، فقد «ادعت ستهم المرأة بنت عمر بن علي الشهير والدها بابن مصيوي، على زوجها قاسم بن سليمان بن شومر الشهير بجلو، بكسوتها عليه في مدة عشر سنوات أخرى من يوم تاريخه، كل سنة خمسين نصفًا وبعضها عليه في مدة سنة، وتطالبه بذلك وسيل منه ذلك، فأجاب بالاعتراف بالزوجية في مدة أربع سنوات، وأنه كساها في المدة وأنفق عليها في المدة فلم تصدقه على ذلك»[٤].

وفي حالة غياب الزوج دون أن يترك لها نفقة، يحق لها الاقتراض من الغير والعودة إليه في تسديد هذا القرض، فزوجته مسئولة منه في النفقة طالما كانت في عصمته سواء كان متواجدًا معها أو مسافرًا، فقد «ادعت فاطمة المرأة بنت محمد بن إسماعيل على زوجها عطية بن عبد الله المغازي، بمقرر كسوتها أربعة أشهر حسابًا عن كل شهر أربعة أنصافٍ، وأنه غاب عنها، وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة شهر كامل، واقترضت عليه عن نفقتها طول المدة المذكورة، خمسة وأربعين نصفًا، فطالبته فسيل، فأجاب بالاعتراف في الكسوة، وأنه دفع لها عشرة أنصافٍ، وأنه غاب عنها مدة عشرة أيام فقط»[٥].

وكان من حق الزوجة أن تشتكي أمام القاضي، بأن زوجها لم يعطها مقرر كسوتها لفترة طويلة من الزمن، فتطالب زوجها بالنفقة المتأخرة التي لم تحصل عليها، فيكذبها الزوج ويأتي الزوج بشهود على صحة كلامه، فتطالب الزوجة بنفقة تكفيها، فيلتزم الزوج بتقرير النفقة الجديدة، فقد «ادعت الحرمة زمزم المرأة ابنة موسى بن محمد الحايك على زوجها منصور بن محمد بن علي المسعودي، الدلال أسفل الربع، بمبلغ قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بمصر المحمية مايتان نصفٍ وأربعون نصفًا،

(١) المرجع السابق، سجل ٢١، مادة ١١٧٦: ٤٤٣.

(٢) المرجع السابق، سجل ٤٥، مادة ٦٩٤ (١٧ سبتمبر ١٥٨١): ١٥٢.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٩، مادة ٧٩٤: ٢٨٦.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ٣٩ (١١ سبتمبر ١٥٥٤): ١٣.

(٥) المرجع السابق، سجل ٢٧، مادة ٦٦٦ (٧ يونية ١٥٦٦): ١٦٧.

القدر الذي يستحق بذمته عن مقرر كسوتها عليه، في مدة أربع سنوات كاملة آخرها شهر ذو الحجة سنة ثلاثة عشر وألف (إبريل ١٦٠٥م) حسابًا عن كل شهر خمسة أنصافٍ، وطالبته بذلك فسيل عن ذلك، فأجاب بالاعتراف في ذلك، وأنه وفاها ذلك إلى آخر المدة المذكورة، فلم تصدقه على ذلك، فطلب منه البيان على ذلك، فذكر أن له بنته الشرعية تشهد له بذلك، ثم ادعت زمزم المذكورة، على زوجها المذكور، بأن يقرر لها نفقة تكفيها، فسيل، فأجاب بالسمع والطاعة وقرر لها على نفسه برضاه عن غذائها وعشائها، وسائر لوازمها الشرعية عليه، خلا الكسوة لكل يوم من تاريخه نصفين اثنين تقريرًا شرعيًّا، وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع عليه بنظير ذلك عند الإمكان، إذنًا شرعيًّا مقبولًا، وشمل ذلك ثبوتًا وحكمًا شرعيين وبه شهد»[١].

ومن الممكن أن يكون الزوجُ ذا عسرة، أو أنه لا يستطيع أن يعطي زوجته مبلغ النفقة المقرر عليه، نتيجة لعدم مقدرته المالية، فيذهب إلى القاضي ويشكو له ذلك، وهنا يصبح للقاضي الحق في إنقاص مبلغ النفقة - بعد شهادة الشهود بضعف الحالة المادية للزوج - بما يراه مناسبًا لدخل الزوج، وهذا أمر أشار إليه ابن نجيم بأنه: «كثير الوقوع في زماننا»[٢]، ومن ذلك نرى أنه حينما «ادعى أحمد ابن الحاج محمد المنير، على زوجته المدعوة فاطمة بنت زين بأن المقدر عليه للوازمها الشرعية ولوازم ولدها منه الصغير نسبًا، والمسطر عليه في مجلس الصالحية النجمية المؤرخ بالثاني من ذي الحجة لسنة أربعين وتسعماية (١٤ يونية ١٥٣٤م) وهو في كل يوم من هذا التاريخ ثلاثة عثماني كثير، ولا يقدر على كسبه وإعطائه للوازمها الشرعية، وأنه فقير ليس له موجود حتى يعطي لهما هذا المقدر سعيًا بليغًا حتى يحصل على المبلغ، ثم لما كنا نحتاج إلى معرفة وكيفية حاله في كسبه، وطلبنا منه شهودًا يشهدون على كيفية كسبه، حضر محمد بن عبد القادر والحاج أحمد ابن الحاج حسن والحاج إبراهيم ابن الشيخ يحيى، والمعلم علي بن إسماعيل، وتمراز بن أحمد والحاج علي ابن الحاج أبي الخير، ومحمد بن الشرابي ابن الحاج الخاطر، والحاج أحمد ابن الشيخ شهاب، فشهدوا بأن المدعى المذكور فقير، وليس له موجود أصلًا، وأنه إذا سعى في كسبه سعيًا بليغًا، فلا يحصل في كل يوم إلا على ثلاثة عثماني شرعًا صحيحًا مقبولة، فنحن نقصنا من المقدر عثمانيًّا واحدًا وأبقينا عثمانيين؛ للوازمها ولوازم ولدها منه، خلا أجرة المنزل فإنه علق أنه غير مقتدر»[٣].

وقد يكون عجز الزوج عن الكسب وعدم مقدرته على التزامه بنفقة زوجته بعد إنقاصها أحد أسباب الطلاق، ومن ذلك نرى أنه قد «نقص الأفندي الكبير نفقة فاطمة بنت عبد القادر بن شمس الدين

(١) المرجع السابق، سجل ٨٥، مادة ٧٣٧ (٢٥ يونية ١٦٠٥): ١٣٢.

(٢) أحمد محمد البغدادي، **كتاب الزواج**: ١٣١-١٣٣؛ عبد الرحيم، «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر»: ١١٥.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣، مادة ١٦٨١ (د.ت.): ٣٠٤.

المقدرة على زوجها يحيى بن يونس، وجعلها من تاريخ الكتاب لكسوتها ونفقتها وساير لوازمها، في كل يوم من تاريخ الكتاب خمسة عثمانية منحطة من ثمانية عثمانية، ثم علي يحيى المذكور متى عظم المنقص، ولم يسلم إليها خمسة أيام متتالية، تكن طالقًا طلقة بائنة تملك بها نفسها»[١].

ومن حق الزوجة أن يبقى زوجها إلى جوارها طوال الوقت، فلا يغيب عنها مدة طويلة فهي مسئولة منه، ولذلك يمكنها أن تشترط في العقد، ألا يفارقها الزوج مدة معينة من الزمان ويتركها بلا نفقة ولا منفق، وقد تطول هذه الفترة أو تقصر، ولو خالف الزوج هذا الشرط فيحق للزوجة أن تطلب الطلاق، وهذا الشرط جائز عند المالكية والشافعية، فإذا ما غاب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها مالاً؛ فإن للزوجة أن تطالب بالتفريق[٢]، وأيضًا في الحنفية، فقد ورد سؤال لابن نجيم عن امرأة أقامت بينة عند الحاكم، أن زوجها فلانًا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي، وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه، فبعد مضي العدة حضرت إلى حاكم حنفي فزوجها من آخر، فأجاب ابن نجيم بأنه يسوغ له ذلك[٣].

وقد كانت الفترة نفسها تحدد بشكل فردي، ففي بعض الأحوال كانت لمدة يوم أو ربما لمدة شهر أو أكثر، فعندما عادت الحرمة كنز المرأة بنت الحاج علي بن أحمد بن علي الشكلي شيخ الأشرفية، إلى عصمة خالعها شهاب الدين أحمد بن علي الخوانجي المعروف بالزفتاوي، قد اشترط على نفسه أنه متى «غاب عنها ليلة واحدة في غير ضرورة شرعية أو غير حبس أو غير مرض، وثبت عليه ذلك، وأبرأته في ربع دينارٍ من صداقها عليه، فتكون طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها ويحل عقد النكاح»[٤]، وعندما عادت الحرمة سليمة بنت شحاتة بن يوسف الطهوالهية، إلى عصمة مبينها، قبل تاريخه بتصادقها مع زوجها علي بن ذكري بن عياد الحايك عودًا شرعيًّا قد «علق لها على نفسه برضاه أنه متى تركها مدة شهر كامل بلا نفقة ولا منفق شرعيين، وثبت ذلك عليه بطريق شرعي وأبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقها عليه، تكن حين ذلك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٥]، وكذلك عندما عادت الحرمة فاطمة المرأة بنت أحمد بن أحمد، عرف والدها بأبي المحزون، إلى عصمة مبينها علي بن أحمد بن علي، عرف بابن عرتدة، قد «علق لها على نفسه برضاه أنه متى تركها مدة

(١) المرجع السابق، سجل ٣، مادة ٢٣٥ (د.ت.): ٤٧.
(٢) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٩٣.
(٣) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ٢٢.
(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ١٤٩ (١٨ سبتمبر ١٥٥٤): ٥٠.
(٥) المرجع السابق، سجل ٣٩، مادة ٣٢١: ٣٢.

شهر وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي وثبت ذلك أو شيء منه أبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقها عليه، تكن حين ذلك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[١].

وترى الدكتورة نيللي حنا أن هذه الفترة من الممكن أن تمتد إلى ثلاثة أو ستة شهور أو عام كامل، وبعد انقضاء تلك الفترة كان من حقها إن لم توفر لها النفقة، أن تقترض من الغير أو أن ترفع الأمر للمحكمة وتطلق[٢]، فعندما تزوج منصور بن محمد بن علي الرومي، بمخطوبته الحرمة شامة البكر القاصر بنت محمد بن حسين البرديني، قد اشترط على نفسه أنه قال لو «غبت عنها مدة ثلاثة أشهر وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي، وثبت عليّ شيء من ذلك وأبرأت ذمتي شامة المذكورة من ربع دينار من صداقها علي، أو سألني والدها الطلاق على نصف واحد، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٣]، وكذلك عندما تزوج جمال الدين بيري بن عبد الله الرومي، بمخطوبته فاطمة البكر البالغ بنت القاضي أبي بكر، اشترط على نفسه أنه متى «تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة سنة كاملة، وحضرت إلى قاضٍ وأخبرته بذلك، وثبت ذلك عليه بالشرع الشريف، وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف من باقي حال صداقها عليه، كانت حين ذاك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٤].

ونجد في بعض الوثائق أن الزوج يلزم نفسه بالإنفاق على زوجته القاصر، أثناء إقامتها في بيت والدها؛ حيث وافق الزوج على أن تعيش الفتاة في منزل والدها مدة سنتين إلى أن تصل سن البلوغ الذي من خلاله تستطيع أن تتحمل واجباتها الزوجية، وقدرت قيمة النفقة «برضاه لزوجته المذكورة عوضًا عن نفقتها علق خاصة في كل يوم يمضي من تاريخه، أدناه من الفضة نصفًا واحدًا لمدة السنتين المذكورتين، ورضي لها والدها بذلك الإقرار، والرضى الشرعيين، وثبت لدى الحاكم المالكي الإشهاد والرضا المرقوم بشهادة شهوده»[٥].

وهناك حالات يستطيع الزوج فيها منع زوجته من السفر، وهناك حالات لا يستطيع منع زوجته من السفر؛ مثل أن تكون ذاهبة لقضاء فريضة الحج مع والديها، فعندما سئل ابن نجيم عن المرأة الغنية إذا كان لها محرم وأرادت أن تحج حجة الإسلام هل لزوجها منعها؟، فأجاب: «ليس له منعها ولها أن تحج بلا إذنه»، ويصبح هنا له الخيار في الإنفاق على زوجته طوال مدة سفرها أو لا، فنرى أنه «أشهد على جمال الدين بن عثمان بن عمر المتسبب الإشهاد الشرعي، وهو بكمال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار، أنه أذن لزوجته الحرمة دلال بنت جمعة بن علي الحايك في السفر إلى مكة المشرفة من

(١) المرجع السابق، سجل ٣٠، مادة ٢٢ (١٥ ديسمبر ١٥٦٨): ٤٤.
(٢) حنا، «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر»: ١٥٥.
(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ٨٣٤: ٢٩٧.
(٤) المرجع السابق، سجل ٥، مادة ٣٥٦: ١٠.
(٥) المرجع السابق، سجل ١٢٨، مادة ١٦١٥: ٤٠٣.

طريق البحر، صحبة والدها المذكور، لقضاء حجة الفرض، وأسقطت عنه الكسوة والنفقة مادامت غايبة بالحجاز الشريف، إلى حين حضورها، الإسقاط الشرعي المبرم وأقر على نفسه برضاه، أنه متى جمع في عصمته معها امرأة غيرها، بعد حضورها إلى القاهرة المحروسة، وثبت عليه ذلك أو شيء منه وأبرأت ذمته من عشرة دنانير من باقي صداقها عليه، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[1]، ونجد هنا أنه في مقابل أن أذن لها بالسفر إلى أداء مناسك الحج مع والدها، قد أسقطت نفقتها عنه وكسوتها طول مدة السفر، وهذا على العكس من بهرام بن عليبة الرومي عتاقة الزيني علي جلبي، الذي تزوج بمخطوبته الحرمة قمر البكر البالغ بنت شيبة بن علي الرومي، الذي أذن لزوجته في السفر للحج، ولم يسقط النفقة عن نفسه طول مدة سفر زوجته لأداء فريضة الحج، فقد اشترط لها على نفسه «أنه متى سافرت إلى الحجاز الشريف ومنعها من ذلك أو امتنع عن نفقتها من ذلك، وثبت عليه ذلك وبرأت ذمته من خمسة أنصاف مما تستحق عليه، كانت طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[2]. وبذلك لا يحق له أن يمنعها من أداء فريضة الحج، وأن يقوم بالإنفاق عليها طوال فترة أداء المناسك، إلى أن ترجع إلى بيته، ولو خالف هذا الشرط، تكن زوجته طالقًا منه طلاقًا بائنًا، لا يحق للزوج أن يرتجع مطلقته بعده إلا برضاها وبعقد جديد.

٣- الشروط المتعلقة بالسكنى

ومن ضمن شروط عقد الزواج (المسكن)، وفي الشريعة الإسلامية يكون الزوج مسئولاً عن إيجاد المسكن لزوجته وإطعامها وكسائها، وقد جرت العادة إذا سمحت الظروف المادية أن ينتقل الزوج بعروسه لتعيش معه في بيت الأسرة، أو أن يوافق الزوج مثلاً على أن يعيش معه ابن أو بنت زوجته من زواج آخر، وأن يقوم هو بالنفقة عليها وعلى أولادها من غيره[3].

وتستطيع الزوجة أن تشترط في عقد الزواج ألا ينقلها الزوج من مكان مسكنها، الذي تم الاتفاق على السكنى فيه قبل الزواج، إلا بإذنها ورضاها، ولو فعل ذلك تكن طالقًا، فعندما تزوج المعلم محمد ابن محمد المطانحي، بمخطوبته الحرمة كنز المرأة ابنة المعلم علي بن حسين اشترطت «أنه متى نقلها من منزلها حيث تسكن بمسكن شرعي نفسه أو بوكيله، بغير رضاها، وثبت عليه ذلك الثبوت الشرعي، وأبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقها عليه، تكن بذلك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم أباحت الحرمة فضل العرين والدة الزوجة المذكورة أعلاه السكنى بابنتها المذكورة بمنزلها

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٢، مادة ٤٦ (١٤ نوفمبر ١٥٧١): ٩.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٧، مادة ٥٦٦ (١ ديسمبر ١٥٤٦): ٩٦.

(٣) حنا، «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر»: ١٥٥.

الكاين بخط جامع سيدي سلطان خان[١] من غير رجوع على زوج ابنتها المذكورة بأجرة لذلك، ما دامت ابنتها المذكورة في عصمته، إباحة شرعية مقبولة.[٢]. وقد وضعت الأم هذا الشرط لرغبتها بأن تكون ابنتها بالقرب منها ولا تبتعد عنها، وفي المقابل وفرت الأم السكن لزوج ابنتها دون أن تطالبه بإيجار لهذا المسكن، ما دامت ابنتها في عصمته.

وكذلك عندما تزوج الزيني بدر الدين بن جمال الدين الصيرفي، بمخطوبته وردقان المرأة البيضا مستولدة الخواجا كلي بن ناشي قد «علق لها أنه متى نقلها من منزل سكنها الكاين بخط السبع قاعات، بوجه من الوجوه بغير رضاها، وجب عليه وأبرأته من ربع دينار من صداقها، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٣]. وقد تزوج مصرعي بن عبد الله التفكجي، بمخطوبته قمر البكر البالغة، ابنة الزيني يحيى بن أحمد الذهبي وقد «رضي الزوج المذكور بالسكنى بمنزل والدها وأنه لا ينقلها منه، ولا يسافر بها بغير رضاها رضًا شرعيًّا وأتاح والدها المذكور السكنى في بيته الكائن في...»[٤].

ويمكن للزوجة أن تقيد شرط السكن على الزوج بضوابط معينة، فلا ينقلها خارج نطاق معين، أي تحديد إقليم أو بلدة معينة للإقامة، أو مكان معين لا تسافر إليه إلا بإذنها، وقد ورد سؤال لابن نجيم الحنفي عن رجل ادعت عليه زوجته، بأنه يريد السفر بها إلى بلدة بعيدة ولم ترضَ بذلك، وسألت الحاكم أن يحكم لها عليه بعدم السفر بها إلا برضاها، هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر؟، فأجاب ابن نجيم بأن الدعوى تصح ويحكم لها الحاكم وعليه بالمنع[٥]، وعندما تزوجت فاطمة البكر البالغة بنت الشيخ أحمد القرموطي، بخاطبها الحاج محمد بن يوسف البستاني الجنيدي قد «علق لها على نفسه برضاه أنه متى نقلها لخارج القاهرة المحروسة، بغير رضاها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه، وثبت عليه وأبرأت ذمته من ثمن دينار وباقي صداقها عليه، تكن حين ذلك طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقًا شرعيًّا مقبولًا»[٦] وكذلك عندما تزوجت سعادات المرأة بنت الحاج محمد بن عمران بن علي، بخاطبها حسين بن بلال بن حسين «علق لها على نفسه برضاه، أنه

(١) **جامع سلطان خان**: هذا الجامع بباب الخرق عن يمين الذاهب إلى باب اللوق على الشارع بقرب سراي عابدين، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ٥: ٣٠.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٨، مادة ٥٧٢ (١٢ أكتوبر ١٥٧٦): ١٨.

(٣) المرجع السابق، سجل ١٤، مادة ٤٠٨: ١٥٠.

(٤) المرجع السابق، سجل ٩، مادة ٣٩١: ٧٣.

(٥) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ٢٠.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤٠، مادة ١٠٧٣: ٢٣٨.

متى سافر بها إلى بلده سللو بالشرقية بغير رضاها، وثبت عليه ذلك وأبرأت ذمته من ربع دينار من صداقها، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[١].

وفي بعض الأحوال عندما يتعذر على الزوج أن يأتي بمسكن لزوجته، والزوجة تمتلك مسكنًا (ربما لأنها كانت متزوجة قبل ذلك وقد ورثته من زوجها المتوفَّى أو ورثته من أهلها) فيرضَى الزوج بالسكنَى في منزل زوجته ولا يجد غضاضة في ذلك؛ حيث إنه سيقوم في المقابل بالصرف عليها وإعالتها، وإذا كان لها ولد فسينفق عليه ويكفله ما دامت في عصمته، فعندما عادت سعادات الحرمة ابنة محمد بن حميدان، إلى عصمة زوجها النوري علي بن شهاب الدين البزاوي فقد «وافق أن يصرف كذلك على نفقة أحمد القاصر إذنًا شرعيًّا وقبله منها بذلك قبولًا شرعيًّا، وأباحت له بالسكنى بمنزلها الكاين بـ.... مادام متزوجها وساكنًا فيه إباحة شرعية، وقبله منها ذلك قبولًا شرعيًّا»[٢].

وقد كان الآباء في مصر في العصر العثماني متساهلين في شروط الزواج، فإنه حتى إذا لم يستطع الزوج توفير مسكن لزوجته، وكان لدى والدها بيت يتسع لها ولزوجها، فيرضى والدها أن يعيش زوج ابنته في بيته دون أن يطالبه حتى بأجرة السكن، وأحيانًا يأتي شرط السكنى بصيغة الاتفاق فالوالد يوفر المسكن للزوج وابنته دون أجرة، مادامت ابنته في عصمة الزوج، مقابل أن يحافظ الزوج على ابنته، وينفق عليها ولا ينقلها منه، ولا يسافر بها بغير رضاها، فعندما تزوج محمد بن مسعود بن عبد العزيز المغربي، بمخطوبته فاطمة البكر البالغة ابنة علي ابن الشيخ محمد العقاد، وقد «أباح والدها المرقوم للزوج المرقوم السكن بزوجته فاطمة المذكورة بمحل سكنه الكاين بخط ضلع السمكة[٣] المطل على الخليج الحاكمي، ويبان من زاوية الشيخ سليمان المعلوم لها شرعًا، في الجاري في تصرف والدها المرقوم بالطريق الشرعي، مادامت فاطمة المذكورة في عصمته، إباحة شرعية مقبولة من غير أجرة ولا رجوع»[٤]، وقد تكون هذه الإباحة للزوج بالسكنَى في منزل والد الزوجة مشروطة إلى مدة معينة؛ لحين تجهيز مسكن شرعي لائق، فقد «أشهد عليه تقي الدين بن محمد الزيني بن خير الدين الشهير بالقباني، أنه رضي أن تكون زوجته زمزم المرأة ابنة محي الدين بن

(١) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٧٥ (١٠ يناير ١٥٦٥): ٦٢.

(٢) المرجع السابق، سجل ٥٢، مادة ١٣٢٣: ٢٨٢.

(٣) **ضلع السمكة**: يبدأ الشارع بقنطرة الذي كفر، وانتهاؤه أول شارع بشتاك وآخر شارع الحبانية تجاه قنطرة سنقر عن يمين المار به عطفة كاتم السر ليست نافذة وعلى رأسها جامع كاتم السر تجاه تكية الحبانية، كان قديمًا متخربًا فجدده العزيز محمد علي باشا سنة خمس وخمسين ومائتين وألف، وهو مشرف على الخليج الناصري، يصعد إليه بدرج من الحجر وبداخله ضريحان؛ أولهما يعرف بكاتم السر، وثانيهما لم يعرف صاحبه وشعائره مقامة إلى الآن بنظر الأوقاف، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ٣: ٩.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٣٠، مادة ١٥٥٤: ٤٢٦.

شرف الدين الشهير بالسمسار والدها، بسكن والدها محي الدين المذكور الكاين بالدرب الواسع[١] بالقرب من باب البحر[٢] إلى أن يهيئ لها منزلاً شرعيًّا لائقًا بها، الرضا الشرعي المقبول من والد الزوجة المذكور وبه شهد»[٣]. وكذلك عندما تزوج الشهابي أحمد ابن المعلم محمد بن إبراهيم، بمخطوبته فرح القاصر بنت الحاج محمد بن أحمد العسال «قد رضي الزوج أن تسكن معه تحت كنف والدها حتى يسكن بمسكن شرعي بمصر المحروسة»[٤].

وقد يكون الوالد في حاجة إلى ابنته، فلا يستطيع أن يتحمل أن تبعد عنه بعد الزواج لكبر سنه، فيتفق مع الزوج أن يعيش هو وابنته في كنفه، فعندما تزوج الزيني أبو السعود بن النوري علي بن الشمسي محمد التاجر، بمخطوبته ست الناس المرأة ابنة الشيخ الطيب بن أحمد السكري، «وقد رضي الزوج المذكور فيه، أن تسكن زوجته المذكورة فيه، تحت كنف والدها المذكور؛ حيث كان ساكنًا بمسكن شرعي الرضا الشرعي المقبول»[٥].

وتستطيع الزوجة أو وليها أن تثبت مكان إقامتها الذي ستعيش فيه مع زوجها في العقد، فعندما تزوجت فاطمة البكر البالغ بنت عبد السلام، بخاطبها الحاج علي بن عمر بن عبد الله السويطي فقد رضي لها والدها بأن «تسكن الزوجة المذكورة مع زوجها المذكور، بالمنزل الكاين بالورب من حوش المغاربة، المشتمل على قاعة تعرف بتحسين العبادي، ورضيت الزوجة المذكورة الرضا الشرعي وثبت ذلك»[٦]، وكذلك عندما تزوجت نعيمة البكر البالغ بنت الشيخ شمس الدين محمد، بخاطبها الشيخ تاج الدين ابن الشيخ شهاب الدين، فقد رضيت الزوجة «بأن تسكن معه في تربة السلطان حوش قديم بالصحراء بربع الأشرف برسباي، الرضا الشرعي»[٧].

٤- شرط تأديب الزوجة وشروط أخرى

أما شروط التأديب للزوجة، فإن توجُّه القضاة الشرعيين في إجازتها لم يكن يثير خلافًا فقهيًّا، وغالبًا ما كان ذلك الشرط يصاغ على النحو التالي: «لا يضربها ضربًا مبرحًا يظهر أثره على جسدها»،

(١) **الدرب الواسع**: يبدأ الشارع من آخر شارع باب البحر غربي جامع الفرا وينتهي لشارع درب القبيلة، وطوله ثلاثمائة متر وستة أمتار، وبه من جهة اليمين ثلاث عطف غير نافذة وأما جهة اليسار ففيها خمس عطف، انظر: مبارك، **الخطط التوفيقية**، مج. ٣: ٧٨.

(٢) **باب البحر**: يبدأ الشارع من آخر شارع سوق الخشب، وآخره شارع قنطرة الدكة، وبه الجامع المشهور بجامع محمد البحر بداخله قبره وقبر الشيخ تاج الدين يعمل لهما مولد كل سنة وشعائره مقامة من ريع أوقافه، انظر: المرجع السابق: ٧٧.

(٣) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٤، مادة ٦٦٧ (٦ ديسمبر ١٥٨٦): ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق، سجل ١٥، مادة ١٥٦: ٢٦.

(٥) المرجع السابق، سجل ٢٨، مادة ١٦٣٤: ٥٠٧.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الصالح**، سجل ٣٠٩، مادة ٩٣٥: ٣١٨.

(٧) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٢٥، مادة ١٦٢: ٥٨.

فالضرب غير المبرح هو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة، ولا يقع على الوجه والمهالك، وهو ما أجازه الفقهاء استنادًا للتشريع الإسلامي، وغاية الضرب للتأديب، فلا يجوز أن يأتي بغرض الانتقام أو الإيذاء[١]. فعندما عادت الحرمة فاطمة بنت أحمد بن أحمد، إلى عصمة مبينها علي بن أحمد بن علي اشترط على نفسه أنه متى «ضربها ضربًا مبرحًا يظهر أثره على جسدها، وثبت عليه ذلك أو شيء منه، وأبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٢]، وكذلك عندما تزوجت الحرمة نسب المرأة بنت الشيخ سراج الدين بن محمد القهاوي، بخاطبها الشهابي أحمد بن حافظ الدين اشترط على نفسه «أنه متى تزوج عليها غيرها، أو ضربها ضربًا مبرحًا يظهر أثره على جسدها، وثبت عليه ذلك، وأبرأت ذمته من ثمن دينار من صداقها، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٣]، وأيضًا عندما تزوج فخر أمثاله يوسف بن عبد الله الدريزي بالقلعة المنصورة، بمخطوبته المصونة رابية ابنة المرحوم الجايز اشترط على نفسه عدم «ضربها ضربًا مبرحًا»[٤].

وبعض الشروط تعكس الرغبة في حسن معاملة الزوجة، فليس فقط منع الضرب، بل عدم الإساءة اللفظية للزوجة بالسب أو القذف، أو منعها من زيارة أهلها أو منع أهلها من زيارتها؛ حيث وردت في عدد كبير من وثائق الزواج، كما سئل ابن نجيم عن المرأة إذا اختارت زيارة أبويها في كل جمعة هل لها زيارتهما؟ أم للزوج منعها؟ فأجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها إن لم يأتيا إليها[٥]، فلقد «علق أبو الخير بن إسماعيل بن خضر الطحان، بأنه متى ضرب زوجته المدعوة معشوقة بنت كريم الدين بن محمد، أو شتمها أو منع أمها المدعوة فاطمة بنت أحمد، من الدخول إلى مسكنها الشرعي، وثبت ذلك في محكمة من محاكم الشرع، تكن بذلك طالقًا طلقة بائنة تملك بها نفسها تعليقًا شرعيًّا»[٦]. وعندما تزوج الزيني قراكوز حمزة بن عبد الله من طايفة المتفرقة، بمخطوبته المصونة خديجة بنت السيد الشريف الشيخ شرف الدين، قد اشترط على نفسه أنه متى «منع عنها والديها أو بنتها، وثبت عليه ذلك أو شيء منه بالطريق الشرعي، وأبرأت ذمته من ربع دينار من متأخر صداقها المذكور أعلاه، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[٧]، وكذلك عندما تزوج محمد ابن عمر العنبرس، بمخطوبته عفيفة المرأة بنت محمد بن علي السعودي، اشترط على نفسه أنه متى

(١) البغدادي، **كتاب الزواج في مصر**: ٨٧؛ سليمان محمد حسين حسانين، **تجار القاهرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣): ٢٨٣.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣٠، مادة ٢٢: ٤٤.

(٣) المرجع السابق، سجل ٢٥، مادة ١٧٠: ٦٠.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ٢٥، مادة ٢٩٥: ١٤٧.

(٥) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ٣٣.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣، مادة ٦٦٢ (د.ت.): ١٣٢.

(٧) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة القسمة العسكرية**، سجل ١، مادة ١٨: ٨.

«منعها من زيارة أهلها أو منع أهلها من زيارتها، وثبت عليه شيء من ذلك وأبرأته من ربع دينار من صداقها عليه، أو من نصف واحد مما تستحقه في ذمته، تكن طالقًا طلقة واحدة تملك بها نفسها»[١].

وكذلك من الممكن للزوجة أن تشترط ألا يبيت زوجها خارج البيت مدة معينة، يمكن أن تكون ليلتين أو لأكثر إذا كان موجودًا بالمدينة، دون عذر شرعي ودون إذن من الزوجة وأمها، مثلما فعلت أم الهنا في العقد فاشترطت ألا يبيت الزوج ليلتين متتاليتين خارج بيتها، إذا كان موجودًا بالقاهرة دون عذر شرعي، ودون إذن أم الهنا وأمها وأخيها، وإن كان من النادر نجد عقودًا بمثل تلك الشروط المتشددة مع الزوج، وهو ما يمكن تفسيره بما كان لأم الهنا من شخصية طاغية، وبالجاه الذي استمر لآل أبي طاقية يتمتعون به[٢].

ومن الشروط التي تتضمنها الوثائق بند يلزم الزوج في معاملة زوجاته معاملة واحدة، فلا يفضل إحداهن على غيرها، وكان هذا البند ملزمًا للزوج، ويجعل الطلاق من حق الزوجة في حالة الإخلال به[٣]، فنجد أن أم الهنا (ابنة إسماعيل أبو طاقية شاهبندر التجار) قد أضافت إلى عقد الزواج بندًا آخر، يلزم الزوج باتباع العدل في معاملة زوجاته، كما وجدت دكتورة نيللي حنا وثيقة؛ لتنظيم الأيام التي يقضيها الزوج عند كل زوجة من زوجاته «أمرنا إلى علاء الدين بن عبد القادر أن يبيت ليلة عند زوجته المدعوه سعود بنت يحيى بن عمرو، والليلة الثانية عند زوجته المدعوه بدر بنت علي الدردير، وأن يعاشرها مع زوجته سعود المذكورة المعاشرة الزوجية الشرعية»[٤]. ويقر الزوج ألا يفضل إحداهن على غيرها، وهو التزام أخلاقي - وليس قانونيًّا - في الإسلام، وبإضافة هذا البند إلى العقد يكون الشرط ملزمًا للزوج، ويجعل الطلاق من حقها في حالة الإخلال به[٥]. وأيضًا نجد أنه قد حُكِم على محمد بن حسين بن حسين، بأن «يسوى بينها (زوجته ستيتة) وزوجته الأخرى المدعوة فاطمة بنت أحمد الشامية، في الليالي وسائر الأحوال فرضًا وتقريرًا صحيحين شرعيين»[٦].

(١) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ١٣، مادة ٩٨٣ (٢ إبريل ١٥٥٤): ٢٤٨.

(٢) حنا، «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر»: ٢٤٤.

(٣) محمد، «أوضاع المرأة في المدينة»: ٤٨.

(٤) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣، مادة ٣٢٤ (د.ت.): ٦٥.

(٥) نيللي حنا، **تجار القاهرة في العصر العثماني: سيرة أبو طاقية شهبندر التجار**، ترجمة وتقديم رءوف عباس (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧): ٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٣، مادة ٣٣٠ (د.ت.): ٦٦.

الشروط في عقود زواج أهل الذمة

تشابهت عقود زواج الأقباط في صيغتها مع عقود المسلمين، حتى في الشروط والتعاليق المنصوص عليها داخل عقد الزواج، حتى شرط عدم الزواج بزوجة أخرى أوالتسري بجارية.

وقد عمل بعض الأقباط على الاستفادة من طبيعة العقد في الزواج على الشريعة الإسلامية؛ لأن الزواج في المسيحية لا يصح أن يكون لمخالفة ذلك للتعاليم المسيحية، فهو شكل قانوني، وعلاقة فردية أبدية وسر من الأسرار المقدسة، فمن حق الطرفين أن يضيفا إلى هذا العقد بعض الشروط؛ لتصبح ملزمة طالما وافق عليها الطرف الآخر، من هنا نلاحظ إضافة شروط خاصة في بعض عقود زواج الأقباط أمام المحاكم الشرعية، كشرط ألا يتزوج على زوجته، وربما وجد الشرط الملزم بعدم تعدد الزوجات في العقد من باب الاحتياط أو أنه صيغة شكلية، فقد تزوج حبيشي بن صهيون بن روضا النصراني اليعقوبي المعروف بابن الصيرفي، بمخطوبته مريم ابنة أبي سعيد بن بركات النصراني اليعقوبي قد «علق لها أنه متى ظهر في عصمته امرأة غيرها، ما عدا التي تظهر في عصمته، تكن طالقًا بالثلاثة»[1]، ويتضح من صيغة الشرط أنه متزوج بأخرى واشترط على نفسه لزوجته، أنه لن يتزوج بالثالثة وإلا تكون مريم طالقًا بالثلاثة، وهو طلاق المسلمين، فكما تزوجت بالطريقة الإسلامية ستطلق بالطريقة الإسلامية.

ونجد نفس شرط النفقة موجودًا في عقود زواج أهل الذمة بنفس تفاصيله السابقة، فعندما تزوج مرقص بن يوحنا النصراني اليعقوبي، بمخطوبته حسن البكر القاصر ابنة يعقوب بن يوصاب النصراني اليعقوبي، نجد أن الزوج «قرر لها بدلاً عن كسوتها الشرعية في كل شهر من الفضة الأنصاف الجديدة ستة أنصاف تقريرًا شرعيًّا، ورضي لها والدها بذلك، وبإذنها الشرعي بذلك بالكسوة المذكورة، ولا تطالبه بها إلا في استحقاقها شهرًا بشهر، وأن تأكل معه تموينًا من غير تقرير، وسجل عقد النكاح بالمسمى المذكور والاعتراف»[2].

وكذلك نجد شرط ألا يتركها مدة معينة بدون نفقة، أو أن يضربها ضربًا مبرحًا تظهر آثاره على جسدها، وعلى أية حال فإن عقود زواج الأقباط المسجلة في المحاكم الشرعية، توضح لنا أن هذه الظاهرة قد شملت معظم الشرائح الاجتماعية للأقباط، ولدينا عقود زواج خاصة بالمباشرين وهم

(١) المرجع السابق، سجل ١٦، مادة ١٠٨٦: ٢٠٧.

(٢) دار الوثائق القومية، **سجلات محكمة الباب العالي**، سجل ٤١، مادة ٥١٢ (٩ فبراير ١٥٧٩): ١٠٩.

صفوة الأقباط اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وهناك عقود خاصة بالصاغة والتجار والحرفيين؛ مثل النساجين والنجارين وغيرهم.[١]

أما اليهود فنجد أن عقود الزواج الخاصة بهم قد تضمنت عددًا من الالتزامات؛ أهمها التزام الزوج بعدم الاقتران بامرأة أخرى، إلا بموافقة زوجته الأولى، وتفيد وثائق «الجينزا»[٢] أن هذا الشرط كان شائعًا في عقود الزواج المبرمة في مصر منذ مطلع القرن الثاني عشر الميلادي، والتزام الزوج بالإنفاق على زوجته، فضلًا عن أنه لا يحق له التمتع بما تتربح به[٣].

(١) عفيفي، **الأقباط في مصر في العصر العثماني**: ٢٣٣.

(٢) **الجينزا**: كلمة عبرية تشبه الكلمة العربية جنز بمعنى دفن - قبر - حفظ وتشبه الكلمة الفارسية كيج والتي تعني كنز - ثروة - مخزن. وقد جرى العرف اليهودي على حفظ أية ورقة عليها اسم الله، وذلك بتخزينها في حجرة مخصصة لذلك داخل المعبد، كذلك الحال بالنسبة لغرفة التخزين التي عثر عليها في معبد «بن عزرا» بالفسطاط وبعض الأوراق التي عثر عليها مدفونة أيضًا في مقابر اليهود بمنطقة البساتين، وهي وثائق على درجة كبيرة من الأهمية في دراسة اليهود في مصر المملوكية والعثمانية وهي وثائق مدونة باللغة العربية بأحرف عبرية. أما المراسلات الخاصة بالحرف والصناعات والخطابات الشخصية فكتبت باللغة العربية كذلك الحال بالنسبة لوثائق التقاضي والوثائق القانونية ووثائق الطلاق والزواج، انظر: محاسن محمد الوقاد، **اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة: (٦٤٨-٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧ م)**، تاريخ المصريين ١٣٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩): ١٥، ١٦.

(٣) ليتمان، «العائلة اليهودية في مصر»: ٣٠٩.

احتفالات الزواج في مصر العثمانية

يقول صاحب البحر الرائق باستحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لكونه عبادة وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة، واختلفوا في كراهية الزفاف، والمختار أنه لا يكره إلا إذا اشتمل على مفسدة دينية. وروى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»، كذا في فتح القدير[١] وفي الذخيرة[٢] ضرب الدف في العرس مختلف فيه، ومحله ما لا جلاجل له، أما ما له جلاجل فمكروه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهيته كضرب الدف، وفي المجتبى[٣]: يستحب أن يكون النكاح ظاهرًا، وأن يكون قبله خطبة، وأن يكون عقده في يوم الجمعة، وأن يتولى عقده ولي رشيد، وأن يكون بشهود عدول منها[٤].

مراسم الاحتفال بالزواج

وكانت تقام حفلات الزواج بعد تبادل القبول والرضا من الخطيبين، والمدة التي تنقضي بين تحرير العقد وحفلة الزفاف لا تتجاوز ثمانية أيام إلى عشرة، يقوم أهل العروس خلالها بتجهيز شوارها وقد يقدم العريس إليها بعض الهدايا أثناء ذلك، ولا توجد أيام بعينها مخصصة لإقامة الأفراح، ولكن يبدو أن هذه المراسم كانت غالبًا ما تعقد يومي الخميس أو الجمعة على الأخص، وأفضل أوقات السنة للزواج هي المنحصرة بين فيضان النيل وشهر رمضان. وفي الليلتين السابقتين على الزفاف أو الليالى

(١) **فتح القدير**: يعتبر هذا التفسير أصلًا من أصول التفسير، ومرجعًا من مراجعه؛ لأنه جمع بين التفسير بالرواية والتفسير بالدراية لمؤلفه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م- ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء ووُلِّيَ قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد، وله ١١٤ مؤلفًا منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ثماني مجلدات، و«البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع» مجلدان، و«أتحاف الأكابر» وهو ثبت مروياته عن شيوخه مرتب على حروف الهجاء وغيرها من المؤلفات، انظر: الزركلي، **الأعلام**، مج ـ ٦: ٢٩٨.

(٢) **الذخيرة**: من أمهات الكتب في مذهب الإمام مالك بن أنس، جمع فيه بين أمهات كتب علماء المالكية في ست مجلدات لمؤلفه أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبي العباس القرافي (-/- - ٦٨٤هـ/ ١٢١٥م) من علماء المالكية نسبته إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في الفروق» أربعة أجزاء، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، انظر: المرجع السابق، مج. ١: ٩٤.

(٣) **المجتبى**: أحد الكتب الستة في الحديث ويسمى أيضًا «السنن الصغرى» جمع فيه مؤلفه أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥هـ/ ٨٣٠م- ٣٠٣هـ/ ٩١٥م) المكنَّى بصاحب السنن الأحاديث الصحاح عن رسول الله وأصل النسائي من «نسا» بخراسان وجال في البلاد واستوطن في مصر وخرج إلى الرملة بفلسطين ودفن ببيت المقدس وله غير «السنن الصغرى» كتب أخرى منها: «السنن الكبرى» في الحديث و«والضعفاء والمتروكون» في رجال الحديث و«خصائص علي» و«مسند علي» و«مسند مالك» وغيرها، انظر: المرجع السابق: ١٧١.

(٤) ابن نجيم، **فتاوى ابن نجيم**: ١٤٣، ١٤٤.

الثلاث السابقة تضاء الأنوار، والمصابيح في بيت العريس، والمسالك المؤدية إليه من الحي الذي يسكنه، وتقام المآدب ويدعى إليها أقرباؤه وأصدقاؤه[١].

كلما اقترب يوم عقد القران تزايد الاهتمام من قبل أهل العريس، الذين يكلّفون بإعداد الذبائح للولائم، التي كانت منتشرة لدى أعيان الريف، خاصة أن أهل الريف كانوا يقومون بإعطائهم نقوطًا مكونًا من المواشي والأرز والغلال، وغير ذلك من مستلزمات إعداد الولائم بمعنى أن النقوط كان يقدم في غالبية الأحوال عينًا وليس نقدًا[٢].

ويتم الاحتفال بعقد النكاح في منزل الأسرتين، فيُدعى الرجال إلى منزل والد الزوج، وتُدعى النساء إلى منزل والد الزوجة، وتقضي الزوجة يومًا في الحمام، وتذهب إلى هناك في صحبة قريباتها وصديقاتها، ويغطيها تمامًا قناع كبير ويزين رأسها تاج، وتسير تحت هودج تسبقه عالمة[٣] وفرقة من الموسيقيين، وتجعل أصوات الآلات الموسيقية وأغنيات العرس وصيحات الفرح التي تطلقها السيدات (الزغاريد) اللاتي يشكلن الموكب، وكل ذلك يجعل الموكب مسيرة صاخبة مليئة بالحيوية، وعندما يصل الموكب في نهاية المطاف إلى الحمام، فإن العروس تستعرض على صاحباتها حليها، فتملأ المباخر بالبخور الطيبة الرائحة، وتراق العطور الغالية بسخاء وبذخ وتكشف صاحبات العروس عن أجمل زينتهن، وينقضي اليوم في مرح بهيج، وتقدم الإماء أو خادمات الحمام القهوة والشربات والفطائر والحلوى، ثم يعود موكب العروس إلى بيت أبيها بنفس الطريقة التي ذهبت بها إلى الحمام، ولا يفوت الزوج بدوره أن يذهب إلى الحمام العام، وهذه عادة يتبعها الأثرياء على الدوام، حتى عندما يكون لديهم في منازلهم حماماتهم الخاصة.

وتتم عملية الزواج بعد عقد القران، وكان العريس يذهب إلى بيت العروس مع بعض أقاربه ويقدم لهم الحمص المقلي والتمر، ويأكلون وينصرفون، ويعتبرون ذلك بمثابة السماح للعريس بزيارة المنزل، وفي عصر يوم الزفاف يحضر الحلاق ويحلق رأس العريس، ويترك بها بعض الأجزاء ولا يكملها إلا بعد أخذ نقطة الحاضرين من أصدقاء العريس وأهله، وفي الليل يزف العريس بالدف والكؤوس وتدخل

(١) كلوت بك، **لمحة من تاريخ مصر**: ٣٦٧؛ شريف، **أعيان الريف المصري**: ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يصف «سافاري» النساء **العوالم** فيقول: «للعوالم مجتمع خاص بهن وهن يتقن الغناء والرقص ولا يوجد احتفال يتم في مصر دون غناء ورقص العوالم اللاتي يمتزن بنعومة أجيادهن يرقصن على نغمات الطبول ينشدن الأشعار والمواويل حتى الأتراك إعداد كل الفنون يجدن متعة في الاستمتاع إلى الغناء ورقص العوالم ولا بد من تواجد لعاملة في حفلات الزفاف؛ حيث تسير أمام العروس مع إيقاعات الموسيقى»، انظر: عبادة كحيلة، «الغجر في مصر في العصرين المملوكي والعثماني»، في **المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني**: **ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية تكريمًا للعالم الكبير أندريه ريمون بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة** (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠١): ٣٥٢؛ ذهني، **مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر**: ٢٨٥-٢٨٩؛ صلاح أحمد هريدي، **الحرف والصناعات في عهد محمد علي** (الجيزة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٣): ٧٨.

العروس بيت زوجها، ويغمسون قدمها ويدها اليمنى في اللبن تفاؤلاً باليمن، ويذهب أصدقاء العريس في اليوم التالي، ويأكلون معه ويشربون ويقدمون النقوط[١].

وأخيرًا يحل اليوم الكبير؛ حيث ينبغي أن تذهب الزوجة إلى بيت زوجها، ويأتي الأب أو واحد من أصدقائه ليأخذها من بيتها، ويسير خلفها موكب لا يقل روعة عن موكبها إلى الحمام، وتسير العروس تحت هودج وتغطّى طيلة الطريق بقناع لا يكشف شيئًا، ويسير أمامها العبيد حاملين مجوهراتها وملابسها في سلال مزدانة، لكنها لا تتوجه مباشرة إلى منزل زوجها، بل تقوم بجولة طويلة زيادة في الأبهة، وعندما تصل إلى بيت الزوجية، يحتفل بقدومها بإقامة وجبة باذخة في مسكن النساء، ولا يكون الزوج من بين المدعوين؛ إذ يتوجه في المساء إلى المسجد للصلاة ويصحبه أقاربه وأصدقاؤه، وتسبقه جوقة من الموسيقيين، وعند عودته إلى بيته تقدم القهوة والشربات، ثم يدخل حجرة العروس وتنسحب بقية السيدات فيما عدا القابلة[٢] والبلانة[٣] ويقترب الزوج من زوجته المغطاة بنقابها ويسمي باسم الله، بينما قلبه يدق خوفًا وأملًا، وعندئذ تنسحب بدورهما السيدتان الغريبتان، وعندما تصبح الزوجة بمفردها مع زوجها، فإنها تقدم له العسل والفطائر ومأكولات أخرى على هذه الشاكلة، رمزًا معبرًا عن العاطفة والمودة التي هي حق لكلٍّ منهما على الآخر، والتي هي الضمان الأكثر وثوقًا لكفالة حياة عائلية هادئة[٤].

ويشير وصف مصر أيضًا إلى ظاهرة مهمة ارتبطت بليلة الزفاف، وهي فض غشاء البكارة؛ إذ تنتشر ظاهرة الاحتفال بفض غشاء البكارة، واستعراض الدليل على ذلك بين الطبقات الشعبية، من المسلمين والأقباط على حدٍّ سواء، بينما لا يمارس المشايخ ومن حصل على قدر من التعليم أو الثراء هذه العادة، بل ويستهجن هؤلاء هذه العادة على اعتبار أنها تخدش الحياء[٥].

ولم تختلف حفلات الزفاف من أيام المماليك عنها في العصر العثماني؛ حيث ظلت العادات المتبعة في حفلات الزواج، ففي ليلة الزفاف تقام وليمة كبيرة للأهل والأصدقاء تسمّى وليمة العرس، وهما في الواقع وليمتان الأولى للنساء، وتقام في بيت العروس، والثانية للرجال، وتقام في بيت العريس، وأحيانًا تقام الوليمتان في بيت واحد[٦]. ويقول الجبرتي في إطار حديثه عن عائلة الشرايبي: «إنهم إذا

(١) هريدي، **الصعيد في العصر العثماني**: ٣٣٣.

(٢) **القابلة**: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة (ج) قوابل، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ٧١٢.

(٣) **البلانة**: هي من تخدم في الحمام (ج) بلانات. انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤): ٦٢.

(٤) شابرول، **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين**: ٩٢-٩٥؛ ذهني، **مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر**: ٣٢٣، ٣٢٤.

(٥) فيفي، «المرأة في عيون مؤرخي العصر»: ٧٧.

(٦) عاشور، **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**: ١٣٤.

عملوا عرسًا أولموا الولائم وأطعموا الفقراء والقراء على نسق اعتادوه، وتنزل العروس من حريم أبيها إلى مكان زوجها بالنساء»[١].

أما بالنسبة للعسكر فقد اهتم قادة الأوجاقات بمظهر الاحتفال بأفراحهم (حفلات الزواج)، بما يتناسب مع أوضاعهم الاقتصادية، ومستوياتهم الاجتماعية، خاصة وقد ارتبطوا بمصاهرات مع كبار العلماء والشيوخ، وكبار التجار والحرفيين، ويحضر بعض هذه الاحتفالات الباشا العثماني - أحيانًا - وكبار رجال الأوجاقات والطبقة الحاكمة بولاية مصر. ويحرص كبار رجال الأوجاقات على دعوة كافة اختيارية أوجاقاتهم والعسكر لحضور أفراحهم، كنوع من التآلف والود بين أبناء الأوجاق الواحد، وكان على رجال الأوجاقات المختلفة تقديم الهدايا كلٍّ حسب منزلته.

أما أفراح كبار الأمراء المماليك والتي تميزت بألوان البذخ الزائد والترف، فكان يهتم أمراء المماليك بدعوة الباشا العثماني لحضور هذه الاحتفالات؛ لتوطيد العلاقات بين الجانبين، ولا شك أن نفقات حفلات الزواج التي يتفنن أمراء المماليك في إقامتها كانت تقع - بطريق غير مباشر - على عاتق أبناء الرعية على شكل (فردة - مظالم)[٢]. ويؤيد ذلك ما أورده أحمد شلبي عن ضريبة الكرا[٣]؛ حيث يذكر أن: رجلاً من مباشري الأوقاف يدعَى عبدالرحيم السلموني، وكان رجلاً غنيًّا فعمل فرحًا يزوج ابنته، فلما مد سماط[٤] الاختيارية طلب سراجيهم[٥] سماطًا لأنفسهم فمدوا لهم سماطًا، ولكنهم امتنعوا عن الأكل فسألهم عن السبب فقالوا له: «نحن عاداتنا لا نأكل حتى نأخذها، فقال: وما هي؟، فقالوا: لكل واحد منا ريالكرا، فأعطاهم ما طلبوا، وصان نفسه من البهدلة»[٦].

أما العربان فقد اهتموا بحفلات الزواج، على اعتبار أن الزواج عندهم من أهم أحداثهم الاجتماعية، فيحتفلون بالعرس بدق الكف، وفيه يجمع شباب القبيلة ويقفون على شكل نصف دائرة، ويصفقون

---

(١) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الزيلعي الحنفي (ت ١٢٤٠ هـ)، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مج. ١ (القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٩٩٧): ٣٤١.

(٢) محمد، **الوجود العثماني المملوكي في مصر**: ٤١١.

(٣) **ضريبة الكرا**: هي ضريبة كان الفلاحون يدفعونها إذا مر بقريتهم جماعة من العسكر، وذلك قبل دعوتهم للطعام كأجرة لقيام أسنانهم بمضغ الطعام، انظر: جمال كمال محمود، **الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني**، تاريخ المصريين ٢٨٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠): ٢٠٨.

(٤) **سماط**: ما يمد ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها (ج) سمط، وأسمطة، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**: ٣٢١.

(٥) **السراج**: من كلمة جراغ الفارسية التي دخلت التركية بلفظها الفارسي ومعناها، فهي في اللغتين بمعنى المصباح وقد عرب قديمًا أصل هذه الكلمة الفهلوي وهو سراغ (Ciragh) بالسين المهملة، فصارت في اللغة العربية (سراج) ووردت في القرآن الكريم: «وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا» الأحزاب ٤٦، ووردت في آيات اخرى. ومن معاني كلمة جراع في الفارسية الحديثة المولى أو التابع، وتصرف الترك في الكلمة فاستعملوها بالإضافة إلى معانيها الفارسية اسمًا للشخص يتفضل عليه بوظيفة أو راتب، وأطلقوها على الصبي يسلم لصانع ليأخذ عنه الصنعة والسراج خادم ولد حر غير مملوك يحرس بدن سيده، انظر: سليمان، **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي**: ١٢٥، ١٢٦.

(٦) أحمد شلبي بن عبد الغني المصري (ت ١١٥٠ هـ)، **أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات**، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٨): ٢٦٧.

مع مد أيديهم إلى الأمام وجذبها إلى الخلف بنظام واحد، ويرتلون بعض الألفاظ بنغمة واحدة وترقص أمامهم فتاة محجبة لا يظهر منها شيء، حتى وجهها وتلبس (حزامًا) يلف بشكل خاص حول وسطها وتمسك في يدها عصا أو سيفًا، وتسير وهي تحجل متنقلة من طرف نصف الدائرة الأيمن إلى طرفها الأيسر وبالعكس، ويطلق عليها الحجالة[1].

بعض العادات الغريبة في حفلات الزفاف

لقد كانت هناك بعض العادات القبيحة في حفلات الزفاف والأفراح، حتى إنه وجب التحذير منها ووضع عقوبة على مرتكبها في قانون نامة مصر، فنجد مادة في القانون تقول: «وكانت هناك عادة قبيحة، وسنة سيئة فاضحة من آثار الزمن القديم، وهي أنه إذا أراد أحدهم إقامة عرس زفاف ابنته، أقام حفلًا ليليًّا ويجمع فيه عددًا من الذعر (اللوندية) من كل طائفة، وتقوم العروس بتغيير ثيابها سبع مرات، وتخرج عليهم في سبع صور مختلفة، وسط الفجور والفسوق، ومختلف أنواع اللعب واللهو والرقص، ويقوم جميع أهل المجلس بإلصاق النقود عليها، وكل هذا ممنوع لمخالفته لمقتضى الشرع المطهر وينبغي منعه بعد ذلك منعًا باتًّا، وإذا حدث بعد التنبيه، فليقبض رئيس الشرطة (الصوباشى) على والد العروس، وبعد تعزيره وبشدة والتشهير به، تؤخذ غرامة كبيرة من والد الفتاة ومن العريس، ولتقام الأفراح بعد ذلك من غير هذه العادات القبيحة»[2].

كما كان من عادات الأهالي عند الإعداد للفرح، أن يزينوا الثور الذي يدير الطاحون الذي سوف يطحن فيه غلال الفرح، بتعليق منديلين في قرنيه، وأجراس في رقبته كنوع من الابتهاج بتلك العملية، كما كانوا يمرون على المنازل بالدف والمزمار؛ لجمع مخلفات المواشي (الجلة) التي يصنعون منها (المسكة) التي استخدمت كوقود في إشعال الأفران؛ لإنضاج خبز وكعك الفرح.

ومن العادات الغريبة أيضًا، جلوس العروس على جدار مرتفع وهي مغطاة الوجه، في الليلة التي تسبق الزفاف؛ حيث يتجمع حولها السيدات والرجال للغناء واللهو، وفي نهاية الليلة يخرج والدها الطعام للحضور، ثم يقومون بزف العروس، وتقوم السيدات بلصق القطع المعدنية من النقود على صدرها على سبيل النقوط.

---

(١) إيمان محمد عبد المنعم عامر، **العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، تاريخ المصريين ٩٧ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. فرع الصحافة، ١٩٩٧): ٢٦٠.

(٢) ماجدة مخلوف، **القانون الإداري لولاية مصر في العهد العثماني في ضوء التشريع الإسلامي مع الترجمة الكاملة لقانون نامة مصر** (القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٨): ١٣٧؛ فرحات، **التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر**: ٥١٠.

وكذلك من العادات الغريبة أن يُقام لدى العريس احتفالًا آخر، فيقوم أصدقاؤه بإعداد الحمام الخاص به ثم يقومون بتحميته، ويكون ذلك في حضور جمع من الرجال والسيدات، ويكون العريس مكشوف العورة أمامهم؛ لأنهم كانوا يعتبرون أن استتاره في مثل هذه المناسبة من الأشياء المعيبة في حقه، وعندما ينتهي العريس من حمامه، يتسابق الشباب في الاغتسال بعده اعتقادًا منهم أن من فعل ذلك أولاً سوف يتزوج أولاً، ثم يقوم أهالي البلدة بدعوة العريس إلى ولائم يعدونها خصيصًا في كل حي من الأحياء على حدة، وعند زفافه يجتمعون حوله في موكب وهم يقومون بالإنشاد[١].

ومن عاداتهم القبيحة في الأفراح أيضًا أنه إذا قدم موكب العرس على منطقة بها عربان، خرج هؤلاء لدعوة الموكب، فإن كانوا لا يضمرون شرًّا اكتفوا بتقديم الدعوة والترحيب والتهنئة وتلقي الشكر، وسار الموكب في سبيله، وإن كانوا يضمرون شرًّا لثأر قديم أو للحط من قدر أهل العرس أو للنهب، قدموا الدعوة وأصروا عليها فإذا أصر أهل العرس على رفضها، تنشب بين الفريقين معركة تنتهي أحيانًا بالاستيلاء على جمل العروس ومن فوقه[٢].

احتفالات الزواج عند أهل الذمة في مصر العثمانية

لم تختلف احتفالات الزواج في مصر كثيرًا بين المسلمين وأهل الذمة، وقد اهتم الرحالة بتسجيل وصف احتفالات الزواج للأقباط، فقد قام الفرنسيون بوصف احتفال الأقباط في مصر بالزواج، فيقدم «مونكوني» وصفًا لاحتفال الأقباط بالزفاف فذكر: «أن العروس سارت في شوارع القاهرة ترتدي فستانًا من ساتان دمشقي أبيض، وغطت رأسها بقماش أبيض، حولها أربعة من النساء يلعبن الموسيقى، ويدقون الطبل، وامتطت العروس حمارًا مزينًا، وقد التف حولها الأطفال وأشعلوا الشموع، ثم اقترب القس منها وتمتم بكلمات غريبة معلنًا الزفاف»[٣].

وقد ذكر بعض الرحالة بعض العادات المتعلقة بالزواج بين الأقباط في مصر، فأكد «ميليه» أنه في يوم الزواج لا تنام العروس في فراش زوجها، وإنما في اليوم التالي يحضر القس ومعه قطعة من زنار من حرير، يمررها على رقبة العريس راسمًا شكل صليب، ويكون ذلك إيذانًا له بممارسة حقه كزوج[٤].

(١) محاريق، **المنوفية في القرن الثامن عشر**: ٣٦٨.

(٢) عامر، **العربان ودورهم في المجتمع المصري**: ٢٦٠.

(٣) إلهام محمد علي ذهني، **مصر في كتابات الرحالة الفرنسيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر**، مصر النهضة ٣٦ ([القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١): ٨٩.

(٤) المرجع السابق: ٣٢٤.

ونتيجة لوجود بعض العادات السيئة في أفراح الأقباط كان هذا سببًا في أن تصدر الكنيسة بعض المراسيم للنهي عن فعل هذه العادات، فقد أصدر «الأنبا يوساب» منشورًا ينهَى الأقباط فيه عن بعض المظاهر اللا أخلاقية، التي تحدث في أفراح الزواج؛ فقد درج بعض الأقباط - مثلهم مثل غيرهم - على إحضار الراقصات في هذه الأفراح، ونَهاهم عن لمس أجساد الراقصات، كما يَنهى المنشور عن عادة أخرى ظهرت في أفراح الزواج؛ حيث يلبس أحد الرجال «زي النساء الزواني، وترقصونه في وسطكم وأنتم جالسون»، وأوضح أن الكنيسة تحارب تلك العادات من منطلق ألا يتشبه الرجال بالنساء، وأيضًا للقضاء على الفسق والمجون[1].

أما عن الجاليات الأجنبية فيرصد الرحالة احتفالات الزواج لديهم، فلدى الأرمن - يذكر ميليه - تقليد غريب؛ إذ يمكث العريس خمسة أيام لا يرى العروس، وفي يوم الزفاف يقام حفل كبير في كنيسة الخان ليلاً؛ حيث يضع الإشبين القماش على أيدي العروسين، ويتم لبس خاتم الزواج في إصبع كلٍّ منهما، ولكن لا بد من تغيير الخاتم ووضعه في كل إصبع على حدة، ثم يسير العروسان حتى يصلا أمام مقعد القس، فيُجري مراسم الزفاف واضعًا إكليلاً من الورد على رأس العروسين، ثم يحضر القس قدحًا من النبيذ، يغمس فيه قطعة من الخبز، يأكل منه العروسان والإشبين، ويشربون النبيذ، ثم يقذفون بالقدح نحو الحائط، ثم يسير القس وبصحبته العروسان حول المقاع في الكنيسة، ثم ينزع الإكليل وتقام الصلوات[2].

أما عن الطائفة اليهودية، فلم تكن هناك مواعيد محددة لإجراء مراسم الزواج، فقد كانت هذه المراسم تعقد في أيام الجمعة وفي أعاشي عيد الفصح وفي الأعياد، وقد كتب الحاخام «أهارون بن شمعون» أنه قد جرى العرف في عهده على إعداد الخيمة الخاصة بحفل العروسين في يوم الأحد، حتى يتسنى للجمهور الحضور إلى الحفل، ومشاركة العروس الإحساس بالفرح، غير أنه عبر عن إحساسه بالاستياء من أن من يقيمون أفراحهم يوم الأحد، لا يحافظون على قداسة يوم السبت.

وكلما يقترب يوم القران كان يتزايد الاهتمام والقلق، خاصة من قبل أهل العروس الذين كانوا يكلّفون بالإعداد للولائم، فضلاً عن أنهم كانوا يمنحون بنتهم هدية مالية أو عينية، وكانت كل عائلة تقدم هذه الهدية وفقًا لاستطاعتها، أما أهل العريس فكانوا يقدمون للعروس الحلي، وكان هذا الحلي يقدم للعروس العذراء.

(١) عفيفي، **الأقباط في مصر في العصر العثماني**: ٢٨٣.

(٢) ذهني، **مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر**: ٣٢٤.

وكان من بين عادات الزواج أن العروس كانت تخرج في الليلة السابقة للزواج في صحبة النساء ووجهاء المجتمع إلى بيت العريس، وكان الراقصون يحيطون بها من كل جانب، وحينما كانت العروس تقف مع عريسها تحت المظلة التي يقف اليهود دائمًا تحتها عند الزواج، كان العروس والعريس يرتديان ملابس بيضاء، وكان كلٌّ منهما يقف في مواجهة الآخر، وكان الجميع يرتل في تلك اللحظة بعض الصلوات الداعية إلى تكليل الزواج بالنجاح، ومع انتهاء هذه المراسم كانت العروس تتوجه إلى غرفتها، في حين إن العريس كان يقف لتحية المدعوين.

وكان من بين العادات القديمة التي استمرت حتى القرن التاسع عشر، أن الزواج كان يتم في حضور عشرة أفراد كان من بينهم الحاخام ومندوب المحكمة وكاتبها عادة، وكان دور الحاخام يتمثل في ترتيل الصلوات وفي إثبات أن الشهود صالحون للإدلاء بشهاداتهم، وكان الشهود يوقعون على وثيقة الزواج. ومن اللافت للنظر أن اليهود في مصر وعلى خلاف ما جرى في سائر الأماكن، لم يعتادوا ترتيل الصلوات المصاحبة للزواج بصوت مرتفع.

وكانت الفتيات غير اليهوديات يقمن بالغناء والرقص في احتفالات الزواج، غير أن ظاهرة الرقص اختفت من احتفالات الزواج منذ القرن السادس عشر، وحلت محلها منذ ذلك الحين ظاهرة قيام أبناء الطائفة بالإنشاد والرقص[1].

وإجمالًا لما سبق نستطيع القول إن دخول العثمانيين مصر، قد أحدث بعض التغيرات الهامة في تاريخ مصر، ومن أهم هذه التغيرات كانت في مجال القضاء الشرعي، والذي صاحبه تغيرات في قضاء الأحوال الشخصية، بداية من جعل توثيق عقود الزواج، فقط أمام القضاة في المحاكم الشرعية، فلا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا في بيت القضاة الأربعة، وفرض رسوم للتوثيق؛ مما جعل علماء الأزهر يستاؤون من هذا الإجراء، وقد كان شهود عقود الزواج يختلفون من فئة لأخرى، فحرص الأعيان وأفراد الطبقة الثرية على أن يتخذوا شهودًا على زواجهم، من رجال الشرع أو ممن يساوونهم أو يعلونهم قدرًا اجتماعيًّا أو ماليًّا. كما حرص رجال الأوجاقات على اتخاذ الشهود من رجال الأوجاق نفسه، أو من رجالات الأوجاقات الأخرى، ويقوم الشهود بالتوقيع في نهاية وثيقة عقد الزواج. كما تشير وثائق الأحوال الشخصية إلى أن النصارَى واليهود، كانوا يلجأون إلى القاضي الشرعي في كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء.

وقد كان يتم الزواج في مصر العثمانية في سن صغيرة، فالبنت لا تزال قاصرًا ولم تبلغ سن البلوغ ويتم تزويجها، ولكن لم يكن مسموحًا للزوج بأن يقترب جنسيًّا من زوجته، إلا بعد وصولها إلى سن

(١) ليتمان، «العائلة اليهودية في مصر»: ٣٠٧، ٣٠٨.

البلوغ؛ حتى تصبح قادرة على الإنجاب، وكان يتم الزواج بولاية الأب للقاصر أو أقرب الأقارب لها، كما يمكن أن يكون سيدها وليًّا عليها في الزواج، أما إذا كانت الزوجة بالغة فهذا يستوجب وجود وكيلٍ عنها في الزواج، وكان هذا الوكيل هو الأب أو أقرب المقربين لها، وإذا لم يوجد أحد الأقارب حاضرًا للعقد فيكون القاضي وكيلًا عن الزوجة، وفي بعض الزيجات كانت الزوجة وكيلة عن نفسها في الزواج.

وكانت تختلف المهور من طبقة إلى أخرى، حسب الحالة الاجتماعية والمادية للزوج ووالد الزوجة، وكانت معظم عقود الزواج تحرص على حفظ حقوق الزوجة؛ بحيث يكتب في العقد شروطًا يلتزم بها الزوج، كألا يتزوج عليها زوجة أخرى، أو أن يوفر لها النفقة اللازمة لمصاريفها، وكذلك يلتزم بأن يقوم بكسوتها كلٌّ على حسب مقدرته المادية، وتوفير مسكن مناسب لها تعيش فيه. ومن أهم الشروط هو شرط عدم ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا.

وكانت تقام حفلات الزواج بعد تبادل القبول والرضا بين الخطيبين، والمدة التي تنقضي بين تحرير العقد وحفل الزفاف قصيرة جدًّا.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث، دراسة لقضايا الزواج في مصر العثمانية، منذ دخول العثمانيين إلى مصر حتى مجيء الحملة الفرنسية، وكانت جميع المحاكم الشرعية تختص نوعيًّا بتوثيق جميع العقود في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين؛ منها توثيق عقود الزواج.

وكانت بداية تنظيم تسجيل العقود بالمحكمة في مصر في العصر العثماني، قد حسمت بأمر صدر عام ٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م بأن: «لا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا في بيت القضاة الأربعة»، وكان ذلك في الغالب متعلقًا بمسألة الرسوم المحصلة على تسجيل العقود، والتي تمثل أحد مصادر الدخل للخزانة العثمانية، فمنذ دخول العثمانيين إلى مصر، وقد قرروا رسومًا محددة يتقاضاها القاضي في كتابة العقد، الأمر الذي لاقى الاستهجان من بعض المشايخ، وكان يتم تسجيل عقد الزواج مذيلًا بتوقيع الشهود والقاضي.

وقد انتهت الدراسة إلى نتيجة مهمة مؤداها أن الآباء كانوا حريصين على بناتهم؛ فإن كانوا قد زوجوهم وهم في سن صغيرة، ولكنهم كانوا حريصين كل الحرص أن يتم هذا الزواج وبناتهم قادرات على تحمل المسئوليات الشرعية للزواج.

ومن خلال البحث وجدنا أيضًا أن المرأة كانت تتمتع بكامل حقوقها؛ مثل ألا تتزوج إلا بموافقتها، فلا يتم إجبارها على الزواج، اللّٰهُمَّ إلا إذا كانت قاصرًا بكرًا، كان يتم زواجها بولاية الإجبار، وكذلك حق المثول أمام القضاء الشرعي دون وكيل عنها، فتحضر مجلس القضاء وتتسلم مهرها بيدها، أو أن تقوم بتزويج نفسها بنفسها دون وكيل عنها، أو أن تأتي إلى القاضي وتطلب مؤخر كسوتها، أو بقية نفقتها على زوجها، على عكس ما كان معروفًا عن وضع المرأة في العصر العثماني، على أنها كانت لا تخرج من البيت إلا للضرورة القصوى.

ونلاحظ أيضًا من خلال البحث، أنه كان يتم في الزواج مراعاة تكافئ المكانة الاجتماعية بين الزوجين، فنجد أنه كان يحرص الأعيان وأفراد الطبقة الثرية على أن يتزوجوا ممن يساوونهم أو يعلونهم قدرًا اجتماعيًّا أو ماليًّا، وكذلك حرص رجال الأوجاقات على اتخاذ زوجات لهم ولأولادهم من أبناء الأوجاق، وكان ذلك في بداية العصر العثماني في مصر. ولكن بعد أن انصهر العنصر العثماني

في الشعب المصري، بدأوا في الزواج والاختلاط بالمصريين، فتزوجوا من بنات التجار وكبار العلماء، وقد تفاوتت قيمة المهور أيضًا في مصر في العصر العثماني، على حسب المكانة الاجتماعية والمادية للأزواج والزوجات.

وعند كتابة عقد الزواج كان للمرأة الحق في وضع الشروط التي تناسبها؛ مثل عدم التزوج عليها ما دامت في ذمته، أو عدم التسري بجارية من جواريه، أو عدم إرجاع إحدى مطلقاته، أو ألا يمنعها من الخروج لزيارة أهلها، أو عدم ضربها ضربًا مبرحًا، أو أن تشترط على زوجها ألا ينقلها من منزلها، أو أن يوفر لها سكنًا مناسبًا يليق بمكانتها الاجتماعية، أو شرطًا لتوفير النفقة والكسوة اللازمة لها، أو توفير جارية لها لخدمتها، أو شرط ألا يمنعها من السفر لأداء فريضة الحج مع والدها إذا أرادت، مما يغير الفكرة التي كانت متخذة عن العصر العثماني، بأنه عصر ذكوري لم تمثل فيه المرأة أي دور في المجتمع.

وقد حافظ الحكم العثماني على التقليد الإسلامي، بالحفاظ لأهل الذمة على كيانهم الديني الخاص، واحترام أحكامهم، فيما لا يضر بالنظام السائد في البلاد في نفس الوقت، فقد كانت أحكام البابا تنفذ على رعاياه الذين يلجأون إليه، وكذلك الحاخام اليهودي الذي كان له دور مماثل لدور البطريرك على رعاياه من اليهود، ولم تتدخل الدولة العثمانية في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية لأهل الذمة، فقد كانت القضايا الزوجية من أهم اختصاصات البطريركية، بحكم أنها أمور دينية بالدرجة الأولى، ولكن إذا أراد أهل الذمة تسجيل عقد الزواج في أحد المحاكم الشرعية وجب على القاضي أن يقوم بهذا التسجيل.

وبالرغم من أن الديانة المسيحية لا تعترف بالزواج الثاني، فإننا وجدنا بعض العقود التي تثبت تعدد الزوجات عند بعض الأقباط، وتسجيلها أمام المحاكم الشرعية، كنوع من التوثيق على الرغم من عدم اعتراف الكنيسة بهذه الزيجات.

المراجع والمصادر

أولًا: الوثائق غير المنشورة

دار الوثائق القومية. **سجلات محكمة الباب العالي.**

دار الوثائق القومية. **سجلات محكمة القسمة العربية.**

دار الوثائق القومية. **سجلات محكمة القسمة العسكرية.**

دار الوثائق القومية. **سجلات محكمة الصالح.**

دار الوثائق القومية. **سجلات محكمة الصالحية النجمية.**

ثانيًا: المصادر المطبوعة

القرآن الكريم.

ابن أبي السرور (محمد بن محمد أبي السرور زين العابدين بن محمد أبي المكارم البكري الصديقي، ت ١٠٨٧هـ). **النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية.** تحقيق عبد الرازق عبد الرازق عيسى. المكتبة التاريخية. القاهرة: العربي، ١٩٩٨.

ابن إياس (زين العابدين؛ أبو البركات؛ حمد بن شهاب الدين محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، ت [٩٣٠] هـ). **كتاب تاريخ مصر، المشهور ببدائع الزهور في وقائع الدهور.** مج. ٣. [القاهرة]: المطبعة الكبرى الأميرية، [١٨٩٣-١٨٩٤].

ابن منظور (جمال الدين؛ أبو الفضل؛ محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت ٧١١ هـ). **لسان العرب.** مج. ١٢. بيروت: دار صادر، ١٨٨٣.

ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠ هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية.** تحقيق زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠ هـ). **فتاوى ابن نجيم الحنفي صاحب كتاب البحر الرائق.** مراجعة وتقديم محمد عبد الرحمن الشاغول. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٨.

الجبرتي (عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الزيلعي الحنفي، ت ١٢٤٠هـ). **عجائب الآثار في التراجم والأخبار.** تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ١٩٩٧.

المصري (أحمد شلبي بن عبد الغني المصري، ت ١١٥٠ هـ). **أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات.** تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٨.

ثالثًا: الرسائل العلمية غير المنشورة

خليل، حسن خليل محمد. **سجلات محكمة القسمة العربية (٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م - ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م)** دراسة أرشيفية دبلوماتية. رسالة ماجستير (جامعة القاهرة. كلية الآداب، ١٩٩٧).

رابعًا: المراجع العربية والمعربة

اينالجيك، خليل. **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار.** ترجمة محمد م. الأرناؤوط. بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢.

بركات، مصطفى. **الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات (١٥١٧-١٩٢٤ م).** القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠.

البغدادي، أحمد محمد. **كتاب الزواج في مصر في العصر العثماني (٩٢٣-١٤١٢ هـ/١٥١٧-١٧٩٨ م): دراسة وثائقية.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

بلتاجي، محمد. **دراسات في الأحوال الشخصية: بحوث فقهية مؤصلة.** القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٨٠.

جابر، هدى. **البشر والحجر: القاهرة في القرن السادس عشر.** مصر النهضة ٨١. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. الإدارة المركزية للمراكز العلمية. مركز تاريخ مصر المعاصرة، ٢٠١٠.

جرجس، مجدي. **القضاء القبطي في مصر: (دراسة تاريخية).** القاهرة: ميريت، ١٩٩٩.

جروهمان، أدولف. **محاضرات في أوراق البردي العربية.** ترجمة توفيق أسكاروس. إعداد أحمد عبد الباسط حامد، وحسام أحمد عبد الظاهر. القاهرة: مطبعة دار الكتب القومية، (٢٠١٠).

حسانين، سليمان محمد حسين. **تجار القاهرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر.** القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.

حنا، نيللي. «الزواج بين أسر التجار في قاهرة القرن السابع عشر». في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، تحرير أميرة الأزهري سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩: ١٥١-١٦٢.

حنفي، سحر علي. **العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر.** تاريخ المصريين ١٧٨. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

خلاف، عبد الوهاب. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم.** ط. ٢. الكويت: دار القلم، ١٩٩٠.

ذهني، إلهام محمد علي. **مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر.** تاريخ المصريين ٥٢. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

ذهني، إلهام محمد علي. **مصر في كتابات الرحالة الفرنسيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر.** مصر النهضة ٣٦. [القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

رمزي، محمد. **فهرس القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م.** قسم ٢. مج. ١. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤.

الزركلي، خير الدين. **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** ط. ١٥. ج. ٣ بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.

سابق، السيد. **فقه السنة.** مج. ٢. **نظام الأسرة، الحدود، الجنايات.** القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.

سليمان، أحمد السعيد. **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل.** القاهرة: دار المعارف، [١٩٧٩].

سليمان، عبد الحميد حامد. **تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني: دورها السياسي ونظمها الإدارية والمالية والاقتصادية.** تاريخ المصريين ٨٩. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

سنبل، أميرة الأزهري، محرر. «البالغون والقصر في المحاكم الشرعية العثمانية والقانون الحديث». في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، المشروع القومي للترجمة ١١٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩: ٢٣٧-٢٥٦.

سنبل، أميرة الأزهري. «القانون والعنف ضد الجنس الآخر في مصر العثمانية الحديثة». في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، ترجمة آمال مظهر، المشروع القومي للترجمة ١١٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩: ٢٧٥-٢٨٨.

السيد، سمير عبد المقصود. **الشوام في مصر منذ الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر.** تاريخ المصريين ٢٣١. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.

شابرول، ج. دى. **دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين.** ترجمة زهير الشايب. مج. ١. وصف مصر. الدولة الحديثة الترجمة الكاملة ١. القاهرة: دار الشايب، ١٩٩٢.

الشامي، أحمد. **التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام: دراسة مقارنة.** القاهرة، ١٩٨٢.

شريف، رضا أسعد. **أعيان الريف المصري في العصر العثماني.** تاريخ المصريين ٢٨٣. [القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠.

الصاوي، أحمد السيد. **نقود المتداولة في مصر العثمانية.** القاهرة: مركز الحضارة العربية، ٢٠٠١.

الصاوي، أحمد السيد، وميرفت أحمد أبو تيج. **صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية.** القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠٠٠.

عاشور، سعيد عبد الفتاح. **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

عامر، إيمان محمد عبد المنعم. **العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر.** تاريخ المصريين ٩٧. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. فرع الصحافة، ١٩٩٧.

عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن. «العائلة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر في العصر العثماني». في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في العصر الإسلامي**، ترجمة محمد عفيفي، تحرير أميرة الأزهري سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩: ١٠٩- ١٢٢.

العبد، عفاف مسعد السيد. **دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر (١٥٦٤-١٦٠٩ م).** تاريخ المصريين ١٧٩. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

العطار، عبد الناصر توفيق. **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين.** القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٦.

عفيفي، محمد. «ملاحظات حول الأحوال الشخصية عند الأقباط في العصر الحديث»، في **النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي**، تحرير أميرة الأزهري سنبل، المشروع القومي للترجمة ١١٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩: ٢٠٧-٢١٨.

عفيفي، محمد. **الأقباط في مصر في العصر العثماني.** تاريخ المصريين ٥٤. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

عفيفي، محمد. «المرأة في عيون مؤرخي العصر». في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر**، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم. القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩.

عيسى، عبد الرازق إبراهيم. **تاريخ القضاء في مصر العثمانية: (١٥١٧-١٧٩٨م).** تاريخ المصريين ١١٧. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.

فرحات، محمد نور. **التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة.** مكتبة الأسرة. إنسانيات. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢.

كحيلة، عبادة. «الغجر في مصر في العصرين المملوكي والعثماني». في **المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني: ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية تكريمًا للعالم الكبير أندريه ريمون بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة. القاهرة:** المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠١: ٢٤٣-٢٦٦.

كلوت بك، أ. ب. **لمحة عامة إلى مصر.** ترجمة وتحرير محمد مسعود. ط. ٣. [القاهرة]: دار الموقف العربي، ٢٠٠١.

لين، إدوارد وليم. **المصريون المحدثون: عاداتهم وشمائلهم.** ترجمة وتحقيق عدلي طاهر نور. مكتبة الأسرة. إنسانيات. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.

ليتمان، ميخائيل. «العائلة اليهودية في مصر». في **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية (١٥١٧- ١٩١٤)**، تحرير يعقوب لانداو، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، وأحمد عبد اللطيف حماد، المشروع القومي للترجمة ١٩٩. [القاهرة]: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠.

مبارك، علي. **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة.** مج. ٣. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٨٨٦.

مجمع اللغة العربية. **المعجم الوجيز.** القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤.

مجمع اللغة العربية. الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث. **المعجم الوسيط.** ط. ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

محاريق، ياسر عبد المنعم. **المنوفية في القرن الثامن عشر.** تاريخ المصريين ١٨٤. [القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

محمد، عبد الله عزباوي. «أوضاع المرأة في المدينة». في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر.** تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم. القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩.

محمد، عراقي يوسف. **الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر.** القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥.

محمود، جمال كمال. **الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني.** تاريخ المصريين ٢٨٥. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠.

مخلوف، ماجدة. «الحرملك التركي». في **المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر.** تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم. القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٩.

مخلوف، ماجدة. **القانون الإداري لولاية مصر في العهد العثماني في ضوء التشريع الإسلامي مع الترجمة الكاملة لقانون نامة مصر.** القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٨.

ميلاد، سلوى علي. **وثائق أهل الذمة وأهميتها التاريخية في العصر العثماني.** القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٣.

ميلاد، سلوى علي، معد. **الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي.** مج. ٢. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، [-٢٠٠].

هافلين، شلومو زالمان. «النتاج الفكري». في **تاريخ يهود مصر في الدولة العثمانية (١٥١٧-١٩٢٤)**، تحرير يعقوب لاندوا، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، وأحمد عبد اللطيف حماد، المشروع القومي للترجمة ١٩٩. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠: ٣٢٦-٤٠٢.

صلاح أحمد. **الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني (٩٢٣-١٢١٣هـ/١٥١٧-١٧٩٨م): دراسة في سجلات المحاكم الشرعية.** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨.

هريدي، صلاح أحمد. **الحرف والصناعات في عهد محمد علي.** الجيزة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٣.

هريدي، صلاح أحمد. **الصعيد في العصر العثماني (٩٢٣-١٢١٣ هـ/١٥١٧-١٧٩٨ م).** القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٦.

هريدي، صلاح أحمد. **فصول من تاريخ المدن المصرية في العصر العثماني.** القاهرة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٤.

الوقاد، محاسن محمد. **اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة (٦٤٨-٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م).** تاريخ المصريين ١٣٥. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.